

در المختار شرح تنوير الابصار

٤١٤

فهرس كتاب تنوير الابصار

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski Kayıt No 4/4



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

حمداً لك يامن شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصايرنا
بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرًا
رايقا • واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا • واتممت نعمتك
علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر • تجاه وجه منبع الشريعة
والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا •
وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علا الدين ابن الشيخ علي الامام
بجامع بني اميه • ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي • لما بيضت الجزء الاول من
خزاين الاسرار • وبدايع الافكار • في شرح تنوير الابصار • وجامع البحار •
قدرته في عشر مجلدات كبار • فصرفت عنان العناية نحو الاختصار • وسميته
بالدر المختار • في شرح تنوير الابصار • الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة
الازهار • مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات التحقيق تختار • ومن غرايبه
ذخاير التدقيق تحير الافكار • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار • فاني ارويه عن شيخنا الشيخ
عبد النبي الخليلي عن المصنف الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب
المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار • عن جبريل عن الله
الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ
المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر • لم اعزه الا ما ندر • وما زاد
عن نقله عزوته لقايله روما للاختصار • وما مامولي للناظر فيه ان
ينظر بعين الرضا والاستبصار • وان يتلافى تلافه بقدر الامكان
او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمري ان السلامة من هذا
الخطر • لامر يعز على البشر • ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانيه •
والخطا والزلل شعار الادميه • واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد
باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان الحسد حسك • من

تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق • في اضطرامه بالقلق •
لله در الحسد ما اعدله • بدا بصاحبه فقتله • وما انا من كيد الحسود
بآمن • ولا جاهل يزدري ولا يتدبر • ولله در القايل حيث قال شعر

محسدون وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوما غير محسود •

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح • وحسود يقدح • لا من حصد
الاحن • حصد المحن • فاللئيم يفضح • والكريم يصلح • لكن يا اخي بعد
الوقوف على حقيقة الحال • والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر
والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال • مع تحقيقات سنح بها البال •
وتلقيتها عن فحول الرجال • ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف
من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه • ومع هذا فمن اتقن كتابي
هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه • فسيقول بملاء فيه •
كم ترك الاول للآخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه
البحر لكنه بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل • بحسن عبارات •
ورمز اشارات • وتنقيح معاني • وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان •
وستقر به بعد التامل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما • ودع
ما سمعت عن الحسن وسلمى • خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به • في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين • اغراض سهام السنة الحساد • ونفايس
نصايحهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد • شعر

• اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف •
• فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا •
• وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • وجا بشي لم يرده المصنف •

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين • من المصنفين
والمولفين • بل القصد رياضة القريحة • وحفظ الفروع الصحيحه • مع
رجاء الغفران • ودعا الاخوان • وما علي من اعراض الحاسدين عند حال
حياتي • فيتلقونه بالقبول ان شا الله بعد وفاتي • كما قيل شعر

• ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لوما وخبثا فاذا ما ذهب •
• لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب •

فهاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت الفكر
فيها اذا ما الليل جن • متحريا ارجح الاقوال واوجز العباره • معتمدا في دفع
الايراد الطف الاشاره • فربما خالفت في حكم او دليل • فحسب من لا اطلاع
له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف
كلمة او حرفا • وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد

انشدني شيخي الحبر السامي • والبحر الطامي • واحد زمانه • وحسنة اوانه • شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه امين نظم

قل لمن لم يرى المعاصر شيا ٭ ويرى للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان حديثا ٭ وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد • ما انشدنيه شيخي وبركتي • وولي نعمتي • راس المحققين والمدققين والنقاد • محمد افندي المحاسني حفظه الله واجاد •

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ٭ وان مرادي صحة وفراغ

لابلغ في علم الشريعة مبلغا ٭ يكون به لي في الجنان بلاغ

ففي مثل هذا فلينافس اولوا النهى ٭ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

فما الفوز الا في نعيم مؤبد ٭ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمه حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه • ويعرف موضوعه وغايته واستمداده • فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقِه بالكسر فقها عَلِم وفقُه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لاينبغي للرجل ان يُعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسيلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام • وما لابد منه من الاحكام • كما قيل نظم

مطلب النظر في الكتب افضل من قيام الليل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ٭ فعلم الفقه اولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك ٭ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل شعر

وخير علوم علم فقه لانه ٭ يكون الى كل العلوم توسلا

فان فقيها واحدا متورعا ٭ على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد رحمه الله تعالى نظم

تفقه

تفقه فان الفقه افضل قايد ٭ الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة ٭ من الفقه واسبح في بحور الفوايد

فان فقيها واحدا متورعا ٭ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام حضرة الامام علي رضي الله عنه وكرم وجهه شعر

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ٭ على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ٭ والجاهلون لاهل العلم اعداء

ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ٭ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيله الى كل فضيله • العلم يرفع المملوك • الى مجالس الملوك • لولا العلما لهلك الامرا • وانما العلم لاربابه • ولاية ليس لها عزل نظم

ان الامير هو الذي ٭ يضحي اميرا عند عزله

ان زال سلطان الولاية ٭ كان في سلطان فضله

مطلب تعلم العلم على انواع

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل مسيلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال وقل رب زدني علما فكيف يُسال عنه وفيها اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم ذلك فقال شعر

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ٭ حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ٭ محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعماية وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى الله عنهما وتزوج بام الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل بن ابى رجا رايت محمدا فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قال فابو حنيفة قال هيهات ذاك فى اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورآى ربه فى المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه رحمه الله تعالى شعر

حسبى من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة فى رضى الرحمن
دين النبى محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادى مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان آدم افتخر بى وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بى وانا افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة ابى الليث قال فى الضيا المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى انه قال لو كان فى امة موسى وعيسى مثل ابى حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار

مطلب مقالة الامام الشافعى

لامام

لامام ايمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلما العظام كيف لا وهو كالصديق رضى الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وابى يزيد البسطامى وفضيل بن عياض وداود الطائى وابى حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابى بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا على الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابى القسم النصرابادى وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين فى هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ٭ امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام وآثار وفقه ٭ كآيات الزبور على صحيفه
فما فى المشرقين له نظير ٭ ولا فى المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالى ٭ وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاه ٭ امام للخليقة والخليفه
رايت العايبين له سفاها ٭ خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يوذى فقيه ٭ له فى الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ٭ صحيحا النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيال ٭ على فقه الامام ابى حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ٭ على من رد قول ابى حنيفه

مطلب يحكم عيسى عليه السلام بمذهب ابى حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على بن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اواخر منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم اجمعين حيث قال

مطلب ادرك الامام نحو عشرين من الصحابة الكرام

شعر

معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابى حنيفة الفتى النعمان
التابعى سابق الايمه ... بالعلم والدين سراج الامه
جمعا من اصحاب النبى ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابى اوفى كذا عن عامر
اعنى ابا الطفيل ذا ابن واثله ... وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد وهى التمام

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومماية قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفته تلاميذه انه راى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينيذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتى ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى انتهى قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض

مطلب رسم المفتى

امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت فى رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا اياشا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى لمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما فى سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول • بجاه الرسول • كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه فى الروضة المحروسة • والبقعة المانوسة • بجاه وجه صاحب الرسالة • وحايز الكمال والبسالة • وضجيعيه الجليلين • الضرغامين الكاملين • رضى الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين • وولدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين • ثم بجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفى الحطيم والمقام • والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص • وشرطها مختص • لازم لها فى كل الاركان • وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك • مردود كل ذلك • اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه

الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهور ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية **نظم** وفي كفر من صلى بغير طهارة ٭ مع العمد خلف في الروايات يسطر ٭ ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة في الاعضا الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخر عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه وشرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال **نظم**

شرط الوجوب العقل والاسلام ٭ وقدرة للماء واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ٭ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره ٭ بمايه الطهور ونفي المره
فقد نفاسها وحيضها وان ٭ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة

على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها بعضهم فقال

نعلم شروطا للوضوء مهمة ٭ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ٭ سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الما القراح وهو معا ٭ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فمطلق ما مع طهارته ومع ٭ طهوريته ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ٭ مع الحدث التمييز بالعقل بايمان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ٭ يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال ٭ وضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا تقاطر ٭ مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكة وسنة للصوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ما وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلما الذي هو وجهه كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول

مطلب شرع من قبلنا شرع لنا

فيكون الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور
أركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال
ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي
يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن
ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض
اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض
اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اى المتوضي بقرينة المقام
الى اسفل ذقنه اى منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن
قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد فعم الاغم والاصلع والانزع
وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل الباقي وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى
لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقيد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما
ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد
انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر
ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته
وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما
في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب
المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الروايه مرجوع عنه كما في
البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن
وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة
في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط

جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار
كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله
ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو
قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش
بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت
من محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها محل الفرض
غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها
ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب
ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن
شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه البحر المباح بناء على ما هو
المنصوص من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان
الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية اى نية عبادة لا تصح الا
بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة
ويا ثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسور حمار
ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون
عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني
ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه
كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي الفهم اتت ؞ تحكى لكل عالم في النيه
حقيقة حكم محل زمن ؞ وشرطها والقصد والكيفيه

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال
الانكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات ويقول
بسم الله اوله وآخره والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا
وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا
يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف
اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراى لا ما لم

مطلب الاصل في الاشيا التوقف

مطلب المفهوم معتبر

يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة
كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية
فاكثرى لا كلى الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما
البوع ففي الرجل قال الشاعر

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٭ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى
لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان
اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى
ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض ويسن غسلهما
ايضا مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب
لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في
الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد
في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث
العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على شبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ
ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اى
استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ
الماء المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب
والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة
المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبارا وصاف الماء
لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي
للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما فمضمض ببعضه
واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه
الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر
كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده
اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة
فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده
اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس

به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في
مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري
جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه
وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد
والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء
بكسر الواو وغسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه
فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ويستحب
ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى
وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اى عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم
لانه بدعة ومن آدابه عشرون لان له آدابا اخرا وصلها في الفتح الى نيف
وعشرين واوصلتها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك
اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنه عند مسحهما
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده
فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال شعر

الفرض افضل من تطوع عابد ٭ حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء ٭ للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه
من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة
وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده
اى عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق
قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت
اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل
به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي عليه السلام بعده
اى بعد الوضوء لكن في الزيلعي اى بعد كل عضو وان يقول بعده اى بعد الوضوء

مطلب الفرض افضل من النفل

مطلب شرط العمل بالحديث الضعيف

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من
فضل وضوئه كما زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره
قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتا والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف على من
يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث المسح بما جديد اما بما واحد
فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس
لان لما الوضوء حرمة او في المسجد الا في انا او موضع اعد لذلك والقا
النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر
منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبنا
للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو
تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج
مطلب عرق مدمن الخمر
وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا
فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج
ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء
وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من
الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما
قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة
ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه
لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان
مطلب معنى الاشبه
في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملا
فمه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سودا واما
العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الى معدته
وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء

حية

مطلب فم النايم والميت
حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما فم النايم فانه طاهر مطلقا
به يفتى بخلاف ما فم الميت فانه نجس كقيء عين خمرا و بول وان لم
ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقض قيء من بلغم على
المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة
وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح والدم والاختلاط بالمخاط
كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد ان
كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا تكن العلقة والقراد
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي
القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباطات نفذ البلل للخارج
نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند
محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي
وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الما كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل
ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا تزل مسكته لا ينقض وان تعمده
في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط
على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي
او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج
او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل
مطلب العته ونوم الانبيا
عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم
ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في
مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو
امراة سهوا بيقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخاير الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا
مطلب مسيلة الامتحان
ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف ما بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين

مطلب يندب الخروج من الخلاف

المراتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على
المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب
الخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم ارتكاب مكروه مذهبه
كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماسرة
وعين لا بوجع وان خرج به اى بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من
بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه
غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة
عالية او محاذية لراس الاحليل وان منسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم فى
الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان
مبتلة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره ولم يغيبها فان غيبها
او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشى
ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى باسورى
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت من لذكره راسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد
بمنزلة الجرح الخنثى المشكل غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا
شك فى بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس
اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله التيمم
ولو شك فى نجاسة ما او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملى كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة
وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم
فرضيتهما فيه والا فهما شرط فى تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفى الشرب
عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقى بدنه
لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج
مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثنا لحية وشعر راس ولو متلبدا لما فى
فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا
تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين
وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح
قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان امكن فسخ

القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اى شعر المراة المضفور
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب
نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا
تمنع نفسها عن زوجها وسيجئ فى التيمم لا يكفى بل ضفيرته فينقضها وجوبا
ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب
وبرغوث لم يصل الما تحته وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف
تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو فى ظفر مطلقا اى قرويا
او مدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام
بين اسنانه او فى سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الما فيه اى الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلهما الما والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسى المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة
رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا
بين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء كما بسطه
ابن الشحنة وينبغى لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما
الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى
الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع
كشف عورة وقالوا لو مكث فى ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث
اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا تشيع ثم يتوضا
اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو فى مجمع الما لما ان المعتمد
طهارة الما المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا
اذا كان ببدنه خبث ولعل القايلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون
البداء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتى به ثانيا لانه
لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس
على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الما
على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الما المعهود فى الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر لا اسراف فى الما
لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى باديا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثنى بالراس

مطلب يندب الوضوء باختلاف المجلس

وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل من مقره هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتا والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله انه وجد الشهوة وهو يفيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يحد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ولج حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا

وما قبله

هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها ونعيد ما وصلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متننا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر في الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر

مطلب اجرة الحمام على الزوج

مطلب مصلى العيد والمدرسة

لكن فى وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها
فهى مسجد ولو للعبور خلافا للشافعى الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو
احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلى
ولا يقرا، و يحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو
قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او لتعليم ولقن كلمة كلمة حل فى الاصح
حتى لو قصد بالفاتحة الثنا فى الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلى قاصد
الثنا فانها تجزيه لانها فى محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره فى الحيض و
يحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه و يحرم به اى بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف اى ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر
كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا
فى مسه بغير اعضا الطهارة وبما غسل منها وفى القراة بعد المضمضة والمنع اصح
ولا يكره النظر اليه اى القران لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل
العين كما لا تكره ادعية اى تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه و لا يكره مس صبى لمصحف
ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه يحرم للضرورة اذ الحفظ فى الصغر
كالنقش فى الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند
الثانى خلافا لمحمد وينبغى ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها
وبين يده يوخذ بقول الثانى والا فبقول الثالث قاله الحلبى ويكره له
قراة تورية وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم
العينى فى شرح المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت
ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا
احتلم لم يات اهله قال الحلبى ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفى
الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما فى الدرر عن مجمع الفتاوى وفى السراج المستحب ان
لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن فى الاشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا
فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصرانى من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا
باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت راسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا الكتابة ويوضع النحو فوق التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا

مطلب قصد الثنا

مطلب وضع الكتب

اذا كسره

اذا كسره رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز افضل
يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف
شىء فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز
محوه ليلف فيه شىء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى فى محو
اسم الله بالبزاق وعنه عليه السلام القران احب الى الله تعالى من السموات
والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة فى بيت فيه مصحف مستور بساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى
ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه
فى البحر قلت وظاهره انتفا الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا
زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر المساجد والجوامع كذلك
يحرر باب المياه جمع ما بالمد وبقصر اصله موه قلبت
الواو الفا والها همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث
مطلقا بما مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كما سما واودية وعيون وابار
وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار
ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية والنكرة
ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم وما زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن
بالنجاسة و يرفع بما ينعقد به ملح لا بما حاصل بذوبان ملح لبقا الاول
على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية و لا بعصير نبات
اى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن
البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كما الكرم
وكذا ما الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر و لا بما مغلوب
بشىء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد
به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ
تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغيير اكثرها او موافقا كلبن
فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزا فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز
ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح قلت لكن
الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه متاملا ويجوز رفع
الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الما ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب
وبق اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه

مطلب براءة القلم وكناسة المسجد

مطلب النكرة تعم

مطلب ماء الفساقي

يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائى مولد ولو كلب
الما او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا برّيًا له دم سايل وهو ما
لا سترة له بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا
مطلب لحية البرية
وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع
جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الما القليل بموت مائى معاش
برى مولد فى الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالما فى الاصح حتى لو وقع
مطلب المايع كالماء
بول فى عصير عشر فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصر لا ينجس
خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح
ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك
لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضى من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه طاهر
مطلب التوضى من الحوض افضل من النهر
جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ به
لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه فى الاصح ان بقى
رقته اى واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجارى هو ما يعد
جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى اشهر وان
وصلية لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا
رجل بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض
صغير او صب رفيقه الماء فى طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الآخر
آنا يجمع الما جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه فى البحر ان لم ير اى
مطلب اى مما يجوز التوضى به مرارا
يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله جاز
ما لم ير فى الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم
الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه فى النهر واقره المصنف وفى القهستانى عن المضمرات عن النصاب
وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط
والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والفرق متدارك لحوض صغير
مطلب حوض الحمام
يدخله الما من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضى من كل جوانبه مطلقا
به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع الما منه به يفتى قهستانى معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اى وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى
موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر فى مقدار الراكد اكبر راى المبتلى
به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اى وصول النجاسة الى الجانب
الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح
كما فى الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير

بعشر

بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة
لكن فى النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما فى حق من
لا راى له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اى فى المربع باربعين
وفى المدور بستة وثلاثين ومن المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا
وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز
تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء
منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى
لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى ولو حكما ليعم
ما له طول بلا عرض فى الاصح وكذا بير عمقها عشر فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها
بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة
الآف وثلثماية واثنى عشر منا من الما الصافى ويسعه غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقه ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل
ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار
العمق وحده فتبصر ولا يجوز بما بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات
بسبب طبخ كمرق وما باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز
ان بقى رقته او بما استعمل لاجل قربة اى ثواب ولو مع رفع حدث او من
مميز او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضئ
لتبرد او تعليم او لطين بيده مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية
قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل ولاجل اسقاط فرض
هو الاصل فى الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله فى حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغى ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر فى شىء على المذهب وقيل اذا
مطلب ما يصيب منديل التوضى وثيابه عفو
استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضى وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها للاستقذار وعلى رايه نجاسته نجس يما وحكمه انه ليس بطهور
لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف فى محدث انغمس فى بير لدلو او تبرد

مستنجيا بالمآ ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والمآء
مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل المآ على ما مرّ وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال
القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضا
منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما
قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله خلا جلد
خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمى فلا يدبغ لكرامته ولو
دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يوكل فى الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اى اهاب
طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان
كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال فى الفيض الفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل فى المحل
بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسى وتارك التسمية
عمدا كلا ذبح وان صحح الثانى صححه الزاهدى فى القنية والمجتبى واقره فى
البحر **فرع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر
او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على
المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير
غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف فى اذنه ففى
البدايع نجسة وفى الخانية لا وفى الاشباه المنفصل من الحى كميتته الا فى
حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد المآء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى
وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه المآ لا يفسد ما
البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله
ولو كبيرا وشرط الحلوانى شد فمه ولا خلاف فى نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح
فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس
نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوى ولا لغيره
عند ابى حنيفة **فرع** اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما فى
رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم
فيه الشفا ولم يعلم دوا آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى والله اعلم
فصل فى البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او

مطلب التداوى بالمحرم

قطرة

قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما فى الفارة فى بير
دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او
خارجها والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموى غير مآئى لما مر وانتفخ
او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى ينزح كل مايها
الذى كان فيها وقت الوقوع ابن كمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة
وخرقة متنجسة فينزح المآ الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا
ولو نزح بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى فى الصحيح خلاصه قيد
بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث
لم ينزح شئ الا ان يدخل فمه المآ فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل
والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة فى المشكوك لاجل الطهورية
كما فى الخانية زاد فى التاتارخانيه وعشرين فى الفارة واربعين فى سنور
ودجاجة مخلاة كآدمى محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر
ولا الهر من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما فى الجوهرة
لكن فى النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها شكا وان تعذر
نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتدآء النزح قاله الحلبى
يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالمآ به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى
ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كآدمى وكذا سقط وسخلة وجدى واوز كبير نزح كله
وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلآ وجوبا الى ستين ندبا
وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها
بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق المآ كله لتخصيص الآبار بالآثار
بحر ونهر قال المصنف فى حواشيه للكنز ونحوه فى النتف ونقل عن القنية
ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الحب المطمور اكثره فى الارض
كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا
التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا
وغيره يحتسب به ويكفى ملأ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان
بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة فى الجثة كفارة
فى الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل فى الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو
الفارتين والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها
مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا فى
حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعى اما فى

عدلين صح

مطلب الصهريج والزير الكبير كالبير

حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل
عن خبث والا لم يلزم شئ اجماعا جوهره ومنذ ثلاثة ايام بلياليها
ان منتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل
وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام
وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد منذ
وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا
نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع
طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار
نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك
كذلك في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر
شيا بالراى **فرع** البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر
ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسار اى ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي
مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال
ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله
ما لا دم له طاهر الفم طاهر قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب
وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فورا كل فارة نجس مغلظ
وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم
الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طاهرة منقارها وسواكن
بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره
اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة
فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل
يستلزم طهارة كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم
اى يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح
المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق
كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى

مطلب الاعتبار للام

مطلب المجتهد اذا رجع

وفي

وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر
على الظاهر **باب التيمم** ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا
يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج
التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالها
وادبارها ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولا وزاد ابن
وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت اخر
وغيرت شطر بيته الاول فقلت

نظم

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ❁ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرج ❁ ونفض ورتب وال اقبل وتدبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد
ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب
على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد
يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه
وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال
غايب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف بسبب
وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او
رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد
ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن
بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص
بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم
لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتصيير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا

مطلب له قتله لاجل الماء

مطلب اختلاف سبب الرخصة

وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم
والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو
من غيره او مايقوم مقامهما لما فى الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او
ادخله فى موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه
ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة
للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه
واليمنى واليسرى قهستانى وبه سطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلولو ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابته فى قعر البحر على ما حرره المصنف ولا
بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بلا احتراق الارماد الحجر فيجوز بحجر
مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة
وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغى التيمم به قبل خوف فوت وقت ليلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن فى محالها فيجوز لتراب عليها وقيده
الاسبيجابى بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز
وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو
الغلبة لتراب جاز والا لا خانيه ومنه علم حكم المساوى وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضرورى
وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اى كل تكبيراتها ولو جنبا وحايضا ولو
جيئ باخرى ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى
او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبنى بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا فى الاصح لان
المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به
قال فى البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما فى المبتغى وجاز لدخول
مسجد مع وجود الما وللنوم فيه واقره المصنف لكن فى النهر الظاهر
ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفى المنية وشرحها تيممه
لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الما ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار جوازه مع الما لسجدة التلاوة
لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت فى الشرعة وشروحها ما يؤيد
كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الما وان لم تجز الصلاة
به قلت بل العشر اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة

له ولو

له ولو مع وجود الما واما ما تشترط له فيشترط فقد الما كتيمم لمس مصحف
فلا يجوز لواجد الماء واما للقراة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثانى وقالوا
لو تيمم لدخول مسجد او لقراة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او رده لم تجز
الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير
الدين الرملى قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم
لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال
الحلبى فالاحوط ان يتيمم ويصلى ثم يعيد ويجب اى يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلاثماية ذراع من كل جانب ذكره الحلبى وفى البدايع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون
ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالما اعاد والا لا
وشرط له اى للتيمم فى حق جواز الصلاة نية عبادة ولو صلاة جنازة او
سجدة تلاوة لا شكر فى الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اى لا تحل لغير قراة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا
تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب
بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم
يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الما ميل والا لا صلى من ليس فى
العمران بالتيمم ونسى الما فى رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو
ظن فناء الما اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او
موخره سايقا او نسى ثوبه وصلى عريانا او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه
ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا
على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم
لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا
عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
فى ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر
شراؤه باضعاف قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل فى تسعة عشر موضعا
مذكورة فى الاشباه وقبل طلبه الما لا يتيمم على الظاهر اى ظاهر الرواية
عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب
الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو
كان فى الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط
ان ظن اعطا الما او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الما والتراب
الطهورين بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز

عنهما المرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر ويجيء في صلاة
المريض **فروع** صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ويتيمم
لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم
ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى
بمباح من حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي
صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء
زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع
وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا
لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالما فمع في
عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة
ما ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش
وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جانبه لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر
بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببريه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان
كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم
لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء
كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى
كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره وافره المصنف تيمم لو كان
اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري
اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل
الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح
لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما تيمم لو الجرح بيديه
او وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين
حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض
ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص
ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد
او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية

مطلب حيلة من معه ماء زمزم

وميراث

وميراث وغيرها مما سيجيء في محاله ان شاء الله تعالى من به وجع
راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب
الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه سقط عنه فرض مسحه ولو
عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة
ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في
المعدوم حقيقة **باب المسح على الخفين** اخره لثبوته
بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص
في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط
مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب
او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم
قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او
خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي
وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة
بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الما في خفه
بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي
الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين
منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل
له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره
وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة
ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا
يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه
من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر
او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل
مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين
بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا
ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع
احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز
والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة

اوخنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفه او لم يمسح فلبس موقه
لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور
فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند
الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الما فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث
جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها المسافر وابتدا المدة من
وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الامن اربع لمن توضا وتخفف
قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا
وعرضا من كل رجل ولا من الخف فمنعوا فيه من الاصبع فلو مسح برؤس
اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الما متقاطر اجاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو
له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز
غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان
يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه
وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر
بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر
كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما
بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع
ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت ومر ان
ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقاله بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها يجمع مطلقا واختلف في
جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه
بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضى المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا
يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ما مضى في الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم حينئذ
وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا
للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل

لسعة

لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا
للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه فوق
الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الما خفه
وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الما الركبة وهو الاظهر كما في
البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل
فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا
بعد المدة والنزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده
نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها
لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع
فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من
المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة
عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يوم الاصحا ولو بدلها باخرى
او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل
معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر
والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر
عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه
فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل
عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الما او حلها ومنه ان لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دوا او وضعه
على شقوق رجله اجرى الما عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح
يبطله سقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا
الحكم لو سقط الدوا او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما
اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في
المسح عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه **باب
الحيض** عنون عنه لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والاستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب
الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة

مطلب لفظ الفتوى آكد

ومنه ماتراه صغيرة وآيسة ومشكل لا الولادة خروج النفاس وسببه
ابتداء ابتلاء الله تعالى لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم
وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه
بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في
الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة سمي اقله ثلاثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصار
فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا
رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره او اكثر
النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد
وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره
وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم
فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن
نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما
كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض
ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن
ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على
المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض
خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين
الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم
ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه
لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما
زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا
حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار
يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا
بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق
فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله
تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي

او النفاس والحيض صح

ولا

ولا يكره نحو يماس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة
وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا
وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون
عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية
حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع
الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر
كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا
وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة
ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايام على عشرة فليحفظ
ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر
عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه
المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه
ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة
حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة
وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له
احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ
ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه
كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزاين وشرحي للملتقى منها انه
لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني
باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة
لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله
فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل
بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول
هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط
مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر

مطلب تثبت العادة بمرة

او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولو حكما فتصير المراة
به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر
له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا
استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ
من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده
في العدة بخمس وخمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي
المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة
هو المختار للفتوى جوهره وغيرها وستحققه في العدة وصاحب عذر
من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او
استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كلما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتدا وفي
حق البقا كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه
الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس
ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت
بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه
لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث آخر او يسيل كسيلة مسح خفه وافاد
انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او اضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر
وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله
هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور
انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث
آخر اما اذا توضا لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم
طرا عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري
ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله
بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث

ونجس

ونجس **باب الانجاس** جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم
الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن
محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بما ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر
قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وما ورد حتى الريق فتطهر اصبع
وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان
اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل
تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول
اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل و
يطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خرابطي
وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر
ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخا بحجيرة سطح
وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا
خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقا اثره
ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بما وفي المجتبى اولج فنزع فانزل
لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا
على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كساير رطوبات البدن جوهره
والا يكن يابسا ولا راسها طاهر فيغسل كساير النجاسات ولو دما غبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني
آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في
الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا بالله بعد فركه
المعتمد لا وكذا كلما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت في الخزاين
المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ۞ وفرك ودلك والدخول التغور د
تصرفه في البعض ندف ونزحها ۞ ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما نجس
لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر
ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر
درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر فتامل وهو مثقال عشرون

مطلب رطوبة الفرج طاهرة عنده

وزنه عشرون قيراطا فى نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل اصابع فى رقيق من مغلظة كعذرة آدمى وكذا كلما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفافش
وخرئه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى
التاتارخانيه وسيجئ آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفى
الاشباه بول السنور فى غير اوانى الما عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج
وكتان وهو كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر
وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح فى البحر الاول
وفى النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق فى الهوا كبط اهلى ودجاج اما ما
يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثى افاد بهما نجاسة
خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفى الشرنبلالية قولهما اظهر
وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما فى الظهيرية
ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع بدن و
ثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع
المصاب كيد وكم وان قال فى الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة
كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها
غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الما فليحفظ وعفى
دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كروس ابر
وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الما للضرورة لكن لو وقع فى ما قليل
نجسه فى الاصح لان طهارة الما اكد جوهره وفى القنية لو انتصل وانبسط
وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين
شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر
مواقع قطرها فى الانا عفو وما بالمد ورد اى جرى على نجس نجس اذا ورد
كله او اكثره ولو اقله لا الحيضة فى نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان
العبرة للاكثر كعكسه اى اذا وردت النجاسة على الما تنجس الما اجماعا لكن
لا يحكم بنجاسته اذا لا فى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد
قذر والا لزم نجاسة الخبز فى ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا
ولا قذر وقع فى بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف
ثوب او بدن اصابته نجاسة محلا منه ونسى المحل مطهر له وان وقع
الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها فى طرف اخر هل يعيد فى الخلاصة

مطلب بول الفارة والسنور

مطلب الخفة فى غير الما

مطلب طين الشارع

نعم

نعم وفى الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها كما لو بال حمر حصها
لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب
بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل
طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية
بعد جفاف كدم بقلعها اى بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث فى الاصح
ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وقوله ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا
يكلف فى ازالته الى ما حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس
بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الما ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك
ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد
ويطهر محل غيرها اى غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة
محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا
فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر
بتثليث جفاف اى انقطاع تقاطر فى غيره اى فى غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة اما لو غسل فى غدير او صب عليه
ما كثير او جرى عليه الما طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار
ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا
وكذا دجاجة ملقاة حالة الغلى للنتف قبل شقها فتح وفى التجنيس حنطة
طبخت فى خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا
ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل الاستنجا
ازالة نجس على سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة
مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه
اربعة شخص مستنجى وشئ مستنجى به كما وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو
حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر ومنق لانه المقصود فيختار الابلغ
والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتا وصيفا وليس العدد
ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالما الى ان يقع فى قلبه انه طهر ما لم يكن
موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اى الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه
فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن
الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اى يفرض غسله ان جاوز المخرج
نجس مايع ويعتبر القدر المانع للصلاة فيما ورا موضع الاستنجا لان ما على
المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم
وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به لا بحرف آخر واجر وخزف

مطلب يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا

وزجاج وشيء محترم لخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد
مآ جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل
جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة
لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها
بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو
للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره
انحرف بدبا لحديث الطبري من جلس يبول قبال القبلة فذكر فانحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه
تعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة وكذا
مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غايط وبول وغايط في
ما ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى
طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل
ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد العيني
وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي
اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من
ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبرا بمشي وتنحنح ونوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط
ازالة الرايحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي
ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر
عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر تنجس والا لا لف
طاهرا في نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو
بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فربيت فتخلل
ان تفسخت تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان
كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت
فيها ام في جرة ام في بير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس
اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن
فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او تلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة
في الذبيحة وبخبر الحل في ما وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها
طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا الضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو
سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خنثى لا مراة
كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم الما رطوبة الفرج طاهرة خلافا

لهما

لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلط به به يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم
يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الما من الانبوبة لانه يصير الما راكدا التبكير
الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل
الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب
غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر بالمعروف
على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه الطهارة
وفي الموقف في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء
فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي
والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت
سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر **قلت** والصوم
كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه
يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها
لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه
يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي
يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي
في الوقت حال كونه موتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السايمة
صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ∴ متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ∴ سوايما كان بسجدة تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد ∴ ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا
بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به
الادا والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الادا والا يتصل الادا بجزء فالسبب
هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفسا
طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعده حر وجه يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال والا لاصل حتى يلزمهم القضا
في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من

مطلب التبكير الى الحمام

مطلب حمل السجادة

مطلب تعبده عليه السلام قبل البعثة

صلاة آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى
توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر
صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا
بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده
في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل
الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر
والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب
فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت
المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب
لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الاداء
به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم
المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي
واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال
لانه وان وجب اكثر من ثلاثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان
المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل
الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر
الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر
وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور
فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر
صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح
وتاخير عشا الى ثلث الليل قيد في الخانية وغيرها بالشتا اما في الصيف فيندب
تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر

العصر

23

مطلب لا يمنع العوام

العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا
بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل
النوم فان فاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف
الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديارهم لطول شتاوها وبقول رعاية اوقاتها
اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة او على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والادا الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا كما
في القنية وغيرها واستوا الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في
الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه
فلا يكره فعله لادايه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد
الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا
فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا توخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بداء به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضا
تطوع بداء به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع
والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من قراة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما
كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل
لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فايتة ولو وترا و لا
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا
فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا
حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة
تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له
حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فايتة فانها لا تكره
وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي
اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة

فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر
من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين
مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت فى الاصح وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه
اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كاينا ما كان فهذه نيف
وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب
واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة
او مكروبة وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد
طلوع الفجر الى ادايه ثم لا باس بمشيه الى حاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى
ارتفاعها نيفض ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعى
وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم
لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجى
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام

مطلب التقليد عند الضرورة

لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع **باب الاذان** هو
لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين
يدى الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه ابتداء
اذان جبريل ليلة الاسرى واقامته حين امامته عليه السلام ثم رويا عبد الله
ابن زيد اذان الملك النازل من السما فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل
قيل وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال فى مكان عال موكدة
هى كالواجب فى لحوق الاثم للفرايض الخمس فى وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة
حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة

مطلب يبرد بالاذان

خلافا للثانى فى الفجر بتربيع تكبيره فى ابتدايه وعن الثانى تثنيته ويفتح راء
اكبر والعوام يضمونها روضه لكن فى الطلبه معنى قوله عليه السلام الاذان جزم
اى مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعى او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس
والثلاثين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغنى بغير كلماته
فانه لا يحل فعله وسماعه بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت
فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط ليلا يستدبر
القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير
فى المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة
خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه فى صماخى اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هى اى الاقامة

وكذا

وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه فى اذنيه لانها احفض ويحدر
بالدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها فى الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد
فلاحها مرتين وعند الثلاثة هى فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره
تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه ويجلس
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا الوقت الندب الا فى المغرب فيسكت قايما
قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا **فايدة** التسليم بعد الاذان
حدث فى ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعماية فى عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة
ثم بعد عشر سنين احدث فى الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا
يسنان لاولى فوايت لا الفاسدة ويخير فيه للباقى لو فى مجلس وفعله اولى ويقيم
للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا ادا او قضا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا
يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة فى مصر ولا فيما يقضى من الفوايت فى مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاوها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازيه ويجوز
بلا كراهة اذان صبى مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد
زنا واعرابى وانما يستحق ثواب الموذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو
غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامة واذان من جاهل تقى
وسكران ولو بمباح وصبى لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا
لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره
فى الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبى لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت موذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر فى السراج
بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبى لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله فى الديانات وكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة
فى بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحى يكفيه او مصل
فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا فى مسجد على
طريق فلا باس بذلك جوهره اقام غير من اذن بغيبته اى الموذن لا يكره
مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه فى اقامته ويجيب
وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان
ولو جنبا لا حايضا ونفسا وسامع خطبة وفى صلاة وجنازة وجماع ومستراح
واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون

منه وهو ما كان عربيا الاحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا فى الحيعلتين فيحوقل
وفى الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع
الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه ويجلس ولو لم يجيبه حتى فرغ لم
اره وينبغى تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو
كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشى اليه
بالقدم ولو اجاب باللسان لابه لا يكون مجيبا وهذا بناء على الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه كما هو قول الحلوانى وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب
لو اذان مسجده كما ياتى ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول
الحلوانى والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر فى حديث اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول كما بسط فى البحر واقره المصنف وقواه فى النهر ناقلا عن
المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب
ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغى ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فى الاذان بين
يدى الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا فى الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب
السعى بالنص وفى التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن
سمعه فى آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وتجب
الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمنى **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام
بعدها لا يعيدها بزازيه وينبغى ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان
تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه رئيس المحلة لا
ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع تكره له ان يؤذن فى مسجدين ولاية
الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام
هو المؤذن وفى الضياء انه عليه السلام اذن فى سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد
حققناه فى الخزاين **باب شروط الصلاة** وهى ثلاثة انواع
شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة
واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة
وهو القراءة فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره لوجوده فى كل الاركان تقديرا ولذا لم
يجز استخلاف الامى ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشئ
ولا يدخل فيه هى ستة طهارة بدنه اى جسده لدخول الاطراف فى الجسد
دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع
كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبى عليه نجس ان لم
يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه فى الاصح ومكانه اى موضع
قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجى من الثانى اى الخبث

لقوله تعالى وثيابك فطهر فيندب وكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر
عورته ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس
ثوب نجس فى غير صلاة وهى للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط
احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط وما هو عورة منه
عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها
واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا
لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغى الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه فى الطلاق
الدورى وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل فى الاصح خلا
الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها
على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت
به حرمة المصاهرة كما ياتى فى الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما
اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفى السراج
لا عورة للصغير جدا ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ
وفى الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو
قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل
ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو
فى عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كان منع والشرط سترها
عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه
لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا
او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
فى مجمع الانهر بحثا نعم فى الاضطرار لا الاختيار يصلى قاعدا كما فى الصلاة وقيل
مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد
وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب
ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
هو الاظهر كراجى ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغى
ذلك ولو وجد ما اى ساترا كله نجس ليس باصلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه
لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوانى او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت
الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل هذا اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان

مطلب من ابتلى ببليتين

من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبى اولى ولو كان
يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر
بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبى وان قل يقتضى وجوبه
مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر
الظاهر ان الخلاف فى الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السوا واذا لم يجد المكلف
المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغى لزومها لو عجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم
ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستانى والخامس النية
بالاجماع وهى الارادة المترجحة لاحد المتساويين اى ارادة الصلاة لله تعالى على
الخلوص لا مطلق العلم فى الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر
فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه
كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو
اى عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اى صلاة يصلى فلو لم يعلم
الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضى
ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستانى وقيل سنة
يعنى احبه او سنه علماونا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين
بل قيل بدعة وفى المحيط انه يقول اللهم انى اريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها
منى وسيجى فى الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفى البدايع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز
ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل
غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعى قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخى الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض فى الكل جاز وكذا
لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا
هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية
اول ظهر عليه او آخر ظهر وفى القهستانى عن المنية لا يشترط ذلك فى الاصح
وسيجى آخر الكتاب وواجب انه وترا ونذرا وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف

سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا فى عددها وينوى
المقتدى المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع فى
صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الاصح لعدم نية الاقتدا
الا فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت
مع بقايه جاز الا فى الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده فى اعتقاده انها فرض
الوقت كما هو راى البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقايه اى الوقت جاز
ولو فى الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح فى الاصح ومثله
فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو
المختار ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله وينوى ايضا الدعا للميت لانه الواجب
عليه فيقول اصلى لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت
اصلى مع الامام على من يصلى عليه الامام وافاد فى الاشباه بحثا انه لو نوى الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان
انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوى صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا
امامة المقتدى بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه فى الاشباه
لو ام رجالا فلا يحنث فى لا يوم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نسا فان اقتدت
به المراة محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها
ليلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل
يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم
تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح
فما قيل لو نوى بنا الكعبة والمقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين
الامام فى صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح
الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم فى المحراب او اشارة كهذا
الامام الذى هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف
من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز **فايدة** لما كان الاعتبار للتسمية
عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه السلام بما كان فى زمنه فليحفظ
والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو
شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكى وكذا المدنى
لثبوت قبلتها بالوحى اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن فى البحر انه ضعيف
والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولى
فالمكى مكى يعاين الكعبة ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى
شى من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها

مطلب لا يختص الثواب بما كان فى زمنه عليه السلام

حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط
آخر يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى
التيامن والتياسر فى عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى
والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر فى القبلة العرصة
لا البنا فهى من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد
موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايما لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى
هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاوه لم
يعد لما مر وان علم به فى صلاته او تحول رايه ولو فى سجود سهو استدار وبنى
حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب
ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو
ايتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راى مسبوق ولاحق
استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شىء صلى لكل جهة
مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهته الاولى استدار ومن تذكر انه ترك سجدة
من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحرى
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه
فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل
فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب
جاز بالتحرى مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم
مخالفة امامه فى الجهة او تقدمه عليه حالة الادا اما بعده فلا يضر لم تجز
صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه
فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق بالقول
كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوى خلاف ما يودى الا على قول
محمد فى الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على
كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلى عن الناس
لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف
دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا فى الفرايض فى حق سقوط الواجب قيل
لتخصص الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه اخذ
من حسناته جا انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك
القوم فى الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا

مطلب صلى على انه محدث

تقع

تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية
ولو فايتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فايتة
ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم
يكبر بنية مغايرة ولو نوى فى صلاته الصوم صح باب صفة
الصلاة شروع فى المشروط بعد بيان الشروط هى لغة مصدر وعرفا كيفية
مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التى لا تصح بدونها
التحريمة قايما وهى شرط فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على
النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان
روعى لها الشروط وقد منعه الزيلعى ثم رجع اليه بقوله ولين سلم نعم فى التلويح
تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذى هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه
ومسنونه ومندوبه بقدر القراة فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتى
به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية فى فرض ويلحق به كنذر وسنة
فجر فى الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماوه
قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته قايما به يفتى
خلافا للاشباه ومنها القراة لقادر عليها كما سيجى وهى ركن زايد عند الاكثر
لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد
ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذى يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدايع انه ركن زايد بحنث
من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى
الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم
فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله
المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله
الزيلعى وغيره واقره المصنف وفى المجتبى وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز
المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير
على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه فى الفروض
وصحة صلاة امامه فى رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم

تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثانى والايمة الثلاثة
قال العينى وهو المختار واقره المصنف وبسطناه فى الخزاين وشرط فى ادايها اى
هذه الفرايض **قلت** وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى
شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها * مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله * وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عرباء ان هو يقدر
وعن ترك هاء او لهاء جلالة * وعن مد همزات وبا باء اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين * وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقيما لقبلة * لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها * ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية * وتقرا فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة * وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه * اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى عال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة * وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة فقعوده * وفى صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اى الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها
او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى به
بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع
بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم
يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب
اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهى على ما ذكره اربعة عشر
قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن فى المجتبى يسجد بترك
اية منها وهو اولى **قلت** وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن
واتيان كل وترك كل كما ياتى فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها
وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو
كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى فى الاولين من الفرض وهل يكره

فى

فى الاخريين المختار لا وفى جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر
احتياطا وتعيين القراة فى الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على
كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين
القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر فى كل ركعة كالسجدة او
فى كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل
الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم للتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية

مطلب السجدات

اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف
تلك السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع
والسجود وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض

مطلب مكمل الفرض والواجب

واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض والقعود الاول ولو فى نفل
فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه

مطلب فرض القعود الاول

لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب
بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح
اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه
وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد
معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك **قلت** ومثل التلاوية تذكر
الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد
التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم
ار من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح
برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور وعليه الشافعية
خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة
ركوع الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية
كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بحر فليحفظ والجهر
للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من الواجبات اتيان كل واجب
او فرض فى محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة
راكعا فضمها قايما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث

مطلب متابعة الامام

سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرض وانصات
المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه او بعدم
سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته فى الفروض كما بسطناه فى الخزاين
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من ماية الف اذ احدها
ينتج ثلاثماية وتسعين من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص
منه وزيادة فيه او عليه فى ثمانية وسبعين كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر

فيلغز اى واجب يستوجب ثلاثمائة وتسعين واجبا وسننها تركك السنة لايوجب
فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساة ادون من الكراهة
ثم هى على ماذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة فى الخلاصة ان اعتاد تركه
اثم ونشر الاصابع اى تركها بحالها وان لايطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة
وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما الموتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول على رضى الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى روس الاصابع وتكبير
الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوى قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه
واخذ ركبتيه بيديه فى الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا
هنا ولا الضم الا فى السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى
جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله
اليسرى فى تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على
فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما فى
امداد الفتاح للشرنبلالى قلت ويانى معزيا للمنية فافهم والصلاة على
النبى فى العقدة الاخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى
الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقى بقية
تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد
لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لايوجب اساة
ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر
غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قايما والا فبيساره مجتبى ولمسه
لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل
الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام
لامام وموتم حين قيل حى على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة
ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على
الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه
فى مسجد وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية
وشروع الامام فى الصلاة من قبل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس
به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه

وفى

وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح فروع لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرايض
وسنن اجزاه قنية فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح
اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار
فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا
لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام
خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباقى الا اصح
ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب
صح ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه
انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة الموذن لم يصر
شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
ومر فى الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما
ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامى تحريك لسانه وكذا فى حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى ان يشترط فيهما القيام
وعدم تقديمها القيام مقام التحريمة ولم اره ثم رايته فى الاشباه فى قاعدة التابع تابع
والمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه
ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل
بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما فى البحر لكن فى النهر عن السراج انها
هنا كالرجل وفى غيره كالحرة ترفع بحيث يكون روس اصابعها حذاء منكبيها وقيل
كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير
كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح وخصه الثانى
باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد فى الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع
بغير عربية اى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستانى وشرط عجزه وعلى
هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله وامن او لبى او اسلم او
سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا
فجايز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العينى الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله
فى التاترخانيه كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعى
المتعارف فروع قرا بالفارسية او التورية او الانجيل ان قصة تفسد وان
ذكرا لا والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزى كالتهجى
ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع

مطلب لا يلزم العاجز تحريك لسانه

مطلب القراءة بالشاذ

بمشوب بحاجته كتعوذ وتسلية وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه لا يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه
على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة
والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو
سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من
القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام من ركوع وسجود لعدم القرار
ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر
سبحانك اللهم تاركا وجل ثناوك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي
الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراة
سوا كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر بالقراة اولا فانه لا ياتي به
لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراة وقيل في المخافتة
يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراة فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ
التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند
قيامه لقضا ما فاته لقراته لا المقتدي لعدمها ويوخرا الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراته بعدها وكما تعوذ سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر
وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية
اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز
الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو
اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت
الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا
تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف يا بل بقصر مع احدهما وبمد معهما اي مع التشديد وحذف اليا وهذا مما
تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله
في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراة بتكبيره
ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع
يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب

ساقيه

ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة لتدرك ركوع او قراة
لادراك الجاي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره
اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسيلة الريا فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس
عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما
تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد الموتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم
حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا
ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد
واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه
لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه
للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على
احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه
في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم
تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا
بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اي لم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم
السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم
يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح
وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم
يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفي الزيلعي انه لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط
القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد
لزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز
للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح

مطلب كيفية بسط القبا

وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود
عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر
الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي
ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا
ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخر بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي
عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزاين انها تخالف
الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما
ينطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كساير الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى
القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع وجلس بين السجدتين
مطمينا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر
مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمينا ويكبر
للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه
لا ياتي بثنا وتعوذ فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يسن موكدا رفع يد الا في سبع
مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة
وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنشر فقعس صمعج وبالنظم لابن الوهبانية
فتح قنوت عيد استلام الصفا ؞ مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند
الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة
واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا
مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما
فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح
شرنبلالية وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه
لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته

مطلب سجود على النفل

مطلب الدعا اربعة

ودعا

ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على
فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا ياخذ الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه
الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا
بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد
عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة
ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم
شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى
نفسه واوليايه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب
عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص
الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ الموتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ
عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيا بالسكوت
على المذهب على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب
فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب
وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه
علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير
فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي
فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاة
نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف

مطلب سنة نابت عن فرض

مطلب في الصلاة على الرسول

الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند
الطحاوي تكراره كلما ذكر اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا
بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي
التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا
ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر
متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة
غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة
عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل
وازعاج الاعضا برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا
اعتمده الناجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال عليه السلام من صلى مرة واحدة
فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيدها لما مول بالقبول ودعا بالعربية
وحرم بغيرها نهر كنفسه وابويه واستاذه المومنين ويحرم سوال العافية مدى
الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المايدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله
الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه
من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا
تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله
في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن
يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر
القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاترخانية ما شرع
في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد
الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج
المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهة وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتم قبل
امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام
وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي
بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي
وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام
واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه
في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية

عدد

عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل
من كل الملايكة وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا
من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي
مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه
عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلا
وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية
الاشباه تكتب في رق بلا حروف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شي حتى انينه
قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي
تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب
اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار
وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على
امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقها وفيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات
ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذايه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل
يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسا ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا
اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشايين ادا وقضا وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي لا هو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسن في غيرها
وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية

مطلب ترك الجهر في الظهر

يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض ز يلعى
ويخافت المنفرد حتما اى وجوبا ان قضى الجهرية فى وقت المخافتة كان صلى العشا بعد
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات **قلت** وهكذا ذكره ابن الملك فى
شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما فى الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير
لمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يتخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى (مطلب من سبق بركعة من الجمعة)
المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع
الكل خلاصه ويجرى ذلك المذكور فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه
لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى ولو ترك سورة اولى العشا
مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا فى الاخريين لان الجمع بين
جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو تذكرها فى ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة
فى الاوليين لا يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد
السورة وفرض القراة اية على المذهب هى لغة العلامة وعرفا طايفة من القران مترجمة
اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستانى ولو قراء اية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة
اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاثة قصار قاله الحلبى وحفظها فرض عين متعين على
كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل
منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وتكره نقص شى من الواجب ويسن
فى السفر مطلقا اى حالة قرارا وفرار كذا اطلق فى الجامع الصغير ورجحه فى البحر ورد ما فى
الهداية وغيرها من التفصيل ورده فى النهر وحرر ان ما فى الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا
واى سورة شا وفى الضرورة بقدر الحال ويسن فى الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبى
والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج فى الفجر والظهر ومنها
الى آخر لم يكن اوساطه فى العصر والعشا وباقيه قصاره فى المغرب اى فى كل ركعة
سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت
والقوم والامام وفى الحجة يقراء فى الفرض بالترسل حرفا حرفا وفى التراويح بين
بين وفى النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن (مطلب القراءة بالروايات السبع)
الاولى انه لا يقراء بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها
بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل
حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا
ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبرت الحروف والكلمات واعتبر
الحلبى فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى فى البحر ما وردت به السنة واستظهر
فى النفل عدم الكراهة مطلقا وان بافل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شئ من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعيين الفاتحة على وجه الوجوب

ويكره

ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قرائتهما احيانا والموتم لا
يقرا مطلقا ولا الفاتحة فى السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قراء
كره تحريما وتصح فى الاصح وفى درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروى عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت
اذا اسر لقول ابى هريرة كنا نقراء خلف الامام فنزل واذا قراء القران فاستمعوا
وان وصليته قراء الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران
وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتى بما يفوت الاستماع ولو كتابة (مطلب حمل على النفل)
او رد سلام وان صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم الا اذا قراء آية صلوا عليه
فيصلى المستمع سرا فى نفسه وينصت بلسانه عملا بامرى صلوا وانصتوا والبعيد عن
عن الخطيب والقريب سيان فى افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقران
مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها فى الثانية وان يقراء
فى الاولى من محل وفى الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل
بسورة قصيرة وان يقل منكوسا الا اذا ختم فيقراء من البقرة وفى القنية قرا فى الاولى
الكافرون وبدا فى الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره فى النفل
شى من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفى سورة وبعض سورة
العبرة للاكثر وبسطناه فى الخزاين **باب الامامة** هى صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام ونصبه اهم الواجبات
فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا
قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبى وينبغى ان
يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو
الوالى لعدم صحة اذنه بقضا وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
او الوالى يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة الموتم بالامام بشروط (مطلب شروط الامام مع الماموم)
عشرة نية الموتم الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة
امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته فى
الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفى الشرايط كما بسط فى البحر قيل وثبوتها بار كعوا
مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هى افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اى مع الامامة اذ الجمع
افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبنى الشافعى او قراتها يعاتبنى
ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدى ارادوا
بالتاكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية وفى وتر رمضان
مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة وسنحققه ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد لا امام

له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا فی مسجد او
غيره وتصح امامة الجنی اشباه وقيل واجبة وعليه العامة ای عامة مشايخنا وبه
جزم فی التحفة وغيرها قال فی البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته
تظهر فی الاثم بتركها مرة علی الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين علی الصلاة
بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها فی مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا
تجب علی مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره
الحدادی ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمی وان وجد قايدا ولا علی من حال بينه
وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف علی ماله
او من غريم اوظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور
طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادی وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقانی
تبعا للبهنسی ای الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعنی
بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق
بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط
اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظ قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقراة ثم الاورع ای الاكثر اتقا للشبهات والتقوی اتقا المحرمات
ثم الاسن ای الاقدم اسلاما فيقدم شاب علی شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفی النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينيذ
فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم
تهجدا زاد فی الزاد ثم اصبحهم ای اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا
زاد فی البرهان ثم الاحسن صوتا وفی الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن
زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر
عضوا ثم المقيم علی المسافر ثم الحر الاصلی علی المعتق ثم المتيمم عن حدث علی متيمم عن
جنابة فائدة لا يقدم احد فی التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الی الدرس
والافتا والدعوی فان استووا فی المجیء اقرع بينهم انتهی كلام الاشباه وفی الفصل
الثانی والثلاثين من حظر التاترخانية وفی طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا
وثمة بينة فبها والا اقرع كجيئهم معا كما فی الحرقی والغرقی اذا لم يعرف الاول ويجعل
كانهم ماتوا معا انتهی وفی محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم
جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا علی تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير
فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الی القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو
قدموا غير الاولی اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب
اولی بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
لعموم ولايتهما وصرح الحدادی بتقديم الوالی علی الراتب والمستعير والمستاجر احق من
المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق

مطلب السبق الی الدرس

بالامامة

بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابی داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو
معتقا قهستانی عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلی اذ الكراهة
تنزيهية فتنبه واعرابی ومثله تركمان واكراد وعامی وفاسق واعمی ونحوه الاعشی
نهر الا ان يكون ای غير الفاسق اعلم القوم فهو اولی ومبتدع ای صاحب بدعة
وهی اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من
قبلتنا لا يكفر بها حتی الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالی وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها
كقوله جسم من الاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ
وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفی النهر عن المحيط صلی
خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستانی
زاد ابن ملك ومخالف كشافعی لكن فی وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة علی القوم زايدا علی قدر السنة
فی قراءة واذكار رضی القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفی الشرنبلالية ظاهر
حديث معاذ انه لا يزيد علی صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه
عليه السلام قرا بالمعوذتين فی الفجر حين سمع بكاء صبی ويكره تحريما جماعة النساء
ولو فی التراويح فی غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن
بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها
الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت
اثمت الا الخنثی فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره
حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا علی المذهب المفتی
به لفساد الزمان واستثنی الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن
فی بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن فی المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا
اما الواحدة فتتاخر محاذيا او مساويا اليمين امامه علی المذهب ولا عبرة بالراس
بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن
يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه علی الاصح لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه
صف كره اجماعا ويصف ای يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمنی وينبغی
ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير
صفوف الرجال اولها فی غير جنازة ثم وثم ولو صلی علی دفوف المسجد ان وجد فی

مطلب تكفير المبتدع

مطلب الاقتدا بشافعی

صحته مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة **قلت** وبالكراهة ايضا صرح
مطلب بحث الدخول فى الصف
الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذى هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود
بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق
الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى
الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه
ريا كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وعزه عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل
تصحيح عدم الفساد فى مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر
الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل فى الصف
ثم الخناثا ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها المماملة
الخناثا بالاض واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب
امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز
ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا فى صلاة وان لم تتحد
كنيتهما ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجى مطلقة
خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلاتها مكروه لا مفسد فتح
تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين
والمحاذاة فى الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة ولا
فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده
امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النسا الا هذه عملت
نيته والا ينويها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم تتاخر لتركها فرض
المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة
ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما فى جامع المحبوبى
ودرر البحار من الفساد لانه فى المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبى مطلقا ولو فى جنازة
ونفل فى الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته او
سكران او معتوه ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث
او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتدا بمفتصد امن
خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين
بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدث ونجاسة
وما فى المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
اى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامى
ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو
ام العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح

بمثله

بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوى على الضعيف
ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان
مطلب صلاة الناذر
معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتدا
الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت الا ان ينويا
الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا فى موضع
الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء
احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم فى الوقت فخرج
صح واتم تبعا للامامة اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل فى
حق قعدة او قراة باقتدايه فى شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب دابة
مطلب الاقتدا بالالثغ
اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اى بالالثغ على الاصح كما فى البحر عن المجتبى وحرر
الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامى فلا يوم الا مثله ولا
تصح صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما
لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف
من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتدا باى وجه
كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد على
الصحيح محيط وادعى فى البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان
هذا قول محمد خاصة **قلت** وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان
مطلب متى تنقلب نفلا
المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد
شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير
مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر
ذراع وارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة
يجرها الثور او نهر تجرى فيه السفن ولو زورقا ولو فى المسجد او خلا اى فضا
فى الصحرا او فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قام فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه
لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتدا ان لم
يشتبه حال امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح ولم
يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو
اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما
واقره المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار
الاشتباه فقط **قلت** وفى الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه

الاصح وفى النهر عن الزاد اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضى لا ما معه
بمتيمم ولو مع توضى بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره
وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى جمعة وغيرها يعنى اصل الرفع اما ما تعارفوه
فى زماننا فلا يبعد انه مفسد اذا الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ
حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومؤم بمثله الا ان يومى الامام
مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض فى غير التراويح فى الصحيح
خانيه وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن
العهدة **فروع** صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
ومن اقتدى فى العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد فى راى مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم
صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد
شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة
على الفتاوى واذا اقتدى امى وقارى بامى تفسد صلاة الكل للقدرة على القراة
بالاقتدا بالقارى سوا علم به او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا
فى الاخريين ولو فى التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان
كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامى والقارى
وحده فى الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارى اذا لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد فى الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات او لكن بعد اقتدايه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة
خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا من سبق امامه بركوع وسجود فانه يقضى
ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتى بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا
بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى
ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم
لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثنى
ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعاده
فيما يقضيه اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى اول صلاته
فى حق قراة واخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتى بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا فى اربع فلو اقتدا احدها
لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه فى حد فانه لا حالة القضا فلا استثنا اصلا كما زعمه

مطلب تبليغ المؤذن برفع الصوت

فى

فى الاشباه نعم لو نسى احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتدا صح وثانيها ياتى
بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوى استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجى ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود وينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام
ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام
مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم
يعد كان عليه ان يسجد للسهو فى آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر
سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده
فتفسد فى صلبية مطلقا وكذا فى تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد
امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا
حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه
الفساد لاقتدايه فى موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز
البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود
ولم يود ركنا ولم مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا
عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب
ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوى
لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح
غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد لياتى بالسلام استخلف اى جاز له ذلك
ولو فى جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا ركعة وباصبعين
لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراة
وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو فى الصحرا ما لم
يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او
الجبانة او الدار لو كان يصلى فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد
ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد
صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما فى المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او
اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراة قدر المفروض
لحديث ابى بكر الصديق فانه لما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة فتاخر
فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراة
لم اره لخجل اى لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسى القراة اصلا

لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدث
فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادايه ركنا مع حدث
او مشى بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز
ما الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بير الا ان الاستقا يمنع البنا على
المختار او مكث قدر ادا ركن وان لم ينو الادا بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف
واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل سننه وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة
وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ
خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو كان بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه
الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق
حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا
صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية
عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني
عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالغا كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الما واما مسيلة روية المتوضي المؤتم بمتيمم الما ففيها خلاف زفر فقط
وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد والا
فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان
الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه
وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما
يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو
بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو صاحب
ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل الا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في
قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر
المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرته عن برو
واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث
فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد
في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسيلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا
والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره
ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو
جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو
اشار له انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام

قدم

مطلب تفسد صلاته دون القوم

مطلب مفصل السلام عليه

قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين
لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة
الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد في الاصح
لما مر انه كموتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي
بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه
او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو
لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه
او سجوده توضا وبنى واعادهما في البنا على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا
للادا اما اذا رفع راسه مريدا به ادا ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الادا فروايتان
كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في
ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان
وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام
اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة
الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون
الامام على الاصح لبقا الامام اماما والموتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا
من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر
اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة
او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد
سيان وسوا كان ناسيا او نايما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث
رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث
مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج
من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او
على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا فان لم
يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام
ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

نظم

سلامك مكروه على من ستسمع * ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع

مصل وتال ذاكر ومحدث ** خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ** ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس ** كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ** ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ** ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا ** وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ** فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينيذ كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم اوارى لا تفسد سراجيه لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كانه قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال وبير معطلة وقصر مشيد والخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا **فروع** سمع اسم الله تعالى جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شي من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وقيد بعض الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه نعم اوارى ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون

الحمصة

الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فمه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قرات مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما يكرهانه

مطلب التشبه باهل الكتاب

للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طايرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغما وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة الموتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد ادا سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازيه ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة

حرف فالكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياكنعبد او بوقف وابتدا
لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو
من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انزجرت بدل انفجرت اياب بدل
اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقانى الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين
للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار فى الصحرا
او مسجد كبير بموضع سجوده فى الاصح او مروره بين يديه الى حايط القبلة
فى بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره
اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها اى الدكان بشرط محاذاة بعض
اعضا المار بعض اعضاه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل
دون السترة كما فى غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا فى ذلك المرور لو بلا حايل ولو ستارة
ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم
يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنيه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد
فى الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه
دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفى الوضع
ولا الخط وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل
بدايع قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعى خلافا لنا على ما يفهم من
كتبنا بتسبيح او جهر بقراة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستانى لانهما فانه يكره
والمراة تصفق ببطن على بطن ولو سبحت وصفق يكره وكفت سترة الامام للكل ولو
عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره وهذه نعم التنزيهية التى مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهى ثوبه اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى ورا ذكره الحلبى كشد
ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكن كحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة
اذا لم يكن يدخل اليد فى كم الفرجى المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثانى قهستانى وكره كفه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اى بثوبه وبجسده للنهى
الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته فى ثياب بذلة يلبسها فى بيته ومهنة اى
خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه فى فيه لم يمنعه من القراة فلو منعه تفسد وصلاته
حاسرا اى كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت
قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح للنهى وعقص شعره للنهى عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه فى اصوله

قبل

قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهى الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها
اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهى ولا يكره خارجها
لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهى ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه
كله او بعضه للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضيخان
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالكلب للنهى وافتراش الرجل ذراعيه للنهى وصلاته
الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى
المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه كما مر **فرع** لا باس بتكلم
المصلى واجابته براسه كما لو طلب منه شئ او ادى درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا ما لو
قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا
لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله عنه والتثاوب
ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهى
الا لكمال الخشوع وقيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم
مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فى نفى
الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه فى الاصح وهذا كله عند
عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او فى المحراب لضيق
المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم فى الاصح وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين
ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط فى البحر وقدمنا كراهة القيام فى صف
خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا فى زماننا تركه اولى فلذا قال فى البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذى روح وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذايه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو فى وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره
لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او فى يده عبارة الشمنى بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال فى البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس
او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها
للناظر قايما وهى على الارض ذكره الحلبى او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش
بدونه او لغير ذى روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه
الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملايكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووى وكره تنزيها عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا ولو نفلا اما
خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء فى صلاة التسبيح **فرع** لا
باس باتخاذ المسبحة لغير ريا كما بسط فى البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى

مطلب الدخول فى الصف

اذا امر لا بلحد لانه منفعة لنا فالاولى تركه لحنيه البيضا لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل
كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا
اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا وشمع وسراج او نار توقد
لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنيه او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
لانه صح **فروع** يكره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض
لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في
الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين والخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لندا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل
فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج
ولو في الخلا بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول
نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير
او الى مصحف او شي من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره
قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية
بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه
ولا يطينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في انا ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره
ما ذكره فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة
جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في
حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحايض كفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد
وحياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره
التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي نظم المجتبى
وقيل يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ بجص وما ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن
متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان
لاحكام البنا والواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر **فروع**
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق
به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح
لباب المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر
الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار
الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم

ويمنع

ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده
في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه
وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو
مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد
عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي
عش خفاش وحمام لتنقيته **باب الوتر والنوافل** كل سنة
نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر
مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا
وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد
كما سيجي ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر
ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على النبي به يفتى
وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق وتحفد بدال مهملة **فرع** ذان
قرا بمعجمة فسدت خانيه كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث
خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده
في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما
للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
للاختلاف وياتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد
فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان
فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون
ركوعه بعد القراة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركعة
معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرايط مفسدة لا في غيرها
درر قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانيه
او ثالثه كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه
فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل **فايدة** خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع

مطلب المخالفة المفسدة

وتسبيح وقراة لتشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شا ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذى من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب ويودى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره فى البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعة فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا فى الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمنى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكيدها اشبهت الفريضة وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى على النبى ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتى فى الكل وصححه فى القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه فى البدايع **قلت** وهكذا رايته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره ويسن تحية رب المسجد وهى ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر **قلت** وفى الضيا عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح قنية وفى الخلاصة ان اشتغل ببيع او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جى بطعام او خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن

واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا فى الضحى من بعد صلاة الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخاير الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما فى الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثماية تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزاين ونفرض القراة عملا فى ركعتى الفرض مطلقا اما تعيين الاولين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية الموكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او فى صلاة ظان او امى او امراة او محدث يعنى وافسده فى الحال اما لو اختار المضى ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ما ومصلية او صايمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجىء وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ‖ اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع ‖ عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبى وغيره ونقضى فى خلال الشفع الاول او الثانى اى وتشهد للاول ولا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك قعود اول كما يقضى ركعتين لو ترك القراة فى شفعيه او تركها فى الاول فقط او الثانى او احدى ركعتى الثانى او احدى ركعتى الاول او الاول واحدى الثانى لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثانى عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا فى ست صور لو ترك القراة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول وبصورة القراة فى الكل تبلغ ستة عشر لكن بقى ما اذا لم يقعد او قعد ولم

مطلب

يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومبنى المتداخل وحكم موتم
ولو في تشهد كامام ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم
يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون
لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا فاكثر ولم يتعد بينها استحسانا لانه بقيامه جعلها
صلاة واحدة فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها
صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثنى ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتدا وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجره
نصف اجر القائم الا بعذر
غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراة
اذا صلى قاعدا مع القدرة على القيام
او في الجماعة او لا نعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمر فان صح نقول
كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على
المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايما لانها
انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه نجس
كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايما وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قال الحلبي ولو صلى على
دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت
واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز
في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير
لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها
جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة
لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط
ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في
النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة على دابة واحدة ولو جمع
بين نية فرض ونفل ولو تحية صح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عنده اي عند ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة
او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث
اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فادها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة
خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لانه يمنع القضا لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر
بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنساء
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته

مطلب قدرة الغير لا تعتبر

مطلب صلاة التراويح

بعضها

بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث
الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في
الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا والجماعة
فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو تركها بعضهم وكلما
شرع بجماعة فالمسجد فيها افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل
للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت
عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم
لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم داوره المصنف وغيره
وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ
فما ظنك بالتراويح وفي فضايل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري
انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه
فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صلى على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك
الدعوات ويجتنب المنكرات هذر من القراة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح
واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة للقيام كما كره
تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي
يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف
في صحة الاقتدا اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة
رغايب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى
قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف
لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه
اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف
وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اد اخرج النافلة
والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في
مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل
فجي بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او

مطلب صلاة الرغايب

خرج حتى ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث وفى النفل ان علم
انه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قايما لان القعود مشروط للتحلل وهذا
قطع لا تحلل ويكتفى بتسليمة واحدة هو الاصح غايه ويقتدى بالامام وهذا ان لم
يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها فى غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة
اخرى وجوبا ثم ياثم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اى الرباعية اتم
منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوى الا فى
العصر فلا يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره
تحريما للنهى خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه
ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود
نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا
عند الشروع فى الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر
والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل
بعد الاوليين وفى المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام
وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد **قلت** افاد
القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا باس
واذا خاف فوت ركعتى الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان
رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى
تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف
سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم ياتى بها على
انها سنة فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهره واما ما قبل العشاء
فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون
المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث
لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر
واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتى بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فى

مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة

حتى

حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر
فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة
لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتى بها بعد فراغ
الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فياتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة فى السجدتين وان لم
يحتسبا له ولا يفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام
واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه
امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم
مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة **باب**
قضاء الفوايت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول
بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام
اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون
اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملى وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم نجى من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة
اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولو لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح
جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفايتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية
لدخولها فى حد التكرار المقتضى للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو
متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن
ظنا معتبرا اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا
فايتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما فى
القنية صبى بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اى الفوايت بعود الفوايت
الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقى المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت

فى خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك
الترتيب موقوف عند ابى حنيفة سواظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت
الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التى هى سادسة
الفوايت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقى صلوته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها
يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فايتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم
وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز
لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف
صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف
الصوم ويجوز تاخير الفوايت وان وجبت على الفور لعذر السعى على العيال وفى
الحوايج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق
الحلوانى كذا فى المجتبى ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان
الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضى مرتد ما فاته زمنها ولا ما
قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلى ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم
ارتد عقيبه وتاب اى اسلم فى الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وخالف الشافعى بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة عملين وجزائين
احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع**
صبى احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى فى مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوايت نوى اول ظهر عليه او آخر
وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها **باب سجود السهو** من اضافة الحكم الى سببه
واولاه بالفوايت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن
يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند
مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال
سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة
لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة
على النبى والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل بينهما احتياطا اذا كان الوقت
صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد
السلام سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق

مطلب
اسقاط الصلاة

يجب

يجب واجب مما مر فى صفة الصلاة سهوا فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع ترك
القعدة الاولى وصلاته على النبى وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع
كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تعديلها ثم انما يتحقق
الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه فى
تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للاما وعكسه لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة فى
الفصلين وقيل قايله قاضى خان يجب السهو بهما اى الجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر
وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلوانى على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه
مطلقا سوا كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضى ما فاته ولو سهى فيه سجد
ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد فى آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو
عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو
عليه فى الاصح ما لم يستقم قايما فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اى وان
استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو
عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق وهذا فى غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت
الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر **قلت** وفيه كلام والظاهر انها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض نهر
ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفى كون كلى الجلستين قدر التشهد
ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه
يفتى لان تمام الشئ بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابى
يوسف حتى قال بره صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد
ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز
اى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو فى العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد على الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد فى الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام
عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان
عاد للخامسة ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر به يفتى لتصير

مطلب
صلاة فسدت اصلحها الحدث

الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه فى وقت
كراهة على المعتمد وسجد للسهو فى الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام
فى الاولى وتركه فى الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة فى الاصح لان
المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان
افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد
ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد
الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد
له بعد السلام ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن له ذلك البنا اى يكره تحريما لئلا
يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت
ولو فعل ما ليس له من البنا صح بناؤه لبقا التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود
السهو على المختار لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو
يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح
الاقتدا به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
للسهو فى المسايل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا فى عامة الكتب
وهو غلط فى الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا
لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى حال الصلاة وتمامه فى البحر
والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم
يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسى السهو او سجدة صلبية او تلاوية
يلزمه ذلك ما دام فى المسجد سلم مصلى الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها
اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف
ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او
كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشا
فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا
تبطل حتى يقصد به خطاب آدمى والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سوا والمختار عند المتاخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر واقره
المصنف وبه جزم فى الدرر واذا شك فى صلاته من لم يكن ذلك اى الشك عادة
له وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصه
كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل
بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد فى كل موضع توهمه
موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا
شغله ذلك الشك فتفكر قدر ادا ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراة ولا تسبيح
ذكره فى الذخيرة وجب عليه سجود السهو فى جميع صور الشك سوا عمل بالتحرى
او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن فى السراج انه يسجد للسهو فى اخذ الاقل

مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر
اربعا وشك فى صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على
يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم
صلى اخرى وقنت ايضا فى الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او
اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف
لو شك فى اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة
اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل
لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا قتا سجود التلاوة ضرورة من تعذر
عليه القيام كله لمرض حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها
اى الفريضة او حكمى بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او
وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار
كيف شا على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر
كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على
عصا او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب
لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف
لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه للارض ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان
فعل بالبنا للمجهول ذكره العينى وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على
انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان
تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب
ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على
جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء
براسه وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان
يفهم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه
الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولى ولا يعيد فى ظاهر
الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان تجزيه كذا فى القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلى بالايماء فصح لا يبنى الا اذا صح قبل
ان يومى بالركوع والسجود كما لو كان يومى مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه
على الضعيف وللمتطوع الاتكا على شى كعصا وجدار مع الاعيا اى التعب بلا كراهة

وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض
في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساءا وقالا لا يصح الا بعذر وهو
الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحران كانت
الريح يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلك عن مربوطتين صح والا لا ومن جن
او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى
والا لا زال عقله ببنج او خمر او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم
ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلاة بلا ايما بلا عمل كثير لزمه الادا
والا لا امره الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينه صلى بالايما لان حرمة الاعضا
كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شي تنجس من ساعته صلى
على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب**
سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اى اكثرها
مع حرف السجدة من اربع عشر اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني
منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي
واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد
السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر
او بشرط الايتمام اى الاقتدا بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها
ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها
بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت
ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراة بشروط الصلاة
المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود
او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين
جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها ادا
كالاصم اذا تلا وقضا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحايض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لهما وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة **قلت** وبه جزم القهستاني لا

تجب

تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو
كان السامع في صلاته اى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي
على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين
ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور لصيرورتها
جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن
في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقها خير من صواب نادر ومن سمعها
من امام ولو باقتدايه به فايتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ايتم بعده
لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا
لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة
ذكره في الخلاصة فتسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم
تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها
ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اى للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة
اذا كان الركوع على الفور من قراة اية او على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اى على
الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد
اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على
الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن
ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد
فيها بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي
فلا يتادى بها الكامل واعاده اى السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سراج دونها اى الصلاة لان زيادة ما دون الكعبة لا يفسد الا اذا تابع
المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد
اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم
يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي
مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر
التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية
والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة

لانه غير صلاتية صح

سببا والباقى تبعا لها وهو اليق بالصادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل
فى الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع
قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة فى تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها ولا تنوب فى تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا فى المجلس
حد ثانيا واسدا الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر
وسبحه فى نهر او حوض تبديل للمجلس والآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف
زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام
وكذا دابة يصلى عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو
تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا يصلى وغلامه يمشى تتكرر على
الغلام لا الراكب لا تتكرر فى عكسه وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على
المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند
المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل فى حقوق العباد واما العطاس
فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقى
السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به
بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين
اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة
وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن
سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح فى وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها
والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضيته
ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها
من تال خانيه فقد افاد ان اتحاد التالى شرط مهمة لكل مهمة فى الكافى قيل من
قرا اى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقروها
ولا ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة التفكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل
مباح يودى اليه فمكروه يكره للامام ان يقراها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان
تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشى الى الشرط او محله ولا يخفى
ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمى به لانه
يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خرج وجه
وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا
بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل

يوم

يوم الى الليل بل الى الزوال ولا معتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضع طريقان
احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فى الاول لا الثانى صلى الفرض الرباعى ركعتين
وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر
ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة ولو كان عاصيا بسفره
لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر
والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوى ولو فى الصلاة اذا لم يخرج
وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما فى البزازية وغيرها
لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى
الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل
الاخبية فيصلى ركعتين ان نوى الاقامة فى اقل منه اى من نصف شهر او نوى
فيه لكن فى غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته
باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه بلدة ولم ينوها اى
مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقى على ذلك سنين الا ان يعلم
تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلى ركعتين عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغى فى دارنا فى غير
مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية
كعرب وتركمان نووها فى المفازة فانها تصح فى الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من
الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة
السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح
فى الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراى وترك
السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستانى فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى
تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة
افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد ان
فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلى الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى
فى السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام المقيم
الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو فى الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل
لا قنيه وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن

قلت وفى شرح البخارى للعينى كان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين سفرا [illegible] لنبيه الا المغرب فكانت ثلاثا عليه السلام وحضرا الا المغرب [illegible] واطمان بالمدينة زيد [illegible] القراءة فيهما وفى الرباعية [illegible] فلما استقر عند نزول [illegible] السفر [illegible] ان تقصروا من الصلوة عليكم جناح [illegible] الهجرة وكان قصرها فى السنة الرابعة انتهى كلامه وبهذا يجمع الادلة صح فليحفظ

في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم
لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
او القراة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا
بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا
سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان
المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم
الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم
يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله و
بالوطن الاصلي وبانشا السفر والاصل ان الشئ يبطل بمثله وبما فوقه وبما دونه
ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما صوره
الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير
وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب **قلت** فقيد
المعية ملاحظ في بحق التبعية مع ملاحظة للارتزاق في الجندي ووفا المهر في المراة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنهما في الخلاصة عبد
ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح و الفقها
يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فايتة
الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الاوجه طهرت الحايض وبقي لمقصدها يومين تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف
كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايبا قصر في نوبة المسافر والا فرض
عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسايه من لم
يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احديهن عشرون والثانية
سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت
الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر **باب**
الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي
كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني
معزيا للسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من

لا

لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته حقيقة ويشترط لصحتها سبعة
اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر
الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاضي
يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم
ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه فليحفظ او فناوه بكسر الفا وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره
لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي
والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره
باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز
مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بنا
المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما
قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة
برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوايد اودع وفي
مجمع الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم ادا النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام
مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فللقاضي
القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب
غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم
فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك
وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التقييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى
في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامته
فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية كما
حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان
وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا
ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح

والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط
الشئ سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي ليس الا الاستماع والماموز
جميع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها
مسئ على الاصح كتركه قرات قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ
سرا ويندب ذكر الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني
ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن
السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه
الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ويجب طهارة وستر
عورة قايما وهل هي قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب
ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصه اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه
لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير
الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة
بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالثنا او نفروا بعد سجوده اعادوا وادركوه
راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب
القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا
المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في
دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه
عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر
اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا
والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة
محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب

مطلب يكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف

مطلب لا يضر غلق باب القلعة

على

على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب
لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس و
عدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط
او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن
الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة
فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي
بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا
يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم
وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها
لانه لو خرج لحاجته ومع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان
به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد
المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة والاظهر من اقتدى به
ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور
ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة
المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او
سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلافا لهما فايتة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة
صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم
في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصه
وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل
يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد
تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق
الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه
لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي وكذا يجب
الاستماع لساير الخطب كخطبة النكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام
قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما

غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما
واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه
فى البحر والعجب ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله **قلت** الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعى اليها
وترك بيع ولو مع السعى وفى المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول فى الاصح وان
لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وافاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة
على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اى الخطيب افاد بوحدة الفعل
ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى
الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره
الفصل بامر الدنيا ذكره العينى لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لانهما كشىء واحد فان
فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا فى الخانية لكن
لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية
والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروى
اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج
من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن فى النهر ان نوى الخروج بعده لزمته
والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم
مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب
الامام بسيف فى بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره ان يتكئ
على قوس او عصا **فروع** سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب
اليها وبهذا يعلم ان من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر
وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدا
الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة
وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها
سئل بعض المشايخ الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات
الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور
ويامن الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى

باب العيدين

سمى به لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان
ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مرة ولذا قيل

مطلب نطلق الحرمة على المكروه تحريما

مطلب ساعة الاجابة

عيد

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ❊ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا فى القهستانى عن التمرتاشى **قلت** قد راجعت التمرتاشى فرايته حكاه عن
الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة تجب صلاتهما فى الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة
كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على
الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة
واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن فى آخر احكام دين الاشباه ينبغى تقديم
الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله
حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطييبه
بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن
جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اى الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس
باخراج منبر اليها لكن فى الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده
راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييدها
بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها
ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر
بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها فى مصلاها فانه مكروه
عند العامة وان تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر
وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضى الله عنه
راى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل
تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع
قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت
الشمس وهو فى اثنائها فسدت كما فى الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاثنى عشرية
ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة
ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتى بالكل ويوالى
ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام فى القيام بعد ما كبر كبر

مطلب تقدم صلاة الجنازة

فى الحال براى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى
التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر فى القيام ذ لكن
ليركع ويكبر فى الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى
من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى
القيام ليكبر فى ظاهر الرواية فلو عاد ينبغى الفساد ويرفع يديه فى الزوائد وان لم
يرامامه ذلك الا اذا كبر راكعا كامر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة فى محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل
تكبيرتين ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واسا لترك السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن
فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد فى ثلاث خطبة جمعة واستسقا الخطب عشر
ونكاح وينبغى ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير
فى خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التى بمكة وعرفة ويبدا فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا فى خزانة ابى الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع
تكبيرات تترى اى متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها
فى محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى تيمم البحر وفيها
يلغز اى رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب لامام اخر مطلب لغز
فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط من الثانى كالاول وتكون قضاء
لا ادا كما سيجئ فى الاضحية وحكى القهستانى قولين واحكامها احكام الاضحى
لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثلاث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا فى الطريق
قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت ويندب تاخير اكله عنها
وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
فى الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ هو
نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم
ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير
التشريق فى الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور
عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفى القاموس انه الاصح قال ومعناه

مطيع

مطيع الله عقب كل فرض عينى بلا فصل يمنع البناء ادى بجماعة او قضى فيها منها
من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة لا العبيد
فى الاصح جوهره اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهى ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروى او امراة بالتبعية
لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به
عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة مطلب يجب اتباع ما توارثه المسلمون
من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وياتى
المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم
المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبداء الامام بسجود السهو لوجوبه فى تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه فى حرمتها ثم
بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصه وفى الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم
الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان
للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة و
لا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود
والقراة والادعية والاذكار الذى هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا
مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلى الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم تحرزا عن الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج
والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر مطلب الدعا برفع الطاعون
انه بدعة اى حسنة وكل طاعون وبا ولا عكس وتمامه فى الاشباه وفى العينى
صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية وفى الفتح واختلف فى استنان صلاة الاستسقا فلذا اخر والله اعلم

باب الاستسقا

هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هى جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل
يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمى وان كان
الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين مطلب دعا الكافر يستجاب

الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد
وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام
لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي روسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال
عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر
المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه
حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشي لشرطه هي جايزة بعده
عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو
يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طايفة
بازا العدو وارها باله ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين
في غيره لزوما **قلت** ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند
البعض فال التحام الحرب وذهبت اليه وجات الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاء الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم
لاحقون وسلموا ثم جا الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام
وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا
للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير
اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح
في البحران امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بايما والا لا تصح كصلاة الماشي
والسايق وهو يضرب بالسيف **فروع** الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان
طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع
صلاة الخوف للعاصي بسفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه
السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشي لسببه وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت منه للحياة وقيل
عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه اليها وهو

المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على
الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في
البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه
ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان

مطلب التلقين بعد الدفن مشروع

يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا
يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويجي
في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره
الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في جهازه ولا يقرا عنده القران الى ان
يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف **قلت** وليس في النتف الى الغسل
بل الى يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده
حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح
ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الى تمام
غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي
وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس
كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضى
من يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في
امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب
عليه ما مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر
والا فما خالص مغلي ويغلي راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا

فبالصابون ونحوه هذا لو به شعر حتى لو كان امردا او اجرد لا يفعل ويضجع
على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الما الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا بالبنا المفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم
بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسله ثالثة ليحصل المسنونة
ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز
اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع
الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم — مطلب الميت ينجس بالموت
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل مجتبى وشرح مجمع وينشف فى ثوب ويجعل الحنوط
بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال
وجعلهما فى الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها
ولا يسرح شعره اى يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا
يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفى مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وانف
وتوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها
من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة
يجوز لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قلنا هذا محمول على بقا الزوجية
لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع ان
بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعينى وهى لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط
بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على
المشهور مجتبى والمعتبر فى الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة
الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست
ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات
فاسلمت بعده لحل مسها حينيذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمى او احد
شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس
والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا
لا لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزا اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا
لو وجد ميت فى الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان
لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة لادم عليه
السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا
علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة
اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فى الصلاة عليهم ومحل دفنهم
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة

لان

لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبى بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا كغيره فيغسله الرجال والنسا
يمم لفقد ما وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن فى الكفن
له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون
للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاث ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيريه
ولها درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها
وكفايته له ازار ولفافة فى الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك
وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة
كالحى تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهى تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت
اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه
اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز
والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمى منبوش طرى لم يتفسخ يكفن
كالذى لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن فى ثوب واحد والى هنا صار
المكفنون احد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى ولا باس فى الكفن ببرود
وكتان وفى النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة
واحبه البياض او ما كان يصلى فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه عند الثانى وان تركت مالا خانيه ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها
وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا
او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل شى
رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب
عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة
عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنيه كدفنه وغسله
وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه
التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة
من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة لسقوط
فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلى فلا تصح
على غايب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه

لصحتها على الصبى وصلاة النبى عليه السلام على النجاشى لغوية او خصوصية وصحت
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة
صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيان التكبيرات الاربع فالاولى
ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدى وغيره وما فهمه الكمال
من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا
فى الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة مكابر فى مصر ليلا
بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى
عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما
فى مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد
ابويه اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة
مقام ركعة يرفع يديه فى الاولى فقط وقال ايمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو
سبحانك اللهم وبحمدك ويصلى على النبى عليه السلام كما فى التشهد بعد الثانية
لان تقديمها سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم
فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبى عن الانقياد فكانه دعا فى حال الحياة بالايمان
والانقياد واما فى حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء
بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره
لكن فى البدايع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراة ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا يجوز بنية
الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ ويمكث المؤتم حتى يسلم
معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا فى العيد ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى سابقا الى الحوض
ليهيئ الما وهو دعا له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا
مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة
لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل
ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا
بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة
لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على
الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق

مطلب
حسنات الصبى له
لا لابويه

بعد

بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام وعند ابى يوسف
يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره
الحلبى وغيره واذا اجتمعت الجنايز نافوا فالصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند افضلهم
وان شا جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة
مما يلى الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل
الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد
والعبد على المراة واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل
مما يلى القبلة فتح ويقدم فى الصلاة عليه السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر
ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى ثم امام الحى فيه
ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان
يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى وشروح المجمع لمصنفه وفى الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر ثم الولى بترتيب العصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن
اولى فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اى للولى ومثله كل من يقدم عليه من
باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه
فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق اما البعيد فليس
له المنع فان صلى غيره اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى ولم يتابعه الولى
اعاد الولى ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع والا اى وان صلى من له حق التقدم
كقاض او نايبه او امام حى او من ليس له حق التقدم وتابعه الولى لا يعيد لانهم
اولى بالصلاة منه وان صلى هو اى الولى بحق بان لم يحضر عليه لا يصلى غيره بعده
وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد
السلطان كما فى المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا
فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا
غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من
غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا
وكرهت تحريما وقيل تنزيها فى مسجد جماعة هو اى الميت فيه وحده او مع القوم
واختلف فى الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا
خلاصة بنا على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم

وهو الموافق لاطلاق حديث ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل
اى وجد منه مايدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو
يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية
مطلب الغرة
والا يستهل غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية
اكراما لبنى ادم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
مطلب استبان بعض الخلق
غسل وحشر هو المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اى فى احكام الدنيا لا العقبى
لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبى بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابى او بـه
فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما
قالوا ولا ينبغى ان يسال العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان
به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب
مطلب توقف العامى
ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلى
اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من
غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويلقيه فى حفرة
وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره
ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع
كل رجل قايمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبى
الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان
كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وكره تاخير
صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب
دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من فى المصلى
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها
نسا فالمشى امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتنزجر النايحة ولا
يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع صوت بذكر او قراة فتح وحفر قبره فى غير دار مقدار نصف قامة وان زاد
فحسن ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى
عن على فغير مشهور لا يوخذ بظاهره ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او
حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات فى سفينة
غسل

غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغى ان يدفن
الميت فى الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات ويستحب
ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن
ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقدة للاستغنا عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا
الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز
ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اى يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره
الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة
البنا ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراة
بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن
الاندراس ولا يربع للنهى عنه ويسنم ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر
ولا يجصص للنهى عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار
كما فى كراهية السراجية وفى جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمى كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض
كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى حامل ماتت وولدها حى
يضطرب يشق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع
واخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهية الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او
صلاح معروف يندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثايه بشعر
او غيره لكن يكره الافراط فى مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزا
الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها
فى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية
ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون ويقرا يس وفى الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا
يكره تهيية نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل
الى قبره الا بوطى قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو
المختار عظم الذمى محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على

جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم نفعل ثم رؤى في المنام فسئل
فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله
قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم
طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه
السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب
المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث
غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا
او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد
ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة
القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن
السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية
فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع
ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان
عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا
بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او
تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر
على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل حيا او مات على الايدي وكذا
لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور
الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهره لانه من احكام
الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد
انقضا الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم
وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين **باب الصلاة في الكعبة** في
الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة
لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى الى عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم

منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا
حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها
من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام
وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في
موتم ٢ امام المحراب **كتاب الزكاة** قرانها بالصلاة في اثنين
وثمانين موضعا التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قيل
فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة الطهارة والنما وشرعا تمليك خرج
الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو
اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب
حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه
اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه
في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب **اقول** انه خرج باشتراط الحرية
على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان
له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا
كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان
المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او
تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنائبه وفرع على سببه
بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون
بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم
ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين

الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون
يساوى نصابا وان حال الحول وفى الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا فى دين العباد فتباع له ولا فى مال مفقود وجده بعد سنين وساقط فى بحر
استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا فى غصب
السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانيه ومدفون فى برية نسى مكانه
ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون فى حرز واختلف
فى المدفون فى كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه
ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده فى صرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضى اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اى ظلما ثم وصل
اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث على لا زكاة فى مال الضمان وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك ولو كان الدين على مقر ملى او على معسر
او مفلس اى محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح
ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاضى سيجى ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضى فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين فى
زكاة المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعنى قوله تعالى اتوا الزكوة
وشرطه اى شرط افتراض ادايها حولان الحول وهو فى ملكه وثمنية المال كالدراهم
والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة
والسوم بقيدها الاتى او نية التجارة فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما يجى او دلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يوجر داره التى
للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا
يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اى للادا ولو كانت المقارنة حكما
كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم فى يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل
ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمى ليدفعها للفقرا جاز لان المعتبر نية
الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتى ثم نواه عن الزكاة قبل دفع
الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء
وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شيت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم
الموكل قايمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالادا للفقرا او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن
الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه
فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء

الدين

الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم
ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذه لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه دفعه القاضى وحيلة التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه وافتراضها عمرى
اى على التراخى وصححه الباقانى وغيره وقيل فورى اى واجب على الفور وعليه
الفتوى كما فى شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان
الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى انه لدفع حاجته وهى معجلة فمتى لم
تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه فى الفتح
لا يبقى للتجارة ما اى عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبيعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق
ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه
لها اى للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد
الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة
والسايمة لما فى الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما
ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد
للتجارة اذا قتل عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانيه وكذا كل ما قوبض
به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثانى والاصح انه
لا يكون لها بدايع وفى اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح لا زكاة فى اللالى والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة
والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى
الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة
او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد
ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو شرى
ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة لا يكون للتجارة
لقيام المانع **باب السايمة** هى الراعية وشرعا المكتفية بالرعى
المباح ذكره الشمنى فى اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن فى البدايع لو اسامها اللحم لا زكاة فيها
كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك فى الموجب
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان
قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى لها اى للتجارة ثم جعلها
سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السايمة فى وسط الحول

مطلب المقايضة بالتجارة

وزرعه صح

او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوى بها
التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهره وفيها لبس فى سوايم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة
نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مونثة لا احد واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى
بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس
وعشرين بخت جمع بختى وهو ماله سنتان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما
بين النصابين عفو وفيها اى الخمس وعشرين بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة
الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اى حاملا باخرى وفى ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة لان امها تكون ذات لبن
لاخرى غالبا وفى ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة
وحق ركوبها وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة
وهى التى طعنت فى الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفى ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب
صلى الله عليه وسلم لابى بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ فى كل خمس
شاة مع الحقتين ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم
فى كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين
ففى كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع
الحقاق ثم فى ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم فى مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف
فى الخمس التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا يجزى ذكور
الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير والله اعلم

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه
يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر
والجاموس ولو متولدا من وحشى واهلية بخلاف عكسه ووحشى بقر وغنم وغيرهما
فانه لا يعد فى النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه تبيع امه ذو
سنة كاملة او تبيعة انثاه وفى اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما
زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد الى
الستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر
عن الينابيع وتصحيح القدورى ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة
الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سوا فى تكميل النصاب والاضحية
والربا لا فى اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفى مائة

واحدى

واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى الرابع مائة
اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة فى كل مائة شاة الى غير
نهاية ويوخذ فى زكاتها اى الغنم الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له
سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن
اربع ولا شئ فى خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا فى بغال وحمير سايمة
اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا فى عوامل وعلوفة
ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا فى حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على
اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا
فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا
يكمل من الصغار خلافا للثانى ولا فى عفو وهو ما بين النصب فى كل الاموال وخصاه
بالسوايم ولا فى هالك بعد وجوبها ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى
نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو
حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والمستوى بعد القرض والاعارة
واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة والسايمة
بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر
وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفى السوايم
يوم الادا اجماعا هو الاصح ويقوم فى البلد الذى المال فيه ولو فى مفازة
ففى اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى
وادنى الاعلى ولو كله جيد فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد
اتفاقى ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على
الساعى لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط
الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او وارث وسط الحول يضم الى نصاب من
جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا
يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سايمة من كاة والف درهم وورث
الفا ضمت الى اقربهما حولا ورنح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان
الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على
اربابها ان صرف الماخوذ فى محله الآتى ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة

فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف فى الاموال
الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط
الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعى
جبرا لم تصح زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودى بنفسه
لان الاكراه لا ينافى الاختيار وفى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه
ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله
ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط
منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما فى النهر عن
الحواشى السعدية وفى شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعى اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر
لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين
او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل
الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل
خراج راسه وتمامه فى النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس
فى ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا
شئ فى مال صبى تغلبى بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسرها قوم نصارى العرب
وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ فى زكاة السائمة
الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها
وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اى الزكاة
قمرى بحر عن القنية لا شمسى وسيجئ الفرق فى العنين شك انه ادى الزكاة او لا
يوديها لان وقتها العمر اشباه **باب زكاة المال** ال فيه
للمعهود فى حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وستحققه
فى متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا فى مضروب
كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة
لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفى عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة
عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية

مطلب يكفر اذا تصدق بالحرام القطعى

فلقيام

فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او
ورق اى فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف
مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما
نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفى كل خمس بضم الخاء بحسابه
ففى كل اربعين درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس
الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا
اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا
رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف فى
الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او
الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة فى طرفى الحول فى الابتدا
للانعقاد وفى الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول
واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين
لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية
قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون
تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب
مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التى يجمعها اوصى من يشفع وبيانه فى شرح المجمع وان
تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ
نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثانى سراج واعلم ان
الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا
وحال الحول لكن لا فورا عند قبض اربعين درهما من الدين القوى كقرض
وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين
منه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة
ونحوها مما هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى
من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض
مائتين مع حولان الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف
كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين
قويا او لا خانية وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ

بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح كما لا يخفى وتجب
عليها اى المراة زكاة نصف مهر من نقد مرد ود بعد مضى الحول من الف كانت
قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عند موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا
سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع
بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها
ان يهبه لطفل قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشئ
باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى
اى علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمى
لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى في القبايل لياخذ
صدقة المواشى في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
يوزن تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار
محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط
او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف
او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت انا الى الفقرا
في المصر لا بعد الخروج لما ياتى وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدف
عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوايم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة وكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا و ياخذها منه بقوله لقول عمر
لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم
مما صدق فيه ذمى لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير لعدم ولاية
ذلك لا يصدق حربى في شى الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا
ولدى لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في
حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر آخر ليلا يودى الى
استيصال المال الجزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى تبعا للسروجى بلفظ ينبغى
كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ووجهه
في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمى سوا كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندى
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربى عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل
واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذ وا منا فان علم
اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه ما منه
ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح

مطلب
حرمة تولية اليهود

لانه

65

لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا
يوخذ العشر من مال صبى حربى الا ان يكونوا ياخذون من اموال الصبيان منا
شيا بحر اخذ من الحربى مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربى بعاشر ولم
يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه
بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمى لعدم المسقط ذكره الزيلعى ويوخذ
نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف متنه في شرحه
لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة ولا يوخذ
من المسلم شئ اتفاقا لا يوخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى ولا يوخذ ايضا من مال في بيته
ولا من بضاعة الا ان يكون لحربى ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله
ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم
ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال لليتيم ولا عشر من عبد
ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا
لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فروع مر بنصاب رطاب للتجارة
كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم
نهر بحثا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية
هو لغة من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من
كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقى خلقه الله ومن كنز
اى مال مدفون دفنه الكفار لانه الذى يخمس وجد مسلم او ذمى ولو قنا صغيرا
انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق
فخرج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او
عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اى اخذ خمسه
لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت
والا فللواجد والمفازة فللواجد والمعدن لا شئ فيه ان وجده في داره وحانوته
وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شئ في ياقوت وزمرد
وفيروزج وجدها وجدت في جبل اى في معادنها ولو وجدت دفين
الجاهلية اى كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر
او خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في
قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز

نقدا او غيره فلقطة سيجئ حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك
اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت
ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي
مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام
على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا
اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو
جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس
ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا
لانه كالمتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم
ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم
رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز
غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما
مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فروع** للواجد صرف الخمس
لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية
لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح
كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى
المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي
ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسمية زكاة مجازا الا في
ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر قطن
وبلوز بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب
العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة
المونة وفي كتب الشافعية او سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى
سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع
مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب
ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها
من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ
الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي
واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه

اورد

اوردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو
بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا
او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ
عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في
عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن
في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل
من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمنه عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس
الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانيه
وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط
بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة
لربها والخراج في بيع الوفا على البايع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه
فالعشر على المشتري ولو بعدها فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على
المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من كد حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه
له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه وغيره
من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصة باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف
ولا يعرف كفا المادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه
مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز ... الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا ... يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير
نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا

مطلب تعلق الخراج بالتمكن من الزراعة

مطلب تصح الكفالة

لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة
كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب
العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه
عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز
حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم
لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها
من اغنيايهم وردها في فقرايهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل
الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غايب
او معسرا او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم
ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بنا نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضا دينه اما دين الحي الفقير فيجوز
لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر
ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان
يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره
والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة
وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد
اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او
حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر
والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه
تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا
ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك
لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف
ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع ولا الى
بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنوا لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل
لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له

يجوز لطالب العلم اخذ الزكوة ولو غنيا

دفع

دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقايهم نارفاوهم اولى
لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر
حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم
اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن
في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل
القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لساير الانبيا قيل نعم
وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية
لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى
ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو
واجبا لنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما
الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها
لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا وان بان فبان
انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه
ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى
لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع
اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل
بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا
تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح
او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي
المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول
فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع لان مفوت المعرفة من جهة
الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات
زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت
يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو
سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر
في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند
محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربايه برسم عيد
او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على
زوجها مهر يبلغ نصابا وهو على مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز
ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان

كان يعرفه والمال قايم خلاصه **باب صدقة الفطر** من اضافة
الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض
فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها
ذكره الشمنى يجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه
قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا فى العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن
البدايع معللا بان الامر بادايها مطلق كزكاة على قول كامر ولو مات فاداها وارثه
جاز وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال فى تحريره ورجحه
فى تنوير البصاير على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب
الادا بعد البلوغ ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله
وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب تحرم الصدقة كامر وتجب الاضحية ونفقة
المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن
من الفعل فلا يشترط بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة
هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها
شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه بقوله فلا تسقط
الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقا الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم
لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآبا فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره فى
الاختيار وعبده لخدمته ولو مدبونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفا
بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد
العارية والوديعة والجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق قلم فتنبه ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلى عليه لا عن زوجته وولده
الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزاء استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله
والا فلا الا بامره قهستانى عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب
المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصه الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه
ولا يجب عليه لان ما فى يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين
وتهايا ووجد الوقت فى نوبة احدهما فتجب فى قول وتوقف الوجوب لو
كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير
له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه
كالتمر وهو رواية وصححها البهنسى وغيره وفى الحقايق والشرنبلالية عن البرهان
وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه
القيمة وهو اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من دفع

العين على المذهب المفتى به جوهره وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة اما
فى الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله
اى الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداوها اذا قدمه على يوم الفطر
او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان فى
الاول اى مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهره وبحر عن الظهيرية لكن
عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر
ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية **قلت** فكان هو المذهب وجاز دفع كل
شخص فطرته الى مسكينين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم فى الولوالجية
والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
فى البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر فى حديث اغنوهم للندب
فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التاخير اى تحريما كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه
لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان
اجاز الزوج ظهيريه ولو بالعكس قال فى النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها
بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع
وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال الا فى جواز الدفع الى ذمى وعدم
سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز
وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات الاسلام سبعة
الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها
حدادى **كتاب الصوم** قيل لو قال الصيام لكان اولى لما فى الظهيرية
لو قال لله على صوم لزم يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما فى قوله تعالى ففدية
من صيام وتعقبه بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه
لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة
بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة
او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما فى وقت مخصوص وهو اليوم من شخص
مخصوص مسلم كاين فى دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع
النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبى
ومن جن او اغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى اليوم الثانى لعدم النية
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما فى الصلوة فى ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من

مطلب واجبات الاسلام

ليل او نهار على المختار كما فى الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء
الذى يمكن انشا الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون فى ليلة او فى آخر
ايامه بعد الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوى كما فى المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية وهى اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان ادا او غير معين كصومه قضا وصوم الكفارات لكنه فرض
عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسى تبعا لابن الكمال وواجب وهو
نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله الاكمل
واعتمده الشرنبلالى لكن تعقبه سعدى بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد
صلاة العصر بخلاف الفايتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعنى عملا لان
لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعى كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم مطلب مطلق الاجماع لا يفيد الفرض
السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كالايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها
كعاشورا وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت
ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما فى المحيط فهى
خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل
ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل
وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلف وجزا صيد ونذر مطلق اذا تقرر
هذا فيصح ادا صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق
النية اى نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا فى وصف كنيته واجب
آخر فى ادا رمضان فقط لتعينه بتعين الشارع الا اذا وقعت النية من
مريض او مسافر حيث يحتاج حينيذ الى التعيين لعدم تعينه فى حقهما فلا
يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو
الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر ولكن
فى اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا
آخر واختاره ابن الكمال وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين
لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اى برمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث اذا جا رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفى
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة
والشرط للباقى من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها

وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال
الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا على الفطر ونية الصايم الفطر ونية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا
تلفظ ولو نوى القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل فى دارنا غير
معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
وان لم يكن علة اى على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية فى بلدة
اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعينى عن الزاهدى
الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن
رمضان كره تحريما ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه
لو مقيما والتنفل فيه احب اى افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من
اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهى وكل من علم كيفية صوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوى التطوع
على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخى زاده وليس بصايم لو ردد فى اصل النية
بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم فى العزم كما
انه ليس بصايم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع
الكراهة لو ردد فى وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب
آخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين
مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اى الواجب
والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المسلوم ناسيا قبل النية كاكله
بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله
بدليل شرعى صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة
الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته
والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا
واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ
اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر
عدل او مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى يقبله ولو
كان العدل قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب بين كيفية الروية اولا على
المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على
الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما فى الحافظية وشرط

للفطر مع العدالة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة
للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب
قال في الوهبانية • وقول اولي التوقيت ليس بموجب •• وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في
البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود
برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم
شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية
نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره
وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الى متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل
لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا
يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة
انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال
الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية
مطلقا على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب
كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط
فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية
وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية وبعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر
فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه
غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان

وجد

وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها
مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الما في اذنه وان كان بفعله
على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او
ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل
فان غلب او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف
وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه
كما لو القى حجر في الجايفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه خارج او ان غيبه فسد
وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي
مفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان
بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع المحقنة
فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث دا عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا
في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو
مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم
اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ
وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى
ان لا اثم عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها
فانزل او اقطر في احليله ما او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في
قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من
الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه كما لو ترطب
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم
ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط
او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه
مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا ونظمه ابن الشحنة رحمه الله تعالى فقال

ومكرر بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا • بغير كصبغ لونه فيه يفطر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع على ظن
عدم الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير

المواخذة بالخطاء جايزه عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او
احتلم او انزل بنظر او ذرعه القئ فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم
عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسيلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة
خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق
او احتقن او استعط فى انفه شيا او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جايفة او
آمة نوصل الدوا حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يا كله
الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففى اكله التكفير يلغى ويحجب
او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما فى الاكثر
فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه
او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل
ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة
او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتى
لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان ادا لاختصاصها بهتك رمضان
او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر او يظن اليوم اى
الوقت الذى اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفى الشك فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم
يقض فى ظاهر الرواية والمسيلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى فى الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر
فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض
شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك
مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى
ايمة الامصار وعليه الفتوى قنيه وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية
يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر
اقام وحايض ونفسا طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطاء
وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم
اهليتهما فى الجزء الاول من اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لم يصح اصلا للمنافى
اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن

ويؤمر الصبي [illegible] اذا اطاقه
ويضرب عليه ابن عشر
كالصلاة في الاصح

عشر كالصلاة فى الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهيا فى رمضان ادا او لم
او جومع وتوارت الحشفة فى احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذا
بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دوا ما يتداوى به والضابط
وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى
صلاح البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالى عن الحدادى رده فى النهر
عمدا راجع للكل او احتجم اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع فى دبره ونحو ذلك فظن فطره به
فاكل عمدا قضى فى الصور كلها وكفر لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفت
يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطاء المفتى
ولم يثبت الاثر الا فى الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها
فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما هذا فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوديه
مكرها والمعتمد لزومها فى المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم
يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو
فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازيه ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى
ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه فى شرح
الوهبانية وان ذرعه القئ وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملاء او لا فان عاد
بلا صنعه ولو هو ملاء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثانى وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادى افطر اجماعا ولا كفارة ان ملاء الفم والا لا هو
المختار وان استقاء اى طلب القئ عامدا اى متذكرا لصومه ان كان ملاء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثانى وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه
يفسد كما فى الفتح عن الكافى فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما
لا يفسد محيط وهذا كله فى طعام او ما او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد
مطلقا خلافا للثانى واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل كما بين اسنانه ان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفى اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله
ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثله سمسمة من خارج مفطر ويكفر فى الاصح
الا اذا مضغ بحيث تلاشت فى فمه الا ان يجد الطعم فى حلقه كما مر واستحسنه
الكمال قايلا وهو الاصل فى كل قليل مضغه وكره له ذوق شئ وكذا مضغه
بلا عذر قيد فيهما قاله العينى ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت
وفى كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق فى النهر بانه ان وجد بدا ولم
يخف غبنا كره والا لا وهذا فى الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة
الفطر فيه بلا عذر على المذهب فينبغى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ

مليتم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا فى الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب
للنسا لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم
يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة
او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بوجوب
قطع مازاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث
التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا
موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالما على المذهب
وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق
او اغتسال للتبرد عند الثانى وبه يفتى شرنبلاليه عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقى فان قال لا يكفينى كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل
حتى مرض فافطر ففى كفارته قولان قنيه وفى البزازية لو صام عجز عن القيام
صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل فى العوارض

المبيحة
لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقى الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا او حامل او مرضع
اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسى
تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمه خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق
مسلم مستور وافاد فى النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال
عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفى البحر
عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على اصل الحرية فى الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجئ وقضوا
لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولا لانه على التراخى ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضا
الصلاة ولو جا رمضان الثانى قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر خلافا للشافعى
ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل
ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا
فيه اى فى ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من
ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من
ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اى عن الميت
وليه الذى يتصرف فى ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اى على قضا الصوم وفوته اى

مطلب يجب قطع مازاد على القبضة

التوسعة على العيال يوم عاشوراء

مطلب التطبب بالكافر

فوت

فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من
الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى وان لم يوص
وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون الثواب للولى اختيار وان صام او صلى
عنه الولى لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم
كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمينه او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق
لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر فى قضا
الفوايت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتاق الواجب يطعم عنه
لكل يوم كالفطرة ولو الجمعة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم
عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب
والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر والشيخ الفانى العاجز عن الصوم
يفطر ويفدى وجوبا ولو فى اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا
فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادايه حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط
الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل
شرع فيه قصدا كما مر فى الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اى فورا فلا قضا اما لو مضى
ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة مجتبى
ادا وقضا اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض فى الاصح وجب القضا
الا فى العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للنهى اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر
الشارع فى نفل بلا عذر فى رواية وهى الصحيحة وفى اخرى يحل بشرط ان يكون من
نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر هافى الوقاية وشرحها
والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيريه ولو حلف
رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنث
على المعتمد بزازيه وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفى الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند
عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما
فى حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذن او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر
او لم ينو فاقام ونوى الصوم فى وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو
كان فى رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اى رمضان سافر
فيه اى فى ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة فى اوله واخره الا اذا دخل

مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر
كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم شرح وهبانيه قال وفيه خلاف الشافعى وقضى
ايام اغمايه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما
فيه او فى ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفى الجنون ان لم يستوعب الشهر
قضى ما مضى وان استوعبه بجميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضى مطلقا
للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا
للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر
السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما
بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضى خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة
فى هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور
ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيا او نوى النذر فقط دون اليمين
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان فى هذه الثلاث صور نذرا فقط
اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان فى هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفى النذر كان فى الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثانى وندب تفريق
صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى والاتباع
المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن
ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية
استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهى بخلاف السنة لا يستقبل
فى نذر شهر معين لئلا يقع كله فى غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او
صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز
وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو
نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة فى يوم كذا فصلاها قبله لانه
تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلاليه فليحفظ بخلاف
النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجئ فى الايمان ولو قال
مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح ولو يوما ولم
يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح واذا نذر ذلك ومات قبل تمام
الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما فى الخبازية بخلاف القضا فان سببه

مطلب اتباع الست من شوال

ادراك

ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجئ
فى الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد
فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل
او الزوال او حيضها قضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلا قضا
اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية
ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع
الا ان ينوى اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال
سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرايح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم
يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار وقد
بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدى
لاعتقتهم واسقطت ولاى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون والله اعلم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم فى
بعضه والطلب الاكد فى العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم
المكث ذكر ولو مميزا فى مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس
او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد
وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة فى مسجد
بيتها ويكره فى المسجد ولا يصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن
فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت وفيه وهل يصح من الخنثى فى بيته
لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون فى المسجد
والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة
اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة
موكدة فى العشر الاخير من رمضان اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها
بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب فى غيره من الازمنة هو بمعنى
غير الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح
والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال فى نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن
الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط فى الصوم مراعاة وجوده لا
ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك
اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز

فی رمضان آخر ولا فی واجب سوی قضا رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقیقه
فی الاصول فی بحث الامر واقله نفلا ساعة من لیل او نهار عند محمد وهو ظاهر الروایة
عن الامام لبنا النفل علی المسامحة وبه یفتی والساعة فی عرف الفقها جزء من الزمان

مطلب بیان معنی الساعة

لا جزء من اربعة وعشرین کما یقوله المنجمون کذا فی غرر الاذکار وغیره فلو شرع فی نفله
ثم قطعه لا یلزمه قضاوه لانه لا یشترط له الصوم علی الظاهر من المذهب وما فی
بعض المعتبرات انه یلزم بالشروع مفرع علی الضعیف قاله المصنف وغیره وحرم
علیه ای علی المعتکف اعتکافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل کما مر
الخروج الا لحاجة الانسان طبیعیة کبول وغایط وغسل لو احتلم ولا یمکنه الاغتسال
فی المسجد کذا فی النهر او شرعیة کعید واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد
والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله ای معتکفه خرج فی وقت یدرکها مع سنتها
یحکم فی ذلک رایه ویستن بعدها اربعا او ستا علی الخلاف ولو مکث اکثر لم
یفسد لانه محل له وکره تنزیها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسیا
ساعة زمانیة لا رملیة کما مر بلا عذر فسد فیقضیه الا اذا افسد بالردة واعتبرا
اکثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فیه الکمال وان خرج بعذر یغلب وقوعه
وهو ما مر لا غیر لا یفسد واما ما لا یغلب کانجا غریق وانهدام مسجد فمسقط للاثم
لا للبطلان والا لکان النسیان اولی بعدم الفساد کما حققه الکمال خلافا لما فصله
الزیلعی وغیره لکن فی النهر وغیره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعة واخراجه
کرها استحسان وفی التاتارخانیة عن الحجة لو شرط وقت النذر ان یخرج لعیادة
مریض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلک فلیحفظ وخص المعتکف
باکل وشرب ونوم وعقد احتاج الیه لنفسه او عیاله فلو لتجارة کره کبیع ونکاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وکره ای تحریما لانها محل اطلاقهم بحر
احضار مبیع فیه کما کره فیه مبایعة غیر المعتکف مطلقا للنهی وکذا اکله ونومه الا
لغریب اشباه وقد قدمناه قبیل الوتر لکن قال ابن الکمال لا یکره الاکل والشرب
والنوم فیه مطلقا ونحوه فی المجتبی وکره تحریما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحدیث
من صمت نجا ویجب الصمت کما فی غرر الاذکار عن شر لحدیث رحم الله امرء
تکلم فغنم او سکت فسلم وتکلم الا بخیر وهو ما لا اثم فیه ومنه المباح عند الحاجة
الیه لا عند عدمها وهو محمل ما فی الفتح انه مکروه فی المسجد یاکل الحسنات کما تاکل
النار الحطب کذا حققه فی النهر کقراءة قران وحدیث وعلم وتدریس فی سیر
الرسول علیه السلام وقصص الانبیا علیهم السلام وحکایات الصالحین وکتابة
امور الدین وبطل بوطی فی فرج انزل او لا ولو کان وطیه خارج المسجد لیلا
او نهارا عامدا او ناسیا فی الاصح لان حالته مذکرة وبطل بانزال بقبلة او لمس
او تفخید ولو لم ینزل لم یبطل وان حرم الکل لعدم الحرج ولا یبطل بانزال بفکر
او نظر ولا بسکر لیلا ولا یاکل ناسیا لبقا الصوم بخلاف اکله عمدا وردته وکذا

اغماوه

اغماوه وجنونه ان داما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه اللیالی
بنذره بلسانه اعتکاف ایام ولا ای متتابعة وان لم یشترط التتابع کعکسه لان
ذکر احد العددین بلفظ الجمع وکذا التثنیة یتناول الآخر فلو نوی فی نذر الایام
النهر خاصة صحت نیته لنیة الحقیقة وان نوی بهما ای بالایام اللیالی لا بل
یلزمه کلاهما کما لو نذر اعتکاف شهر ونوی النهار خاصة او نوی عکسه ای اللیل
خاصة فانه لا تصح نیته لان الشهر اسم لمقدر یشمل الایام واللیالی فلا یحتمل ما
دونه الا ان یستثنی اللیالی فیختص بالنهر ولو استثنی الایام صح ولا شیء علیه
لما مر واعلم ان اللیالی تابعة للایام الا لیلة عرفة ولیالی النحر الماضیة رفقا بالناس
کما فی اضحیة الولوالجیة هذا ولیلة القدر دایرة فی رمضان اتفاقا الا انها تتقدم

مطلب لیلة القدر

وتتاخر خلافا لهما وثمرته فیمن قال بعد لیلة منه انت حر او انت طالق لیلة القدر
فعنده لا یقع حتی ینسلخ رمضان الآتی لجواز کونها فی الاول فی الاولی وفی الآتی فی الاخیرة
وقالا یقع اذا مضی مثل تلک اللیلة فی الآتی ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضیه قال فی المحیط والفتوی علی قول الامام لکن قیده بکون الحالف فقیها یعرف
الاختلاف والا فهی لیلة السابع والعشرین

کتاب الحج

هو بفتح الحاء وکسرها لغة القصد الی معظم لا مطلق القصد کما ظنه بعضهم وشرعا زیارة ای طواف
ووقوف مکان مخصوص ای الکعبة وعرفة فی زمن مخصوص فی الطواف من طلوع فجر
النحر الی اخر العمر وفی الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان
یکون محرما بنیة الحج سابقا کما سیجیء لم یقل لاداء رکن من ارکان الدین لیعم حج
النفل فرض سنة تسع وانما اخره علیه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقا حیاته
لیکمل التبلیغ مرة لان سببه البیت وهو واحد والزیارة تطوع وقد یجب کما
اذا جاوز المیقات بلا احرام فانه کما سیجیء یجب علیه احد النسکین فان اختار الحج
اتصف بالوجوب وقد یتصف بالحرمة کالحج بمال حرام وبالکراهة کالحج بلا اذن
ممن یجب استیذانه وفی النوازل لو کان الابن صبیحا فللاب منعه حتی یلتحی
علی الفور فی العام الاول عند الثانی واصح الروایتین عن الامام ومالک واحمد
فیفسق وترد شهادته بتاخیره ای سنینا لان تاخیره صغیرة وبارتکابها مرة لا
یفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفوریة ظنیة لان دلیل الاحتیاط ظنی
ولذا اجمعوا انه لو تراخی کان ادا وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم یحج حتی اتلف
ماله وسعه ان یستقرض ویحج ولو غیر قادر علی وفایه ویرجی ان لا یواخذه الله
بذلک ای لو ناویا وفاه اذا قدر کما قیده فی الظهیریة علی مسلم لان الکافر
غیر مخاطب بفروع الایمان فی حق الادا وقد حققناه فیما علقناه علی المنار حر
مکلف عالم بفرضیته اما بالکون بدارنا او باخبار عدل او مستورین صحیح البدن
بصیر غیر محبوس وخایف من سلطان یمنع منه ذی زاد یصح به بدنه فالمعتاد

مطلب المعتاد علی اللحم

اللحم ونحوه اذا قدر علی خبز وجبن لا یعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمی

مطلب يكره الحج على البغل والحمار

بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقى لا المكى يستطيع المشى
لشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب
قال فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفى السراجية الحج راكبا افضل
منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفى اجارة الخلاصة حمل الجمل ماتان
واربعون منا والحمارماية وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب
لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها
باتفاق الفقها خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر فى الزكاة ومنه
المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزايد هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفى بسكنى الاجارة بالاولى
وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا
يلزمه خلاصه وحرر فى النهر انه يشترط بقا راس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل
بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته
حتى الخدم حتى العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق
بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجى آخر الكتاب ان قتل بعض
الحجاج عذر وهل ما يوجد فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما فى القنية والمجتبى وعليه فيحتسب فى الفاضل عما لا بد منه القدرة على
المكس ونحوه كما فى مناسك الطرابلسى ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او
برضاع بالغ قيد لهما كما فى النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهره غير مجوسى
ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها
لامراة حرة ولو عجوزا فى سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم
لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع
عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اى العدة
المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو
احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى
فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا
فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد المعتق ذلك التجدد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر
والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى
لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة فى اوانه سميت
بها لان آدم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف
وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوا وازدلف
اليها

اليها اى دنا والسعى وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمى به لانه
جلس عليه آدم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهى حوا ولذا انث
ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع للافاقى غير الحايض والحلق
والتقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف
نهارا والبداة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل
سنة والتيامن فيه فى الطواف فى الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف
والاكثر على انه سنة موكدة كما فى شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف
ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب دم وبداية السعى بين الصفا والمروة من
الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى لمن
ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اى طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الآتى بيانه
بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمى
والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمى والحلق لا شى عليه ويكره لباب وسيجى
ان المفرد لا ذبح عليه وتحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من
ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات وغيرها سنن وآداب كان
يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه
ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم
ويتصدق بشى عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة
الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه هل يشترى
او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى
الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح
القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحا وتفتح وعند الشافعى ليس منها يوم
النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره
الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها
يفيد التحريم والعمرة فى العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها
قلنا المامور به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهى احرام وطواف
وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو

المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لاداۤيها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطاء ونسبة اويس اليها خطاء آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب

ويجمعها قوله • عرق العراقي يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني •
• للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن •

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

• وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
• وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه •

فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب تجامهله في حق حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الما ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره

لكن

لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لا لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهر والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل يختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر

وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخاينة لا باس بوضع يديه
على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان
تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل
تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه
ولحيته بخطمى لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا
زاد فى الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اى اللحية وحلق راسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت فى العين فلا شئ فيه عندنا ولبس قميص وسراويل
اى كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل
يديه فى كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدى بقميص وجبة
ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزموزة لا الجوربين
وثوب اصبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله
بحيث لا يفوح فى الاصح لا يتقى الاستحمام لحديث البيهقى انه عليه السلام دخل الحمام
فى الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
زيلعى لعدم التغطية واللبس والتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او
مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقى ختانا وفصدا وحجامة
وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعره او قملة فان فى الواحدة يتصدق بشى وفى الثلاث كف من طعام غرر اذكار
واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او على شرفا او هبط واديا او لقى
ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا لو لقى بعضهم بعضا او اسحر دخل فى السحر
اذ التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعل
العوام واذا دخل مكة بداء بالمسجد الحرام بعدما يامن على امتعته داخلا من باب
السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيجب لحايض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتداء بالطواف لانه
تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهلل
يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا فى يده ولو عصا ثم قبله
اى الشئ وان عجز عنهما اى الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام
ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة

وطاف

وطاف بالبيت طواف القدوم وسن هذا الطواف للآفاقى لانه القادم واخذ
الطايف عن يمينه مما يلى الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم
بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه
دم وكذا لو ابتداء من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر
جاعلا قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من
الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط
فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع
اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملزما
بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه
لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعى الى جنازة او
مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وشرب وبيع وافتا وقراءة (مطلب الذكر افضل من القراءة)
لكن الذكر افضل منها وفى منسك النووى الذكر الماثور افضل واما فى غير الماثور
فالقراءة افضل فليراجع ورمل اى مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه
فى الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو فى الثلاثة لم يرمل فى
الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له
بدل من الحجر الى الحجر فى كل شوط كلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليمانى وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلايل تويد
ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا فى وقت
مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر
قدمى الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب
من زمزم عاد ان اراد السعى واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبى عليه السلام بصوت مرتفع خاينه ورفع يديه نحو السما ودعا
لحتمه العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك
بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين
من جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بداء بالمروة لم يعتد بالاول
هو الاصح وندب ختمه بركعتين فى المسجد لختم الطواف ثم سكن بمكة محرما
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ماشيا بلا رمل
وسعى وهو افضل من الصلاة نافلة للآفاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى
خطب الحج الثلاث سابع ذى الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله

وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى
منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس
راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح
الواو وضمها من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام فى المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة
صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراة سرية ولم يصل بينهما شيا على
المذهب ولا بعد اداء العصر فى وقت الظهر بالجمع فيهما اى الصلاتين فلا تجوز العصر
للمنفرد فى احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر
لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا فى وقته وقالا لا يشترط لصحة
العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلاليه عن البرهان ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند
الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى الوقوف ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين
باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ٠٠ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ٠٠ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى
فى نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها
من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين
منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يكن يجز على المشهور ونزل عند
جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح
انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم وصلى العشاءين باذان واقامة
لان العشا فى وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او
العشا فى الطريق او فى عرفات اعاده للحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان
والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشا
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح
لغزاي وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر
فى الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب
آدا ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب

النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل
من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى
منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بحجرين
اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل وجمل
ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب
جوهرة وكبر بكل اى مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع
جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا
من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولو كبار وجواهر
لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس
من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط
حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر
الى الفجر وسن من طلوع ذكا لزوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح
ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل
مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسى على اقرع وذي قروح ان امكن والا
سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير
تعين الحلق بحر وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء
الا النسا قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة
بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان
كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة
اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف فى يوم النحر الاول افضل
ويمتد وقته الى آخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق
فان اخره عنها اى ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم
والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا
استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراة البقرة بعد تمام كل رمي رمي بعده رمي
فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه

وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو واجب وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت
الرمى فيه من الفجر للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاوله
النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى كله
راكبا ولكنه فى الاوليين اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا فى الاخيرة
اى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشى فى الظهيرية
ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام
بمنى للرمى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلى جعل نحو
نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل ولو ساعة بالمحصب
بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر
اى الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ومن فى
حكمهم فلا يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ثم
بعد ركعتيه شرب من ما زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على
راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكى او
يتباكى ويرجع قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
وسقط طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شى عليه
بتركه لانه سنة واسا ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من
الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من زوال يومها اى عرفة الى طلوع فجر
يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا
غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغما ان الاغما بعد احرامه طيف به المناسك
وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال
العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها
دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلى
ولا تقرب الحجر فى الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة

فيما ذكر

فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شى عليها بتاخيره اذا لم
تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره
لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدى منها ومن الغنم كما سيجى

باب القران

هو افضل لحديث اتانى آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيين
وشرعا ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان
يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل
احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده وان لزمه دم
من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول
اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه
تكفى كالصلاة مختبى بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما
منى ويستحب ان يقدم العمرة فى الذكر لتقدمها فى الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا
ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيا كل منه بعد رمى يوم النحر لوجوب
الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه
فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او
واجبا وهو بمضى ايام التشريق ان شا لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذها موطنا
فان كانت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم
تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتى به من جنس ما هو متلبس به
فى وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض
للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر
الحج فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه
كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى
كما مر ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية فى اول طوافه للعمرة واقام
بمكة حلالا ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما

غير صحيح ويوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب
الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل رجا وجود الهدى كما مر
وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التحليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه
بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يتم ثم احرم للحج كما مر
فيمن لم يسبق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه
الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد
الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر
كوفي اى افاقي حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت
او بصرة اى غير بلده وحج من عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من
البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع
واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضا عما افسده واى النسكين افسده
المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية
هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او
صدقة فنفصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبي خلافا للشافعي
ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نايم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا
ولو فمه باكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان
اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما
الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا
رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو
كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكلها او اسقطه
او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب في نفسه
فانه يلزمه الجزا بالاستعمال ولو على وجه التداوى ولو جعله في طعام قد طبخ فلا
شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا
معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شئ عليه او ستر راسه بمعتاد اما
بحمل اجانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة
والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس

مالم

مالم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اى الترك ثم لبس تعدد
الجزا كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس
بعد ما احرم وهو لابسه كانشايه بعده ولو مكرها او نايما ولو تعدد بسبب
اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع
عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع
الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا
ثوب او حلق اى ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم
والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها
او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد
الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجل
اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا او
للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها
في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهره
وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب
ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غايه او ترك اقل سبع الفرض يعني
ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر
فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا حتى يطوف فكلما
جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر
او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره
او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره اى اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر
فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاصها الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع
من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او
جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم
يكره لباب وقد تقدم كما لا شئ على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه
لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على
المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه قوله الا في تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس

اقل من يوم فى الخزانة فى الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة
وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه
ومن السعى نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة
الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادى انه ينقص نصف صاع او حلق
راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو
غيره او البسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ظهيريه تصدق بنصف صاع
من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا ذبح فى الحرم
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطئه فى احدى السبيلين ولو ناسيا او مكرها او نايمة
او صبيا او مجنونا ذكره الحدادى لكن لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف فرض
يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا
ويمضى وجوبا فى فاسده كجايزه ويذبح ويقضى ولو نفلا ولو افسد القضا
هل يجب قضاوه لم اره والذى يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا
وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسد وتجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لحقت الجناية ووطئه فى عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وجوبا ووطئه بعد
اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعى فان قتل محرم صيدا اى حيوانا بريا
متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل
بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت
عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاوه ولو
سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما فى رجليه ريش
كالسروال او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت
نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفى البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان
وقيل الواحد ولو القاتل يكفى فى مقتله او فى اقرب مكان منه ان لم يكن له
فى مقتله قيمة فالواو للتوزيع لا للتخيير والجزا فى سبع اى حيوان لا يوكل ولو
خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد
فى غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه
لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اى للقاتل ان يشترى به هديا ويذبحه

بمكة

بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون
تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان
الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قاله المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا
وقدم فى الفطرة الجواز فينبغى كذلك هنا وتكفى الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد
منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اى الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم فى كل
صدقة واجبة كما مر فى المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او
شبكة فلا شئ عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى
خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به
اى بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره
حال كونه غير مملوك يعنى النابت بنفسه سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو
نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع
بنا على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اى ليس من جنس ما ينبته
الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل
قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته فى كل ما ذكر الا ما جف
وانكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا
لغصنه لانه تبع وبعضه اى الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير
فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو
كان قوايم الصيد القايم فى الحرم وراسه فى الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها
لا لراسه وهذا فى القايم ولو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه حينيذ
فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمى الا اذا رماه من الحل ومر السهم فى
الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الفداء ان شا لعدم
الزكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابته
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة
من بدنه او القايها او القا ثوبه فى الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة
ويجب الجزا فيها اى القملة بالدلالة كما فى الصيد ويجب فى الكثير منه نصف
صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شئ بقتل غراب الا
العقعق على الظاهر ظهيرية ونعيم البحر درده فى النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز

البرجندى فتح الحاء وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندى التسهيل
وكلب عقور اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتله
مالا يوذى ولذا قالوا يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ
كما فى الفتح اى اذا لم تنض وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام
اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
وسبع اى حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزا كما تلزم
قيمته لو مملوكا ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هى الاصل وبقر وبعير
ودجاج وبط اهلى واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه فى الحل بلا دلالة محرم
ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمة
بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة
حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شئ فى دلالته الا الاثم
ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرام ولو فى الحل وفى يده حقيقة يعنى الجارحة صيد
وجب ارساله اى اطارته او ارساله للحل وديعة ثمنا فى على وجه غير مضيع له لان
تسييب الدابة حرام بحر وفى كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها
جاز ان قال من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال
انتهى قلت وحينئذ فيقيد الاطارة بالاباحة فتامل وفى كراهية مختارات
النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند
تسييبها هى لمن اخذها وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى
لا يجب ان كان الصيد فى بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احدى
الحجج او قفصه ولو القفص فى يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه فى الحل وله اخذه من انسان اخذه
لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتى فلو كان
جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد
المبيع ان بقى والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا
لهما وقولهما استحسان كما فى البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختيارى كشرا وهبة بل بسبب جبرى والسبب الجبرى فى احد عشر مسئلة مبسوطة
فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله فى الاشباه بالاتفاق
لكن فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر
بالغ مسلم ضمنا جزاين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله
لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم لا على ما اختاره

الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او
نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه
حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه يعنى بفعل شئ من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من
واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام
فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدى دمان وكذا الحكم فى الصدقة فتثنى
ايضا الجناية على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه
دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد
الفعل ولو حلا لان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل
تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشترى
فعطب فى يده فعليه وعلى البايع الجزا وفى الفاسد يضمن قيمته ايضا كما
مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها
اى الام ثم ولدت لم يجزه اى الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها
بعد ادا الجزا الظاهر نعم افاقى مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم
يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان
اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهره ما فى النهر عن البدايع
اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى
ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع فى نسك صفة محرما
كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكى يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دم بمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفى اى افاقى البستان اى مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة
قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب
له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه لانه التحق باهله كما مر
وهذه حيلة لافاقى يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة
بلا احرام لكل مرة حجة وعمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله
وتمامه فى الفتح وصح منه اى اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم كما عليه من
حجة الاسلام او نذرا وعمرة منذورة لكن فى عامه ذلك لتداركه المتروك
فى وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الاحرام الميقات بلا احرام
فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه فى
القضا مكى ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اى اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه

وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة
لانه كفايت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها فقضاها فقط
فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر
في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر
به ليعم المراة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه
تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم
احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف
قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة فان طاف له
طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده
بطوافه فان قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت
وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض
لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع و لما فاته الحج بقي في
احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما
احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو
او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما
او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم
الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفصل ورجع الى اهله بغير تحلل
وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل
بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه
ثم بعد ذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فايدة التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب
عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما
لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من
الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا

اما على

رفضها حج

اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل
ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم
اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة
وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا
لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر
فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي
نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى
زواله اي يمكن فان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا
اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم
يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا
حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرايط النفقة من مال
الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني فلان
لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا
منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من ماله نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز
المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من
المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة
النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة
من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو
امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال
الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى
الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد
وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره
والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره
لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو صى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة
منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم

مطلب ان عينه بعينه تعين

مطلب يحج من بلده او في ثلثه

يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه
ابنه ليرجع فى التركة جاز ان لم يقل من مالى وكذا الواجج لا ليرجع كالدين اذا قضاه
من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا
يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغى صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف مالو اهل بحج عن
ابويه اوغيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع
بالثواب فله جعله لاحدهما اولهما وفى الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لاغير على الآمر فى
ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة
سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع
والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه
وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور وسرقت نفقته فى الطريق
قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث مابقى من ماله فان لم يف فمن حيث
يبلغ فان مات اوسرق ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لايبقى من ثلثه مايبلغ الحج فتبطل الوصية **قلت** وظاهره انه لارجوع
فى تركة المامور فليراجع لامن حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان
فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كامر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان
عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من
النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت
به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ومالم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع
اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصى ان يحج بنفسه الا ان يامره
بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون
امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج
باب الهدى هو فى اللغة والشرع مايهدى الى الحرم من النعم
ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب فى دم الشكر ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز
فى الضحايا كما سيجئ فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة وان اختلفت
اجناسها وتجوز الشاة فى الحج فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا او حايضا
ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كامر وتجوز ا كله بل يندب كالاضحية من هدى
التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين
يوم النحر اى وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله
بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله

مطلب
لو مات المامور بحج

وحطامه

وحطامه اى زمامه ولم يعطه اجر الجزار اى الذابح منه فان اعطاه ضمنه
اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب
ضمن مانقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقرا شرنبلاليه فان
اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو
للذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدى واجب عطب او تعيب
بما يمنع الاضحية وصبغ بالمعيب ماشا ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقرا ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لان للاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد
الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقبله اى قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم
والا لا رمى فى اليوم الثانى او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضا ان رمى للكل بالترتيب فحسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا فى الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء
الاركان ولو ركب فى كله او اكثره لزمه دم وفى اقله بحسابه ولو نذر المشى الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة اوغيرهما لا شئ عليه اشترى محرمة ولو بالاذن
له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس
طيب ثم بجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهى محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو باذن لامراته
بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن
لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغنى افضل من حج الفقير حج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط افضل من حج النفل
واختلف فى الصدقة ورجح فى البزازية افضلية الحج لمشقته فى المال والبدن
جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين
حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة
ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربى اسلم وقيل غير المتعلقة
بالادمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام
استجيب له حتى فى الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل
على ايذا نفسه اوغيره ومايقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى
وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من بنى شيبة بل من الامام
او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل

في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة
افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة
والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج
لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة
مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا
بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب النكاح**
ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من
نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية
وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما
يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطئ مجاز
في العقد فحيث جا في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يراد الوطئ كما في ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها
والمتصور منها العقد لا الوطئ الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا
الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة
موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى القدرة
على وطئ ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
فيه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه
في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها
وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره
الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من
احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي على التحقيق كزوجت نفسي او
بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع
احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني
نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس
زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب
ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك
اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة
في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا
بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى
الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل

جمل

مطلب ليس لنا عبادة تبقى

مطلب نكاح الجنية والآدمي

جعل الاقرار انشا وهو الاصح ذخيره ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح
احتياطا خانيه بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا
وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى الايجاب فلو قبل الاخر قبله
لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح
لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما
سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوى
فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح
لانهما صريحان وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح
بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستيجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة
وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجازة براء او رأى واعارة ووصية ورهن
ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة
كتجوزت لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه
الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به واما الطلاق فيقع
بها قضا كما في اواخر الاشباه ولا بتعاطي احتراما للفروج وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين
او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على
المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين
ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينهما
وان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية
نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج
ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل
شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقد لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج
المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة
المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجني ابنتك فقال
الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده

لعدم وروده م

مطلب يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول

مطلب تثبت الشبهة بكل لفظ

قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في
اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانيه ولو بعث مريد النكاح
اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا
والباقي شهودا به يفتي فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك
لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل
في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر **فصل في المحرمات** اسباب التحريم انواع قرابة
ومصاهرة ورضاع جمع ملكه شرك او خال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص
بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في البحر
حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت
اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية
حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما
عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ لما تقرر ان وطء الامهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي
الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله
وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال
وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه
فرع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت
صغيرا فارضعته فحرم عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول
بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت
ابوك فضني ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا بحر وحرم ايضا بالصهرية
اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على
الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها
المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة
للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتي
وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج
تحريك آلته به يفتي هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة

للوقوف كالفاسد

وطء الامهات يحرم البنات

به يفتي

به يفتي ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته
لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله
بالانعكاس لا هو وهذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها
لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول
التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق
زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده
بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان
على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهم
في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف
اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة
من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازيه وفي القنية قبل السكران
بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا
بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بما لا يكون زنا وبنت منها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم
اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها
على الفرج او يقبلها على الفم قال الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي
الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا
اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين
بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح امراة
على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها
او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها
صح النكاح لكن لا يطا واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب
ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه
لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطء الامة لم يطا المنكوحة ودواعي الوطء
كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولها نصف المهر

يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر
الا بالوطئ كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا
وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها
الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل
نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره
بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح
وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو
فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح
الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة
لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ
الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او
عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول
الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان
كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام
ولد في عدة حرة ولو من باين وهي لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك
ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء
لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله
التسري بما شاء من الاما فلو له اربع والف سرية واراد تسرا اخرى فلامه رجل
خيف عليه الكفر ولو ارادت فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن
لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها
للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك
الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه
ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها ودواعيه حتى تضع متصل
بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها
الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده
الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر وصح نكاح الموطوءة بملك
يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا
اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطيها بلا استبرا واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما

مطلب لو فعله المولى فحسن

مطلب لا نكفر احدا من اهل القبلة

مطلب خيف عليه الكفر

حدود

حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف وصح نكاح
المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل
نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها
على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات
عيني ويحل له وطئ امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح
وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشا النكاح خلية عن الموانع وقضى
القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل
له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما
يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج
باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند
الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع
القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته
الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم
يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط
ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه
فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا
اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره چوي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في
النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف
بالله ولغة شرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن
متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على
الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية
ندب على المكلفة وان بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف
في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح
خانية وخرج ذووا الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد
وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو
المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى

مطلب ما ثبت لكل كملا كولاية

ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول ظاهر وهو ظاهر الرواية فرضى
البعض من الاوليا قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان
وقود وسنحققه فى الوقف لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ
وان لم يكن لها ولى فهو اى العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اى ولى
له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمته وان لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء فلا يسقط حق الباقين مبسوط
ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها
هو اى الولى وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت
بعده انعقد معراج وغيره فما فى الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اى توكيل
فى الاول ان اتحد الولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة فى الثانى
ان بقى النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجنى ابى بامرى وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امرى لكنه بلغنى فرضيته
فالقول لهم وقولها غيره اولى منه وقبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت
صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه
بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند
فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف
الزوج والمهر كما فى القنية واستشكله فى البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا
اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو فى ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا
لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر
عن الذخيرة واقره المص وما صححه فى الدرر عن الكافى رده الكمال وكذا اذا
زوجها الولى عندها اى بحضرتها فسكتت صح فى الاصح ان علمته كما مر فان
استاذنها غير الاقرب كاجنبى او ولى بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من
القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا فى السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة
كما ذكره بقوله او ما هو فى معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها
وتمكينها من الوطى ودخوله بها برضاها ظهيريه وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة
بوثبة اى نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اى كبر بكر
حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطى او زنا وهذه

فقط

مطلب زوجها الام او القاضى لها الخيار

فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت
النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فى الاصح فالقول قولها
بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو
برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها
فقال زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب
او الزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق
بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت
حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان
البلوغ ولو هذا حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانيه فليحفظ وللولى الآتى بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفوء ان كان الولى
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء
الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذى حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته
المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضى
او وكيل الاب لكن فى النهر بحثا لو عين الوكيل القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء
او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولهما نسخه وهم وان كان من كفوء
وبمهر المثل صح ولكن لهما اى لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو بلغت
وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه لشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا
فى الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة
منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية
ونظمه فى النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا … فسخ طلاق وهذا الرد يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا … فساد عقد وفقد الكفوء يبغيها
تقبيل سبى واسلام المحارب او … ارضاع ضرتها قد عد فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا … ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا … ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا … عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبى مع الايلا يا املى … تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر

قبل الخلوة اوعنّ الزوج اوسلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا دلا يمتد
الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولواجتمعت معه تقول الطلب الحقيق ثم قيدا
بخيار البلوغ لانه دينى وتشهد قايلة بلغت الآن ضرورة احيا الحق وان
جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه عند لشغلها بالمولى وخيار
الصغيرة والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالته عليه
كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر
فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول
لمدعى الاكراه لو فى حبس الوالى فليحفظ الولى فى النكاح لا المال العصبة بنفسه
مطلب القول لمدعى الاكراه
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب
الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط
حرية وتكليف واسلام فى حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية
وكذا لا ولاية فى نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون
المسلم سيد امة كافرة اوسلطانا او نايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر
مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفى القنية عكسه
ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت
البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد
الام الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذوى الارحام العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمنى ثم مولى الموالاة
ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه فى منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك
والا ولا وليس للوصى من حيث وصى ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى
فروع ليس للقاضى تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما فى معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى
صغيرة زوجت نفسها ولا ولى ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد
بلوغها لان له مجيز وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان فدم السابق
فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو
زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم يجز الا باجازته بعد التحرك قهستانى وظهيريه مسافة القصر واختار
فى الملتقى ما لم ينتظر الكفوء الخاطب جوابه واعتمده الباقانى ونقل ابن الكمال
ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى فى المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيريه ويثبت
للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن فى القهستانى عن الغياث لو لم
يزوج الاقرب زوج القاضى عند فوت الكفوء التزوج بعضل الاقرب اى

باشتناعه

باشتناعه عن التزويج اجماعا خلاصه ولا يبطل تزويجه السابق بعود
الاقرب لحصوله بولاية تامة وولى المجنونة والمجنون ولو عارضا فى النكاح
اما التصرف فى المال فللاب اتفاقا ابنهما وان سفل دون ابيهما كالمسى والاولى
ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولى صغير وصغيرة او اقر وكيل رجل
او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى
الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على
النكاح بان ينصب القاضى خصما عن الصغيرة حتى ينكر فتقام البينة
عليه او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اى الولى المقر او يصدق الموكل
او العبد عند ابى حنيفة وقالا يصدق فى ذلك وهذه المسئلة مخرجة من
قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظاير **فرع** هل لولى مجنون
ومعتوه تزويجه من اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعى وجوزه فى الصبى
للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد ههنا
مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة فى ابتدا النكاح للزومه
او لصحته من جانبه اى الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى ولذا
لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا
عند الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما
تعتبر فى جانبها ايضا و الكفاءة هى حق الولى لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم
حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاوليا ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة واخبرهم بها وقت العقد
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار ولوالجيه فليحفظ وتعتبر
الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية
العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية بنى باهلة لخستهم
والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده
اطلاق المص كالكنز والدرر غير كفوء لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها
حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفوء لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء
لتمام النسب بالجد وفى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافى معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم
يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر فى العرب
والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو
غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل
حايك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض
واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفوء

للتاجر لو غير دنية كبوابة و ذ و تدليس او نظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر
والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته
كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن
كفوا والا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا
وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص
لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفوء للعلوية كما في الينابيع
وان بالعالم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي
مطلب شرف العلم فوق شرف النسب
وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة
مطلب عايشة افضل من فاطمه
رضى الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومتى سيلنا عن
مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف والقروي كفوء للمدني فلا عبرة
بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا
للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا الصبي
كفوء بغنا ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر وبالنسبة
الى النفقة لان العادة ان الآبا يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو
نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق
القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة لانتهاء النكاح
بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح
وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى
واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او
موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها
ولم تعين فزوجها غير كفوء لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة
او امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة ولو ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف للثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او
ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في
عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على القبول غايب عن المجلس
في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة
اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور
كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر
او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي
ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد

موقوف

موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها
ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة
فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت
بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم
والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا
من جانب ووليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له
ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف
في امرها وقالت له زوج نفسي ممن شيت لم يصح تزويجها من نفسه كما في
الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من
له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام العقود له واحد
العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي
فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع ويشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل والله اعلم
باب المهر ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة
البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت
العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها
او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت
من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو
حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو
الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل
الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان
نكحها بما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى
ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل
ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا انفاد لعتقه
اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله
ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم
القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر
المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق

شفار اوفى خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب
الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها ووليها
كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا
مولاه او حر آخر برضاه وفى تعليم القرآن للنص بالابتغا بالمال وبا زوجتك
بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول
المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا فى ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل
فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطى الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على
شئ يصلح مهرا والا فذاك الشئ هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا
الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا
ولم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة هى من زوجت بلا
مهر طلقت قبل الوطى وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف
مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اى المفوضة الا من سمى
لها مهر وطلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهر او لا
فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد
الخالى عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها فى المجلس
او قبول ولى الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفى
الكافى جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفى الخانية
لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفى البزازية
الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض
فى العقد بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى وصح
حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره
قوله الآتى كالوطى بلا مانع حسى كمرض لاحدهما يمنع الوطى وطبعى كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله فى الاسرار من الحسى وعليه فليس للطبعى مثال مستقل
وشرعى كاحرام لفرض او نفل ومن الحسى رتق بفتحتين التلاحم وقرن
بالسكون عظم وعفل بفتحتين غده وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع
وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل
بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن فى البزازية ان فى الليل
صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى
مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفى الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع
مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع ويفنى عدم صلاحية
المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم

يعرفها

يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها
فى الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها
ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة
الفرض فقط كالوطى فيما يجى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى
ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر
وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من
المجبوب وفى تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة
وقت الطلاق فى حقها وكذا فى وقوع طلاق باين آخر على المختار لا تكون كالوطى
فى حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغيره ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور ۞ وعزه وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ۞ انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ۞ راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ۞ وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املى ۞ ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطى واحلال لها وكذا ۞ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفى والتكفير ما فسدت ۞ عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها
سقوط نصف المهر وان انكر الوطى ولو لم تمكنه فى الخلوة فان بكرا صحت
والا لا لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسى واقره المصنف ولو قال
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف
المهر ولا عدة عليها بزازيه وتجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدورى واختاره التمرتاشى
وقاضى خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفى المجتبى
الموت ايضا كالوطى فى حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله
بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع عليها
بنصفه لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل فى الصورة الاولى او ما بقى وهو النصف فى الثانية او وهبت
عوض المهر كثوب معين او فى الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول
المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته فى الصورة الاولى

واقام بها فى الثانية فلها الالف لرضاها بها والا اى وان لم يوف ولم يقم
فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر فى المسئلة الاخيرة على
الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
فى الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة
والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا
ينقص على الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه
فى البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على
هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى
بمهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها
الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها
على فرس او عبد او ثوب هروى او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل
فالواجب فى كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار
للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط فى كل حيوان ذكر جنسه
هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى الاحكام دون نوعه هو
المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه
الاوسط له ووسطه للعبيد فى زماننا الحبشى وان امهرها العبدين والحال
ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اى عشرة دراهم والا كمل
لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعندالثانى لها قيمة
الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل فى نكاح
فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ فى القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط
ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم
او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها او لا فى الاصح خروجا من المعصية فلا ينافى وجوبه بل يجب على
القاضى التفريق بينهما او تجب العدة بعد الوطئ لا الخلوة للطلاق لا للموت
من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة فى الاصح
ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من الوطئ
فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعنى ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا
ابتدا المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط وذكر من

التصرفات

التصرفات الفاسدة احد وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ❁ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى ❁ اوكله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر فى الكتابة ❁ من الذى سماه او من قيمة
وفى النكاح المثل ان يكن دخل ❁ وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه ❁ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمون منه يوم قبض ❁ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربه وحكمها الامانة ❁ والمثل فى البيع والا القيمة

و الحرة مهر مثلها الشرعى مهر مثلها اللغوى اى مهر امراة تماثلها من
قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمها وفى الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب
فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم
ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها
ويشترط فيه اى فى ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه وما فى المحيط من
ان القاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من
قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول
له اى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولى مهرها ولو المراة
صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته وهو وارثه
لم يصح من الثلث وقبول المراة او غيرها فى مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت
من زوجها البالغ او الولى الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو
حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغنى فيطالب ابوه
بالدفع من ماله ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على
المعتمد كما فى النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا
اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر
ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله
فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب
حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى
لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو اجله وفى النهر لو تزوجها على
مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد

مطلب صح ضمان الولى المهر

المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا
اذنه مالم تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة اولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجى فى
النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا
يودكله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما فى شروح المجمع واختاره
فى الملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى
النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازى
وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية
لقرية لانه ليس بغربة وقيده فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل
الى وطنه واطلقه فى الكافى قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا فى المهر ففى
اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفى المهر
يحلف اجماعا وان اختلفا فى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر
المثل بيمينه واى اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له اولها اولا ولا
وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة
ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه
لانه نور دعواه وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا
كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية وان اقام بينة قبلت فان اقاما بينتها اولى ان شهد له المتعة وبينته
ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل
وموت احدهما كحياتهما فى الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما
وبعد موتهما ففى القدر القول لورثته وفى الاختلاف فى اصله القول لمنكر التسمية
لم يقض بشئ مالم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه
يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالتين
الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة
بل يقال لها لابد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم
يعمل فى الباقى كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها بحر ولو بعث
الى امراته شيا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال
انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اى المبعوث
هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها
فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بما فى المهر ذكره ابن الكمال ولو

مطلب
يقضى بالمتعارف تعجيله

عوضته

عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض زيلعى فى غير المهيا للاكل كثياب
وشاة حية وسمن وعسل ومايبقى شهرا اخى زاده والقول لها بيمينها فى المهيا له
كخبز ولحم مشوى لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا
يجب عليه كخف وملاة لا فيما يجب كخمار ودرع يعنى مالم يدع انه كسوة لان
الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك
والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعته انه اى المبعوث من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
لشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع وان اكلت معه
فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك
ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص فيه
وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها فى صغرها ولو الجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل
المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها
وكذا ولى الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب
ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها اشيا
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع وثلاثين بل الثمان واربعين
على ما فى زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا
فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان
المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمى او مستامن ذمية او حربى حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وثبتت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح

مطلب
السكوت كالنطق

صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين
اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب
الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه **فروع** الوطئ في
دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته
وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا ثم ازفت جارية
مع اخرى فان ازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج
المطالبة بتسليمها ان تحمله الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت
لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر
مهر السر وقيل العلانية الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها
ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد
ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة
من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا
او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر
المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاضي
ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك
اعتاقه در ر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب
الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا وبيع قن فيهما لا يباع
غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حمله ان قدر نهر وقنيه لكنه يباع
في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا
اذا باعه منها خانيه ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبيه
وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة
فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما
بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك
لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله
لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل
للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في
النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص على الفاسد
صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا
توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح
العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا

ينتهى

ينتهى به نفقتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك
وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج
عبده ماذونا مديونا صح وساوته المراة غرماه في مهر مثلها والاقل
والزايد عليه يطالب به بعد استيفا الغرما كدين الصحة مع دين المرض
الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح
لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد
للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد
اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرمة ولو ادعى الزوج
الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطاء الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة
المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها نهر فان بواها ثم رجع
عنها صح رجوعه لبقا حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد
التبوية بلا استخدامه او استخدمها نهارا او اعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط
لبقا التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيريه وله
اجبار قنه وامته ولو ام ولده ولا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل
من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على
اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة
على رضى المولى ثانيا لعود ملك النكاح عليه وبطل نكاح المكاتب لانه طرا حل
بات على موقوف فابطله والدليل يحمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب
ولو قتل المولى امته قبل الوطئ ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم
يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت
ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانيه بنفسها
او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في
النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطئ لتقرره به ولو فعله
بعبده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل
وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر

بحثا باذنها لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر
عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا
اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه
ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد او مكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك
عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر
لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ فى الاصح او
كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتد او لحقا بدار
الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثانى خلافا للثالث مبسوط
والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت
ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافى ولا يتوقف
على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة
بخلاف خيار البلوغ فى الكل كما فى الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه
فاجاز المشترى نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ
بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولى
واعتقها فضولى واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد
ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطئ الزوج الامة قبله اى العتق فالمهر المسمى له اى للمولى او بعده فلها
لمقابلته بمنفعة ملكتها من وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطى الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر
نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها
ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة
الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها
ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام
ولده المنفى او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب
بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اى فى الحكم المذكور لا
يكون كالاب قبله اى قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين
الوطئ الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم
تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك
اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه

ثم ملك

ثم ملك الجارية وقتاما ثبت النسب وسيجى فى الاستيلاد حرة متزوجة برقيق
قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عنى بالف او زادت ورطل من خمر اذ
الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضا كانه قال بعته
منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما فى
الحواشى السعدية ومفاده انه لو قالت قبلت وقع عن الآمر والولا لها ولزمها الالف
وسقط المهر ويقع العتق عن كفارته ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولا له لانه المعتق **باب نكاح الكافر** يشمل
المشرك والكتابى وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله
عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثانى ان كل نكاح حرم بين
المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون
عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه
واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فى النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او فى عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اى
المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما
على الكفر فرق القاضى او الذى حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا
يفرق لبقا حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا
طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية فى عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر
وقد طلقها ثلاثا فانه فى هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعى والحاوى من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابى عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبى فيما
ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض
عليه وينتظر عقل اى تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضى عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة باقانى عن البهنسى عن روضة العلما
للزاهدى ولو اسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت او تنصرت بقى نكاحها كما لو كانت
فى الابتدا كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو
ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوى المجنون طلاق فى الاصح
وهى من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعى وفيه نظر

اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث
قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة
اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة
اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمراة
تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او
اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج سبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل
الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين
او مسلمين او حربيين ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان
خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية
حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا
فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة
العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتي لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده
ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام
وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولو الجيه وافتى
مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم
تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص
ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل
يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر **قلت** وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة

مطلب بالردة تسترق وتصير فيئا

ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج
بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص
في كتاب الغصب ان عمر هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر
البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا
بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع
خير الابوين دينا ان كان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب
ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي

والنصراني

والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة

مطلب قال النصرانية خير من اليهودية كفر

اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر
لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلا خالقا لا عدد له بزازيه ونهر ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه
لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر
وفي المحيط لو ارتد لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم
تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او
مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او
اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر
باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج
بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول

مطلب بلغت ولم تصف الاسلام بانت

وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر
الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة
ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويومر المتعبد بصحبتها احيانا
وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه

مطلب تضررت من قلة جماعه او كثرته

لم يجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها
نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي
دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحايض
وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة
ومظاهر وموليٰ منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا
لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك
يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد
الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهره لتفويته الحق
وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي بقدره نهر بحثا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى
معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة
هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند

كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد
الغروب والثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا
يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى
تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى
كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شا ثلاثا
اى ثلاثة ايام ولياليها لا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى الخلاصه
زاد في الخانية والراى في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هدايه وتبيين
وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا وجمعه وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال
المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة
ايام كما عولنا عليه في المختصر **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح امرها به ولو منعها
من الغزل ومن كل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى مبي الحث
نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح
وكسر مص الثدى وشرعا مص من ثدى ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق
بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في
الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا
لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون
غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله
لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده
في رسم المفتى لكن في آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح ان العبرة
لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على
ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف
المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد
مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانيه
وفي البحر لا يجوز التداوى بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر
وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام
كما له ايضا اجبارها اى امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه
مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهره ويثبت به ولو بين الحربيين
بزازيه وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة
ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجيه ولو ارضعتها

الثر

مطلب
متى اختلفت الفتوى رجح الظاهر

مطلب
لا يجوز التداوى بالمحرم

اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك
احد جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان
لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اى بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ** كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ** وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمته من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لها استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان
حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع
وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته
وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهو كلا من الرضاع
حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة
والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام
اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع
تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف
اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبى له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدى
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهى مائة وعشرون وهذا من خواص
كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبى
له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو
ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم
التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب
ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولد ولدها لانه ولد
الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهره وكذا يحرم لبن ميتة
ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق
بوجود التغذى لا اللذة ومخلوط بما او دوا او لبن اخرى او شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا لعدم الاولوية اجماعا جوهره وعلق محمد الحرمة
بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه
حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار
في اذن واحليل وجايفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النسا انه
لا يكون على غزارته الا المراة والا لا جوهره ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة
ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا
ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطا لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به

مطلب لو قبل الابن زوجة ابيه او جامعها

على الكبيرة وكذا على المؤجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة متيقظة عالمة
بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبيب
يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات
لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه
بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى حتى تلد فيكون اللبن من
الثانى والوطى بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات
فى الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان
اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه بزازيه
ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه اوا قر بذلك
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار فى النسب
ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختى او امى وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال
وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهى من حقوقه تعالى كما فى الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل
الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج
باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانيه **فروع** قضى القاضى بالتفريق
برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين
فارضعت كل امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه
بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها
وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو
لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المراة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان انت
مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالبائن او المآل بالرجعى
بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ
وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا
وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله
الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى
البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه
بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا

تصلی

مطلب طلاق الدور

تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم ولو بدعيا ومن محاسنه
التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا للجواهر الفتاوى حتى لو حكم
بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى
ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل
بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثنا طلقة رجعية فقط فى طهر
لا وطى فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير
موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلاثة اطهار لا وطى فيها ولا فى
حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفى ثلاثة اشهر فى حق غيرها حسن
وسنى فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الايسة والصغيرة والحامل
عقيب وطى لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة فيه وواحدة فى طهر
وطيت فيه او واحدة فى حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجز وافود
وتجب رجعتها على الاصح فيه اى فى الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت
طلقها ان شا او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض
لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهره قال لموطوءته وهى حال كونها ممن
تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع
اولاها فى طهر لا وطى فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما
نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس
كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال

مطلب ما يصح مع الاكراه

طلاق وايلا ظهار ورجعة ۝ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفئ ونذره ۝ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ۝ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ۝ تصح مع الاكراه عشرين فى العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدورى واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع
وفى القهستانى معزيا للزاهدى انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها
الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازى بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم
يوقع الشافعى طلاق السكران واختاره الطحاوى والكرخى وفى التاتارخانيه عن

مطلب طلاق الاخرس

التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه
فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة
فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه
الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما
طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازيه وبناء على اعتبار
الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا شرط العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى
اطلقها كلما شيت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها
بيدك ابدا كان كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع
الطلاق اشباه والصبى ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته
وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة
الغشى والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بنا المفعول

مطلب كلام النائم لا يتصف بصدق ولا كذب الخ

فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق
ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر
واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها
في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في
العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء
وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع
الطلاق بلفظ العتق بنية اود لالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى
وقيل مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان
يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره

مطلب حيلة في الطلاق

وفي البحر كتب لامراته كل امراة غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخرة وبعثه
لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجى ما لو استثنى بالكتابة **باب**
الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق
ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه
الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك

او

مطلب انت طالق انت طالق

او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا
لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال
نعم او بلى بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن
او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم
يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو
نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصله ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا او نوى يعني
بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو
مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعى واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر
لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمى ولذا كان الثنتان في الامة
وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهره لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث
في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق
وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث
تصحيح القدورى وكذا على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال الطلاق على لا يقع ولو
زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازى المختار لا وقال
الخاصى المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم
ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقه بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو
تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك
ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج
والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصه
او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال
نصفك الاعلا طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى
فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصه واذا
قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس والعنق او الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض
حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغى ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد
الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر
والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وكذا الثدى والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة ولو عبر قوم به عنها وقع

وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف
جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزا وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف
طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس
ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي ان استثنى بعد
التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث
ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما
مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع
بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او
نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول الاصح وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزا لا الافراد وان نوى وثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين
لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في
ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر و
بقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة و
أنت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا
لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر
او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب
كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك
او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعلق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى
وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق
سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان
نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ✿ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ✿ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت
طالق شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ

مطلب الظرف يشبه الشرط

الاول

الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل
انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين
اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل
غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية
للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها
اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشا في الماضي انشا في الحال ولو
قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغو
بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت
مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي
بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل
شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند
او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف
اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال
قال الحولكما عمر اطالق الآن لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود
شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق و
الاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله
بشرط بقا المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب و
والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق
قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل
متى عندهما وقدم حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت بنيته اتفاقا وفي
قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت
بالمنجزة الاخيرة استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

مطلب الاحكام الاربعة

ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى
خانيه لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى
قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك
شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ ليس بشئ ولو
نوى به الطلاق وتبين فى البائن والحرام اى انا منك باين او انا عليك حرام
ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة
اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا
نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها باين منى ويقع
بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل
ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبنا
للمجهول عتقها وطلقتاها بمجئ الغد فجا الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد
وعدتها فى المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه
لوقوعه وهى امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة
وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف
للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايمانى كايمان
جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف
والمعتمد فى الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه يصدق قضا
بنية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان روسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن
نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعى يقع
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد
الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او
اغلظه واحدة باينة فى الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا
فى الحرة وثنتين فى الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين
اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو
شيا فرجعية لو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة
تملكى بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا

مطلب ايمانى كايمان جبريل

رجعة

رجعة لى عليك له الرجعة وقيل لا جوهره ورجح فى البحر الثانى وخطا من
افتى بالرجعى فى التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها
نفسها الخ لكن فى البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهى
باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو
قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح
لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعى فى متى تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكى بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفى الكنايات بخلاف انت طالق
اكثره اى الطلاق بالثا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين
فى ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او
لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما فى الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة
ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق
فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفى القنية طلقتك آخر
الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق
دقيق حسن **فروع** يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة
ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد
شعر بطن كفى واحدة وعدد شعر ظهر كفى او ساقى او ساقك او فرجك او
عدد ما فى هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك
بزوج او لست لى بامراة او قالت له لست لى بزوج فقال صدقت طلاق
ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا
وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفى فيهما وفى الخلاصة قيل له
الك امراة فقال لا ... اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفى الفتح ينبغى عدم الفرق للعرف وفى البزازية
قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا
الطلاق النكاح وصفا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك
اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفى الجوهرة
طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهى زوجة
ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله تعلق الاستثنا
بالوصف بزازيه وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به
وما قيل انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة باطل محض منشاوه الغفلة
عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله فى غرر الاذكار
على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق لوصف او خبر او جمل

مطلب الوصف لا يسبق الموصوف

مطلب طلق المنكوحة فاسدا له تزوجها بلا محلل

بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف
الموطوة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا
متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو
قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث
لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند
عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل
ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو
قال لغير الموطوة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة
او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا
لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط
لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن المسايل
مسايل قبل وبعد ما قيل في ذلك

ما يقول الفقيه ايده الله ... ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى
الآخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان
لالغا الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله
امراتان او ثلاثة تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين واما نصيح الزيلعي
فانما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف وسيجئ في الايلا قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكما
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل
واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي
طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين قبله
ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما

معروفة

معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها
ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم — مطلب اشهد انه يحلف كاذبا صدق
بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانيه وفي النهر
قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق
قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره
لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب
قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول
الفقها او فلان القاضي او المفتي دين قال نسا الدنيا او نسا العالم طوالق
لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث
ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي
اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا
وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر
ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث
عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن
وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد — مطلب كلمة من للتعميم فيدخل المتكلم
هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم
والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقها ما لم يوضع له اى الطلاق واحتمله وغيره
فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق
او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث
ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي
تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل
ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو
اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اى غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له — مطلب ان ابى رفعه للقاضي
بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان

نكل فرق بينهما مجتبى وفى الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا
لا وفى مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو
لان مع الدلالة لا يصدق قضاء فى نفى النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عمادية ثم فى كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم
ان نويت ولو لم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
وتقع رجعية بقوله اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة وان نوى
اكثر ولا عبرة باعراب واحدة فى الاصح ويقع بباقيها اى باقى الفاظ
الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعى ببعض الكنايات ايضا نحو
انا برى من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف
وانت اطلق من امراة فلان وهى مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك كما
صرح به خلا اختارى فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع
به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتى البائن ان نواها
او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان
نواه للوحدة الجنسية ولذا صح فى الامة نية الثنتين قال اعتدى ثلاثا
ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو باى بالباقى شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى
بالثانى فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها
اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة
وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدى او عطفه بواو او فا فان نوى
واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان ولو لم ينو ففى الواو ثنتان وفى الفا
قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح
كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال فى العدة
الزمت امراتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين فهو
كما قال ولو قال ان طلقتك فهى بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان
الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن
بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان
الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق
على مال فيلحق الرجعى ويجب المال والبائن فلا يلزم المال خلاصه فالمعتبر فيه
اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا
عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة
فى جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت
البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما

قال

قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن
كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت
باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم
جا الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت
زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيره
وفى البزازية ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك لامر
اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثانى على الاشبه فليحفظ قيد
بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن وعلقه لم يصح كتنجيزه بدايع
ويستثنى ما فى البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على ولو قال ان فعلت
كذا فامراته طالق كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اجز لا بائنا مع مثله ** الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع ** والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هى فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق فى عدتها مطلقا وكل فرقة هى طلاق يقع الطلاق فى عدتها
على نحو ما بيناه **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطى
فلا يلحقها خلاصه وفى القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم
ان نوى طلقت اذهبى وتزوجى تقع واحدة بلا نية اذهبى الى جهنم يقع
ان نوى خلاصه وكذا اذهبى عنى وافلحى وفسخت النكاح وانت على كالميتة
او لحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك
مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذى اى طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر
بيد ومشيئة قال لها اختارى او امرك بيدك ينوى تفويض الطلاق
لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقى نفسك فلها ان تطلق فى مجلس علمها
به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضى الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل
على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها فى المجلس لا توكيل فلم يصح
رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث فى الاصح
لا تطلق بعده اى المجلس الا اذا زاد على قوله طلقى نفسك واخواته متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه لما مر واما فى طلقى ضرتك او قوله لاجنبى طلق امراتى
يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفى طلقى نفسك وضرتك
كان تمليكا فى حقها توكيلا فى حق ضرتها جوهره الا اذا علقه بالمشيئة

فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا
يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتدا
لا بقا عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القايمة واتكا القاعدة وقعود المتكية
ودعا الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على
اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها او لا
في الاصح خلاصه وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا
ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري
نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين وامرك
بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا
بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد
جوهره ما لم يتعارف او ينوا الانشا فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا
فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس
فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة
او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا
فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او
امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست
لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشادها للمختارة
فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا
بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا لا يقع في اخترت
الاولى الى آخره واحدة باينة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي
القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من
الالفاظ المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في
جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى
بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد

للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل فتقضي اليك
فطلقي نفسك متى شيت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن
في نفس الامر **فروع** لو قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم يخبرها بخلاف
اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شيت واختاري فقالت
شيت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت
في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين
يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت
بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو
كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازيه
امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا تفويضها فقالت
في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي
حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها
خلاصه وينبغي ان تقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك
وامري بيدك على المختار خلاصه كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او
ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب
منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل
اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا
منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها
في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما
تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يقع ولا تطلق الا مرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في
الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران خانيه ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر
انه يرتد برده لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في
المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت
اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في [illegible] عند الامام

ووجهه فى الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا يبقى لو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
اوموقتا لا لكن فى البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع**
نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت
نفسها بحكم الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت فى المجلس بلا تبدل وانكر
فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفى كما سيجئ طلب اولياؤها طلاقها فقال
الزوج لابيها ما تريد منى افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم
يرد الزوج التفويض ... له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولى ما لم يفعل
ان دخلت امراة فى نكاحى جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع والله اعلم

فصل فى المشيئة قال لها طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة او
ثنتين فى الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن فيد
بخطابها لانه لو قال طلقى اى نسائى شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها
فى جوابه ابنت نفسى طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسى
وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه
اى عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس
لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا
ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقى ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله
الرجوع الا اذا زاد وكلما ... فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
به ولا يرجع لصيرورته تمليكا فى الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم
تشا فاذا شاءت فى مجلس ... طلقها فى مجلسه لا غير والوكلاء عند غا فلو
قال لها طلقى نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه
وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شئ فى عكسه وقالا واحدة طلقى نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما فى
تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها
بائن او رجعى فعكست ... الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل
ان المخالفة فى الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها
فان علقه فعكست لا يقع شئ لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وتجرى
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى
الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم اى لم يوجد بعد كان شاء ابى او ان جاء
الليل وهى فى النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد
مضى اراد بالماضى المحقق وجوده كان كان ابى فى الدار وهو فيها او ان كان هذا
ليلا وهى فيه طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما

شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق فى
كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث فى كلما شئت ولا تجمع
ولا تثنى لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت
نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهى مسئلة الهدم
الآتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت فى المجلس
وان قامت من مجلسها قبل مشيتها فلا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق
به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفى كيف شئت يقع فى الحال رجعية فان
شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو فى الموطوءة والا بانت وبطل
الامر وقول الزيلعى والعينى قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفى كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت فى مجلسها ولم يكن ... عيا للفورية وان
ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك فى الحال فجوابه كذلك
قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله
اختارى من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق
الثلاث والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشائى
طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه
فانت طالق لم تطلق لانه لا يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا
ولا تشا ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت
كلا نا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط
ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا
فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق هو علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى
ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل فى سم الخياط لغو
وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفله فقال ان
كنت كما قلت فانت كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى
ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما يأتى شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان
فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت
طالق او الاضافة اليه اى الملك الحقيقى عاما او خاصا كان ملكت عبدا او
ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمى كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت
طالق وكذا كل امراة ويكفى معنى الشرط الا فى المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التى اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة التى

مطلب زيارة المراة

لا للتعريف بها بالاشارة تلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت
طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها فى فراش فهى طالق فتزوج
لم تطلق ومثله كل جارية اطاوها حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق لعدم
الملك والاضافة اليه وافاد فى البحر ان زيارة المراة فى عرفنا لا يكون الا
بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاع الطلاق مقارنا لثبوت
ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجى اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زوال كمع موتى او موتك **فايدة** فى المجتبى عن محمد فى المضافة لا يقع
وبه افتى ايمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاض
بل محكم بل افتا عدل او بفتوتين فى حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازيه
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها
الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز
الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شى ولو كان نجز
ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهى مسيلة الهدم الاتية
وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له
رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر
كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما
علقناه على الملتقى وسيجى مسيلة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت لم رجعتها قنية والفاظ الشرط
اى علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين
وكذا لو حذف الفا من الجواب فى نحو قوله "طلبية واسمية وبجامد"
وبما وقد وبلن وبالتنفيس" كما لخصناه فى شرح الملتقى واذا واذاما وكل
ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا الا اضافتها للمبنى ومتى ومتى ما ونحو
ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن
الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة
فازداد عموما كذا [illegible] نهاية وهى غريبة وجعله فى البحر احد القولين وفيها كلها تنحل
اى تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث
لاقتضايها عموم الافعال كاقتضا كل عموم الاسما فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب
الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسايلها لو قال لموطوته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كلما وقع عليك طلاقى يقع ثلاث لتكرر الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو
ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجدا الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق

بيقا

مطلب الحيلة فى تعليق الطلاق

بيقا محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد فى الملك
طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة
ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا فى وجود الشرط
اى ثبوته ليعم العدمى فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق
طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه
جزم فى القنية لكن صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول لها وافره فى البحر والنهر
وهو يقتضى تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا فى فتواه بما يفيده المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل
على الشرط وان كان نفيا كان لم تجى صهرتى الليلة فامراتى كذا فشهدا انها لم تجيه
قبلت وطلقت منح وفى التبيين ان لم اجامعك فى حيضك فانت طالق للسنة
ثم قال جامعتك ان حايضا فالقول له لانه يملك الانشا الا لا انتهى **قلت**
فالمسيلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت فى
حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر فلو قالت حضت او الحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى او احب
طلقت هى فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا
حدادى وفى ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع
من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلاثة ايام صح فلو
ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها وفى
ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر
منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفى ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق
بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها اى احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثانى فلذا لم يقع به شى لان الطلاق المقارن
لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر
وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين
ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلاثة تنزها وان ولدت غلامين وجارية
فواحدة قضا وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل
اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما فى بطنك
غلاما والمسيلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان فى بطنك والمسيلة بحالها فانه يقع
الثلاث لعدم اللفظ العام **فروع** علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر

من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا
ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة جوهره
علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيين حقيقة بتكرر الشرط اولا كان جاء
زيد فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثانى فى الملك والالا لاشتراط الملك
حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطى حنث بالتقاء
الختانين ولم يجب عليه العقر فى المسئلتين باللبث بعد ايلاج لان اللبث ليس
بوطى ولذا لم يصر به مراجعا فى الطلاق الرجعى الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا
حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد
لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة فى قوله للقديمة ان نكحتها اى فلانة عليك فهى
طالق اذا نكح فلانة عليها فى عدة البائن لان الشرط مشاركتها فى القسم ولم يوجد
ولو نكح فى عدة الرجعى او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده فى النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد
لتاكيد وتكميل او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح
الاستثنا بزازيه وخانيه بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعى قنيه وفواه فى
النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانيه
لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد
ولا التلفظ لهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا
بعد الكتابة لم يقع عماديه ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا
لم يقع خلافا للشافعى وافتى الشيخ الرملى الشافعى فيمن حلف على شئ بالطلاق فانشا
له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى **قلت** ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم
ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضب جاز
له الاعتماد عليها ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته فى ظاهر المروى عن صاحب المذهب
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانيه
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذا كالانس
والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم
يقع اصلا ومثل ان الاوان لم واذا وما وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك
او لولا حسنك او لولا انى احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام فى
فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير
فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما

تعليق

تعليق عند ابى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما حرره لواحى وقيل
الخلاف بالعكس وعلى كل حال فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفا
فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية والقهستانى وغيرها فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البا للالصاق
فكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اى المذكور من المشية وغيرها الى العبد كان
ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه
او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله
التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى وان قال ذلك باللام يقع فى الوجوه
كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف فى ان اضافه الى الله لا يقع فى الوجوه
كلها لان فى بمعنى الشرط الا فى العلم فانه يقع فى الحال وكذا القدرة ان نوى
بها ضد العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا
فى الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والروية تعليقا فى غيرها وهى ستة ثم
العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او فى
فهى ستون وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن
العمادية فهى مائة وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفى الا اثنتين يقع واحدة وفى الا ثلاث يقع ثلاث لان
استثنا الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائى طوالق
الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وعبيدى احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا
وهم الكل صح كما سيجى فى الاقرار ويعتبر فى المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام (لانه جملة الكلام)
الذى يحكم بصحته وهو الثلاث ففى انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا بلا واو كان
كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
ويلزمه خمسة بله على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة
الا اربعة الا ثلاثة الا اثنان الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما
بيسارك مما بيمينك فما بقى فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث فى المختار وعن الثانى
ثنتان فتح وفى السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناء
من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المراة ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والبواقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقى لغوا فلم يقع
بصرفه لصواحبها شئ **فروع** فى ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف فى الطلاق

انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق
وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى
يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف لياتينها فاستلقى وجاءته فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من
الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى
جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض
ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي اخبثكن على الحايض قال لي اليك حاجة
فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن

مطلب اليمين على التلفظ باللسان

ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم ترد
ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل
دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرائه
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرائه
كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة برآة
الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقه او لانها غموس
ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث
في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطته
اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ
كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط
في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو
في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى
مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك
الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها
حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار
قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي

لا الو

لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين له اليوم دينه فعجز لفقره
وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز
عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون
صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر
وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول
سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز
رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة
او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من
الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت
ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او
جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات
في عدتها لم ترث بذلك السبب او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة
اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند
احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق
فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان
في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة
قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى
منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا في مرضه
او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه
لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم
يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى
وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة
منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته
قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث
لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو
الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الراس او محموما او
محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بنفسها

بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر
اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبى اى غير الزوجين ولو ولدها منه
او بمجئ الوقت والحال ان التعليق والشرط فى مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
فى المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام
ابوين وهما فى المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقراره ومنه ما فى البدايع ان لم اطلقك
او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت
هى لم يرثها وفى غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا فى الصحة او التعليق فقط او بفعلها
ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجئ وقت او بفعل اجنبى او بفعله
او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما فى الصحة او المرض او احدهما
وقد علم حكمها قال لها فى صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض
فشا الزوج والاجنبى الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا
ترث وان شا الاجنبى اولا ثم الزوج ورثت كذا فى الخانية والفرق لا يخفى
اذ بمشية الاجنبى اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط نصا دفا اى المريض
مرض الموت والزوجة على ثلاث فى الصحة وعلى مضى العدة ثم اقر لها بدين
او عين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه اى مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة
وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى
به عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره
شرح مجمع وفى الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضى فحلف
ثم صدقته ومات ترثه قبل لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها فى مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما
طالق ثم بين الطلاق فى مرضه الذى مات فيه فى احدهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافى ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه فى احدهما صار
فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اى الزوج باهليتها اى المرأة للميراث
فلو طلقها باينا فى مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت
ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فا وقعه حال مرضه فادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهى اى والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها فى خيار البلوغ فى العتق او بتقبيلها او وطء وعنها ابن زوجها وهى مريضة
لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة
واللعان فانه لا يرثها على ما فى الخانية والفتح عن الجامع وجزم به فى الكافى قال
فى البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعى

هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت
الردة فى المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت فى الصحة لا يرثها
بخلاف ردته فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت
هى ورثته والا لا خانية قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم
اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا
لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع
ابانها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها فى العدة
ومات فى مرضه لم ترث لانها فى عدة مستقلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن
فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها كقولها
طلقنى وهو نايم وقالوا فى اليقظة ولو الجبة طلقها فى المرض ومات بعد العدة فالمشكل
من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه فى العدة جامع الفصولين

باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هى استدامة الملك
القايم بلا عوض ما دامت فى العدة اى عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة فى عدة
الخلوة ابن كمال وفى البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا فى عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة
كمس ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او
ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها فى
العدة به يفتى جوهرة ووطئها فى الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم
يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله
الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة فى المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعى
ولا يتاجل برجعتها خلاصه وفى الصيرفية لا يكون حالا حتى ينقضى العدة وندب
اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمنى وندب
الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها
بان قال كنت راجعتك فى عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا
لو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها وانه قال قد جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا فى الحال
بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له مضت عدتى فانها لا
تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن معنى العدة قال زوج الامة بعدها اى العدة راجعتها

مطلب الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

والمولى

فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج
فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اى للمولى
على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتى ثم قالت
لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم انما نعتبر المدة
لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة
ايام مطلقا حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلى ولا
تتزوج احتياطا او يمضى جميع وقت صلاة فتصير دينا فى ذمتها ولو عاودها ولم
يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما وتصلى ولو نفلا صلاة تامة
فى الاصح وفى الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان
المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا
لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على
الصحيح بهنسى طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور
صحتها على الوضع لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية كما صحت لو طلق
من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة منكرا وطيها لان
الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير
ولو خلا بها ثم انكره اى الوطى ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو
اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولو الحية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعنى
بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اى الولد الثانى رجعة اذ يجعل العلوق
بوطى حادث فى العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفى كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثانى رجعة فى الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة فى الثانى وتطلق به ثلاثا عملا
بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل
فى سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء
العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك فى البائن والوفاة لزوجها
الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره
مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهى المطلق ما لم يشهد على

رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة فتح واقره المص والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى خلافا للشافعى فلو وطى
لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره والخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة
والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن
البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره
فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها
بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما فى المشكلات باطل او
مول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس
الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج
الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج
يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن
المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضى عدته
اى الثانى لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطى المولى ولا ملك امة بعد
طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت
وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطى فى المحل المتيقن به فلو
كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازيه فلو وطى
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطى كان فى قبلها كما لو تزوجت بمجبوب
فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار
على الوطى قصور الا ان يعم بالحقيقى والحكمى والايلاج فى محل البكارة يحلها
والموت عنها لا كما فى القنية واستشكله المصنف وفى النهر وكانه ضعيف لما فى
التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو فى حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفى المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة
مطلقا لكن فى شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهى نايمة لا يحلها للاول
لعدم ذوق العسيلة وينبغى ان يكون الوطى فى حالة الاغما كذلك وكره التزوج
للثانى تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على
ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على
الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازى ومن لطيف الحيل قوله ان
تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو
خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسى على ان امرك بيدى زيلعى وتمامه

في العمادية اما اذا اضره ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان
بلا ولي بل بعبارة المراة وبلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد
حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القايم
والان لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم
ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج
الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا
اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند
محمد وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما
ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي
لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازيه قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت
تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه
طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا
تقتل نفسها وقال الاوجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه
وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا
لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم
الجواز قنيه وفيها ولو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها
لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى
كما في التاتارخانيه وشرح الوهبانيه عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده
اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة
في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث
قنيه

باب الايلا

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه
قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية
المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه
واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي بغير ما هو قربة
فايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة

باينة

باينة ان بر ولم يطاء ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة
فلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل
من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح
لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم
اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي
ماية ركعة وقيامه ان يكون موليا بماية ختمة او اتباع ماية جنازة ولم اره او
فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك ومن المويد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع
الشمس من مغربها وان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتهاء اليمين
والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة
وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مويدا اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط
الايلا لو كان مويدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء
بما دون ثلاث وابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا
لمحمد كما مر في مسيلة الهدم وان وطيها بعد زوج آخر كفر لبقا اليمين للحنث
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة
ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا
اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة
لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار
موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد
الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم
يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون
موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء
الزوجية وبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها بعده اي بعد
الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقا اليمين
ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانيه عجز
عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او لصغرها
او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا تقدر على قطعها في مدة الايلا او لحبسه

اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحتق لم اره لغيره
فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فيئت اليها او راجعتك
او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد
فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطيء في الفرج لانه الاصل فان وطيء في غيره
كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته
وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو
ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت على حرام ونحو ذلك كانت معي
في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وذا ديانة واما قضاء فايلاء فهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا
الرجال ولم لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى
عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا
تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك على وانت محرمة او حرام
على او لم يقل على وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت على كالحمار او
الخنزير بزازيه ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب
البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب
ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا يقيد انت على حرام مخاطبا
لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى **قلت** يعني
بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فروع**
انت على حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا
ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما
انتما على حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه
في البزازية قال انتما على حرام حنث بوطيء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا
بوطيهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى
التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد
الايلاء واليمين **باب الخلع** هو لغة الازالة واستعمل في
ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج
به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة
على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط

للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم
يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانيه
بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه
ليدخل لفظ المبارءة فانه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه
في الصغرى خلافا للخانيه وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به
عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا
يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها
قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على
المجلس كالبيع **فائدة** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف
طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد
في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق
والمبارءة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك
وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق
باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر
فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد
فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور
الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارءة لانهما كنايتان ولا
قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية
الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح
كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به
الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها
على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى بلا باس يفيد انها
تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط
للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته
لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او
خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل
فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي
الحبة ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة
لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال

او دراهم ردت عليه فى الاولى مهرها ان قبضته والا لا شئ عليها جوهره او ثلاثة
دراهم فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره
والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر
النخيل كاليد فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده فى الخلاصة وغيرها بعدم
العلم فقال لو علم انه لا متاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعها بمهرها
لا يلزمها شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت
والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقنى ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة وقع فى الاولى بائنة بثلثه اى بثلث الالف ان طلقها فى مجلسه
والا فمجانا فتح وفى الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفى الثانية رجعية
مجانا لان على للشرط وقال كالبا قال لها طلقى نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف
ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت
فى مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجئ الالف لانه
تفويض او تعليق وفى البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احداكما طالق بالف
درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ انت طالق وعليك الف
او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يكن يقبلا لان قوله وعليك
الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفى الحاوى
وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له بيمينه
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها
وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشترى قبلت فان القول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين
من جانبه وهى تدعى حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
وانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانيه ولو ادعى الخلع
على مال وهى تنكر يقع الطلاق باقرارها والدعوى فى المال فيكون القول لها
لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازيه فروع انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثنا او ان ما قبضته من دينه او اختلفا فى الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها
وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها فى المهر وله فى النفقة خلع امراتيه على
عبد قسمت قيمته على مهريهما خلعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب
شئ بحر ويسقط الخلع فى نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادى
وغيره والمبارات اى الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما صح لكل منهما على الاخر مما يتعلق
بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها

برى عن الثانى لا الاول ومثله المتعة بزازيه وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى
عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقبل الطلاق على مال
مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازى ولا يبرا بابراك الله ذكره البهنسى
شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من
المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولان بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة
اذا شرطت برائتها ولها مطالبته بكسوة الصبى الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما
فيصح كالطعام ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهى معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى
لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر
الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها
طلقت فى الاصح كما لو قبلت هى وهى مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة
الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا
كما لو خالعت المراة بذلك اى بمالها او بمهرها وهى غير رشيدة فانها تطلق ولا
يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانيه فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اى ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال
عليه كالخلع مع الاجنبى فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به
الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازيه وان شرطه اى الزوج الضمان
عليها اى الصغيرة فان قبلت وهى من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شئ لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق
وان قبل الاب فى الاصح زيلعى وفتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم
يذكر المال طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو
كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل
لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه
تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من
ارثه والثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج
من الثلث وتمامه فى الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو
باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال
للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع

الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا
او عبدا او مدبرا صح وصارت امة السيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل
النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قال خلعتك على
الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت
طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه
بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي
الدار توقف على الدخول **قلت** فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر

مطلب ان والفعل بمعنى المصدر

فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث تلك ثلثها
فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده
صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بائنة بانت وقيل
رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق فطلقها رجعيا لكن في الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن
يقع غدا بغير شي ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابراته وطلقت نفسها لا يسقط
المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما
او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع
قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك
ورد الامتعة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر
من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي
عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من
اعضائها او تشبيه جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن
زواله فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها
وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه
او قريبه كان ظهارا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من
شرايط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه
لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية
انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل
المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك
او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ماية
مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهار ها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به
يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا كان حرا اي الظهار

كانت

كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك كظهر
امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل ونصفك ونحوه من الجزء الشايع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او
فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح
فيحرم وطيها عليه ودواعيه المنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها
تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقا حكم الظهار وكذا اللعان فان
وطي قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطي ولا
يعود لو طيها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما
موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطيها اي يرجعون عما
قالوا فيه بدون الوطي قال الفرا العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة مطالبته
بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي
الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان
قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه
بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي
وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا فاصحت نيته ووقع ما نواه لانه
كناية والا ينو شيا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة
ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت
الادنى وهو الظهار في الاصح وانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير
لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل
وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر مرارا انه مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس
صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع**
انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو انوى بقي تجدد وله نوى بانها ليلا ولو
قال كظهر امي اليوم وكلما جا يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا اخر مع بقا الاول
ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة
مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا جاز تاتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله
عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو

وورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او
مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انف
او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعورا او اعمش او مقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيا واعتقه مولاه لا الوارث
وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجئ لا يجزي فايت
جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حالة
افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه وابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب
كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه
فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداية شيا واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم
باقيه بعد وطئ من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما
يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في
الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد
لتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له
مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم
اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر الاخير لزمه العتق
واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره
او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا
كالوطئ في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني
ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا
الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما
فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه
او اطعم ولو باذنه لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى فيبل

ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين
مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من
غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة
ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة
وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان
قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة
لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل
وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات
والعشر والضابط ان يكون ما شرع بلفظ الطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما
شرع بلفظ ايتا واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او
امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر
والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي
بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد
بعينه وشرطها التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل ونحل لا يصح لما مر
ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم
ستين مسكينا كل صاع بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا
نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار
وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي
المختلف سببه تفيده **فروع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير
اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا
او عشا ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها
بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهاداته مقام
حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط
عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلكة كالحد بل اشد
شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل
زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة
فتنتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه

حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في
دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا
وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب
وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما
من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي
به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم
الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والافضل لها الستر
وللحاكم ان يامرها به لاعن جبر نفي اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة
فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدا بلعانها عادت
فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او
تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا
ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في
البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه
عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي
بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف
صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما
لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي
امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط
بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا
لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة ومنذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي
به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان
قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمنى
ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا
فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر
فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلا فالمحمد اختيار
ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل

اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانيه
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطيها بعد اللعان
قبل التفريق لما ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حتى نفى الحاكم نسبه
عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه
اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن
واما شروط النفي فستة مذكورة في البدايع وتاتي وان اكذب نفسه ولو
دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد
ما اكذب نفسه ان ينكحها حدا ولا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته
او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا اخرجا
او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا
لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق لا حد
لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة
كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها
لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه
بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف
الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال
لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند
ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غايبا فحالة علمه
كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق
اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على
اطلاقه نفى اول التوءمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما
من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول
والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم
بنوه لموت احدهم شمنى مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان
ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغناها
بنسب ابيه خلا فالهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه
حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه يسقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي
بعد ذلك نفى نسب التوءمين ثم مات احدهما عن تومه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه
علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في

كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة
غير النافي وان صدقه الولد انتهى **قلت** قال البهنسي الا ان يكون ممن
يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا
من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا
لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر
فقط او صغره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس
لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتي التاجيل
ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا وقرنا وغير عالمة
بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا
لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده
اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد
ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاترخانيه ولو ولدت
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا نزال بالسحق والتفريق باق بحاله
لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل
التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فتسقط
نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النسا لمرض او كبر او سحر
ويسمى المعقود وهبانيه او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر
وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفايه وان كان بالواو لان الفقهاء يتسامحون
في ذلك نهر اجل سنة لاشتماله على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير
قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثنا
الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة
حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي ولو الجبة ويؤجل من وقت
الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا
بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة
المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار
لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته
عنينا اي مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت
مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله
سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان
قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل

مطلب المعقود عن النسا

في

في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق
بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه
ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل
حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا به يفتي واقعات
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او
امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتي به بحر عن المحيط
خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو
بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا
بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان
التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر **قلت** وافاد البهنسي انها لو تزوجته
على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان
ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة
او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها
يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة
لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة
ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى
مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله
وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع
اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه
في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم
تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرية كذا حره ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة
ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر
الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم
الفراش جوهره وكذا موطوءة بشبهة ومزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد

مطلب ممتدة الطهر والحيض

لموقت فى الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة فى حق من لم تحيض
حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت
بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهره وما فى شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف
وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول
قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا
الخير الرملى سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر ... وقاعدة فى مالكى بقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه بنظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقديرطهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة
لو فى الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطيت فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو
فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة
اشهر بالاهلة لو فى الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى
الموت مطلقا وطيت اولا ولو صغيرة اوكتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج
عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهى واقعة الفتوى
فلتراجع وفى حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزى
وفى امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول
التنصيف وفى حق الحامل مطلقا ولو امة اوكتابية او من زنا بان تزوج
حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما فى البطن وفى البحر خروج اكثر الولد كالكل
فى كل الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع
الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم
باقيه الاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف
حول من موته فى الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبى
بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب فى حاليه اذ لا ماء للصبى نعم ينبغى ثبوته من المراهق احتياطا ولو
مات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر
وفى حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهى فى العدة ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا
من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور
لانها لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها

تبقى

مطلب صور انتقال العدة

تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعى ما للموت
اجماعا والعدة فيمن اعتقت فى عدة رجعى لا عدة البائن ولا الموت ان تتم
لعدة حرة ولو اعتقت فى احدهما اى البائن او الموت فلعدة امة لبقاء النكاح
فى الرجعى دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت
رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا
فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها
تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى
عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت
بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم الى
الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه
قال فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسى ما
اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت
وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقانى واقره المص فى باب الحيض
وعليه فالنكاح جايز وتعتد فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها
وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا
التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته
على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت فى
اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او
ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه
للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى
على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض
حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة فى باطل وكذا موقوف
قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة
ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجئ وللموطوءة بشبهة ان تقيم
مع زوجها الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم
الوطئ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجئ وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة
لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من
المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئى من الحيض منهما
وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة
وفاة فلو حذف فولدت والمرئى منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت فعدتها الوضع

الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه فى البدايع ومبدا العدة بعد
الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضى العدة وان جهلت المراة بهما اى
بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او
انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة كان
ادعته عليه فى شوال وقضى به فى المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا
بزازيه وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا
فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن
ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادرى وجبت العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطيها لزمه مهران ثان اختيار
ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها
ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها الا ان منكرا وفى اول طلاق
جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى
والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضى والا لا هو الصحيح
وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبداوها من وقت الثبوت
والظهور ومبداوها فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما ثم لو
وطيها حد جوهره وغيرها وقيده فى البحر بحثا لكونه بعد العدة لعدم
الحد بوطئ المعتدة او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطيها
بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها
والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان والخلوة فى النكاح
الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ
جوهره ولا تعتد فى بيت الزوج بزازيه قالت مضت عدتى والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمل المدة لا لان
الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور
ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما
مر فى الرجعة وما لم يكن طلاقها معلق بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين
للنفاس كما مر فى الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها
قبل الوطى ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
فى يده بالوطئ الاول لبقا اثره وهو العدة وهذه احدى المسايل العشر
المبنية على ان الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى وفى قول زفر لا عدة
عليها فتحل للازواج ابطلها المص بما يطول وجزم بان القاضى المقلد اذا
خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كما لو ارتشى الا ان بنص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع

مطلب انما يصدق الامين فيما لا يخالف الظاهر

مطلب القاضى المقلد

خلافه

خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد عند ابى
حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية
حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجى بما اذا اعتقدوها والذمية
لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا
لا تعتد مسبية او مفترقة بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت
حقا للعباد والحربى ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها
معتدة بل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او
ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل
لما مر ولذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفى نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزنى
بها لا تحرم على زوجها وفى شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها
حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته
بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها
على الاول لانها صارت ناشزة خانيه **قلت** يعنى لو عالمة راضية كما مر
فتدبر **فروع** ادخلت منيه فرجها هل تعتد فى البحر بحثا نعم لاحتياجها
لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفى القنية ولدت
ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلاث
حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها
طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما
عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة
بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن
الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت
امراة لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى لا باس ان ينكحها وفيه عن كافى الحاكم لو
شكت فى وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته
فى مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها فى الاصح فترثه
لو مات دون المعتدة **فصل فى الحداد** جاء من باب احد ومد
وفر وروى بالجيم وهو لغة كما فى القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك
الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحا وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او
موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلى او حرير او امتشاط بضيق

مطلب من لا تحيض لا تحبل

الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا به والدهن ولو بلا طيب كزيت
خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر
راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر
خلق لا رايحة له لا احداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق
كموت عن ام ولد ومعتدة نكاح فاسد او وطى بشبهة او طلاق رجعى ويباح
الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح
وينبغى حل الزيادة على الثلاث اذا رضى الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفى
التاتارخانية ولا تعذر فى لبس السواد وهى آثمة الا الزوجة فى حق زوجها
فتعذر الى ثلاثة ايام قال فى البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على
موت زوجها فوق الثلاث وفى النهر لو بلغت فى العدة لزمها الحداد فيما بقى
والمعتدة اى معتدة كانت عينى فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية
فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر
وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطى بشبهة نهر
لكن فى القهستانى عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعى
وباين باى فرقة كانت على ما فى الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها فى الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج لو حرة او امة
او امة مبواة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى
صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم
حق العبد ومعتدة موت تخرج فى الجديدين وتبيت اكثر الليل فى منزلها
لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة
فلا يحل لها الخروج فتح وجوز فى القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه
كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهى زايرة فى غير مسكنها عادت اليه
فورا لوجوبه عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت فى بيت وجبت فيه
ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف
مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع
اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت
من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا بحر واقره
اخوه والمصنف قلت لكن الذى رايته بنسختى المجتبى استترت من
الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما فى البائن لئلا يختلى بالاجنبية ومفاده
ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا
فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال
وحسن ان يجعل القاضى بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن

تلخيص

تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو
فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث فى بيت اذا لم يلتقيا التقا الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسيل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا
ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان فى
بيتهم ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقا الازواج هل لهما ذلك قال نعم
واقره المصنف ابانها او مات عنها فى سفر ولو فى مصر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل مضت
وان كانت تلك اى مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما فى ميمنة وميسرة
فان كانت فى مفازة خيرت بين رجوع ومضى معها ولى او لا فى الصورتين
والعود احمد لتعتد فى منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما فى
البحر وغيره زاد فى النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت فى مصر او قرية
تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع اهل الكلا
فى محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث فى المكان الذى طلقها به فله
ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعى بحر ومطلقة
الرجعى كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها فى مدة سفر لقيام
الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضى ان يسكنها بجواره لا
يجيبه وانما تعتد فى سكن المفارقة ظهيريه قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا
النفقة تاتارخانيه لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت
ومر عن البزازية خلافه لكن فى البدايع له منعها للتحصين ما يه كلتابية
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل فى ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة كما مر فى الرضاع وعند الايمة
الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعى ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح فى ذلك كصحيحه
قهستانى وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها فى العدة ما لم تقر بمضى العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو فى الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها فى العدة لا فى الاقل للشك
وان نفت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا فى مبتوتة جات به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا
يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق فى حال الطلاق وزعم فى الجوهرة
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهى شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته
لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق

وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى
ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة فى رواية
وهى الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول
بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها
وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته
فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق فى العدة والا لا لكونه
بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضى عدتها فلو ادعت حبلا
فهى ككبيرة فى بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة
الموت لاقل منهما من وقته اى الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا
ولو اقرت بمضيها بعد اربعة وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما
الايسة فكحايض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعى وان ولدته
لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولولهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت
البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار واكتفيا بالقابلة
قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفى الشهادة بكونه كان ظاهرا فى البحر بحثا
او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى
شهادة القابلة اجماعا كما تكفى فى معتدة رجعى ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة فى حق المقرين وانما يثبت النسب فى حق
غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل
اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة
الشهادة ونقل المص عن الزيلعى ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول
شيخنا وينبغى ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغى **قلت** وفيه انه كيف
تشترط العدالة فى المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع
ولو ولدت فاختلفا فى المدة فقالت المراة نكحتنى منذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجىء فى الدعوى
وهو اى الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على
الصلاح قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها
لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطى حالة العقد ولو ولدته لاقل منه
لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه فى الفتح واقره فى البحر ولزمه
مهرها بجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهايه على طلاقها بولادتها لم

نطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك
بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب
ولو ازمه كما مر فيه ان كان بها حبل فهو منى فشهدت امراة ظاهره بغير
القابلة بالولادة فهى ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل منى ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غايه قال الغلام هو ابنى ومات
المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا
امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث
وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابى قيد اتفاقى اذ الحكم كذلك لو لم يقل
شيا او كان صغيرا كما فى البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهى امة لا ترث فى الصور المذكورة
وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم
يثبت نسبه للحرمة فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير
الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف
ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها لحرمة وطيها كام ولد كاتبها مولاها وسيجىء فى الاستيلاد ان
الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربى
بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة
او استخداما فتح لكن فى النهر الاقتصار على الثانى اولى لان طى المسافة
ليس من الكرامة عندنا لكن فى عقايد التفتازانى جزم بالاول تبعا لمفتى
الثقلين النسفى بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل
السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوة الرسالة وبادعايها يكفر فورا فلا
كرامة وتمامه فى شروح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولى قال طى مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها فى كل ما كان خارقا ... عن النسفى النجم يروى وينصر

اى ينصر هذا القول بل لما بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثانى
على المذهب الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما فى الخانية والجوهرة
والكافى وغيرها وفى حاشية شرح المنار لابن الحنبلى وعليه الفتوى ان
احتمله الحال لكن فى آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده
المص وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى

وان كان فاسدًا وتمامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها
فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل
الدخول والمبانة ثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين
فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلق بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها
في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الا فل
مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او
اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت
وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت
ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول
لفساد نكاح الاخر ولاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح
ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع
انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو علم بالعدة
فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجات بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر
فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من
البحر **قلت** وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب
منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم **باب الحضانة**
بفتح الحا وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية
او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا
يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة
لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور
ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد
قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به
لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا و
الحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام
قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم
او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر
وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة فقدره

واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت
باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك
ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم
يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام
حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على
ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطل بالشرط ولو لم يوجد
غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر
وحينئذ فلا اجرة لها جوهره وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية
خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للبا قاني عن البحر
المحيط سيل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على
الاب سكناهما جميعا وقال نجم الايمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا
ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة الحاضنة
في مال المحضون والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى
به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب
وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم خالة الام كذلك
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والابا بهذا الترتيب ثم العصبات
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ
لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم
ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة
الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه
حينيذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر و
الحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين
له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته الام في بيت الراب فللاب
اخذه وفي البحر قد تردد فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي
عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود

مطلب اختلفا في سنه

الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن
النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده ودفع اليه ولو جبرا والا لا فالام والجدة لام او لاب
احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند
مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما
احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي
وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا
ابنك وقد ماتت امه فاعطنا نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في
منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر
بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش
لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من
غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت
الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال هل من غيرها فالقول له وياخذ
الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة
وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر
كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي **قلت** وهذا
قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده
معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت
حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب
والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل
واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا
ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر فان لم يكن لها اب ولا جد
ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك
وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا

غيرهما

غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على
الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني
وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث
يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كانتقال من محلة الى
اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنا وقد نكحها
ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين
وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا
تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد
امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه
بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ **قلت** وفي
السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله
لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه
يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غيرها كالاب من العصبات كالاب وعزاه
للخلاصة والتاتارخانية **فروع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان
اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه
ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة
ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي
الطعام ونفقة الغير تجب الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح
فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانه
جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي
زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة
ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا بدا في ماله لا على ابيه الا اذا
كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا
ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهي للوطء
فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا

مطلب كل محبوس لمنفعة غيره

صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كأن كان الزوج صغيرا او كانت رتقا
او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ، وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس
ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل
بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وادعناه
محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب
بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان
يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج
فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
ولتقيها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند
الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا
لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من
بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول
لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت — مطلب بالنشوز تسقط النفقة المفروضة لا المستدانة
قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان
كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة
ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او
مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه
فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة الفتوى في
زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا
نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين
له فلها النفقة في الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صير فيه
لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح
سقوطها او في البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند
المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان
لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا
لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة
السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان
بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر
على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها

ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال
الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر
وتجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط
واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه
اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار
قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصه
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره
ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه
وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة
خلاصه وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة
للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الاتي ولها
اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح
وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب
الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا او وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند
الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما
يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها
لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت بغير اجازة في وقف او
مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح
المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم تقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان
يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له
ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتا جبة
وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا او اعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد
استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج
ذلك بل يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه
جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى

لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى
وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة
المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر
كذا في النهر وفيه عن قضا البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم
لان طلب التقدير بشرط دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم
او كل شهر هل يكون قضا مادام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابرا
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في
العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف
لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى
ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها
دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ
لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفي السراجية قرر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان
ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى
باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تمزقت
بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم
يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل زاد وعليه بحر بحثا لو
حرة لا امة جوهره لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية
ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه
الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفايه لو غايبا
حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته ولو قضى
به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور
بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج
اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر
نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار وسيتضح نفي نفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم نفقة يساره

مطلب
يحبس الاخ على نفقتها اذا امتنع

في

في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل
شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي
ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن
الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من
الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضا او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم
فقبل ذلك لا يلزمه شئ وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيره وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيريه
وخانيه واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في
جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك
صلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو
الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامله عند الفتوى يسقط المفروض لانها
صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما
مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض
قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق
عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته
المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادايه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى
لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته
للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهره مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا
وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال
كما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين
غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرما استسعاه ومفاده
ان لها استسعاه ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول
الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد
اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه
ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق
لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة

نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات
الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت مفرد من دار له غلق زاد في الاختيار
والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد
من احماء الزوج يوذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضراير
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونسة
ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان
البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته **قلت** لكن نظر
فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان
ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة
من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين
كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي
ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا
لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين
وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف
بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة
الغايب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله
كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى
عنه دينه لانه قضا على الغايب في ماله له من جنس حقهم كتبر وطعام اما
خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عندا وعلى من يقر به عند
للامانة وعلى للدين ويبدا بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا
رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك
اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين
ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في
الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر

الضمير

الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط
لا تفرض على غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض
ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا
يقضي به لانه قضا على الغايب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي
يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على
النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار
عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت
المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو
ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهره وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
وكفاية صح
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة
والفرق ان السكنى حق الله فلا يسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا
فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس
فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق
لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر
فان نفقة المملوك على مالكه والغني عليه في ماله الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم
يرجع ان اشهد لان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة
ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت
خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء ويامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم
ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على
ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي
المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي

اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب
لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها
لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه
اى الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن
معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب
الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره فروع
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او
تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة
امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر
الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول
الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي
ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه
وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤنة مالية ثم ذكر ان
الاسير من اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا
فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء
بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظير تجبر على ابقاء
الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة
عليه ولا يلزم الظير المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب
امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الاصح جوهره كاستيجار منكوحته لولده من غيرها
وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه
الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اى
في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة
وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع
جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة

الغرماء

الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة
على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه
الموسر ما يكفيه اذا ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه
ذخيره الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه
بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه
القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت
او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا
لمرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانيه له
ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى
اب الام واستشكل في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب
ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم
صغيرا وانثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن
عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اى فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة
ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد
يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات
متفرقات والام والشقيقة موسرتان والنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه
اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال
رجح الوارث للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد
اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر
اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما
هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث بيبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا
بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا

٢ بضم الخاء المعجمة الحزن الحمق ه

لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين
النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن لمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه غير
حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من
جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل
القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال
يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصه قضي بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول
الاستغنا فيما مضى واما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير
دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل
فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم
ولو اعطوا شيا واستدانت شيا وانفقته من مالها رجعت بما زاد خانيه
ونفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه
مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا
انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة
فهل ان النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم
تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من
نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوطها دونه كما مر
ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها
لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع
على البايع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي كسبه ان قدر بان
كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه لمعين البنا بحر
والا يكن زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا
يبيعه القاضي وبه يفتي ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير
عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان
عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا يا كل لحما لو قتر عليه مولاه لا
ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما

مطلب لا تسقط المستدانة

مطلب لا يصح الامر بالاستدانة

يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى
مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه
مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد
غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكل النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى
المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة
وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضا على ظاهر
المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر
ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير
الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر **قلت** وفي
الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه
ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع
والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو
وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره
عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير
المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم
مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة ككفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق
الاعضا وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطيا
او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق
عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى
عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي
في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك
او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مودني فانت حر
لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان

مطلب يجبر الشريك

مات ابی فانت حرة فباعها لابیه ثم نکحها فقال ان مات ابی فانت طالق ثنتین
فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهیریه وکانه لان الملک ثبت مقارنا لهما
بالموت فتامل بصریحه بلا نیة سوا وصفه به کانت حر او عتق او عتیق
او معتق او محرر ولو ذکر الخبر فقط کان کنایة او اخبر نحو حررتک او
اعتقتک او اعتقک الله فی الاصح ظهیریه وهذا مولای او نادی بنحو
یا مولای او یا مولاتی بخلاف انا عبدک فی الاصح او یا حر او یا عتیق
ولو قال اردت الکذب او حریة من العمل دین الا اذا سماه به واشهد
اذا ناداه بمرادفه بالعجمیة کیا ازاد او عکس بان سماه باآزاد وناداه بالعربیة
بیا حر عتق لعدم العلمیة کذا راسک حر ووجهک حر ونحوهما مما یعبر به
عن البدن کما مر فی الطلاق ولو اضافه لجز شایع کثلثه عتق ذلک القدر
لتجزیه عند الامام کما سیجی ومن الصریح قوله لعبده انت حرة ولامته انت
حر خانیه ومنه وهبتک او بعتک نفسک فیعتق مطلقا ولو زاد بکذا
توقف علی القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق علیک وعتقک علی
فیعتق بلا نیة ولو زاد واجب لم یعتق لجواز وجوبه لکفارة ظهیریه وفی
البدایع قیل له اعتق عبدک فاما براسه ان نعم لم یعتق ولو زاد من هذا العمل
عتق قضا ولو قال یا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نیة له عتق
المجیب ولو قال عنیت سالما عتقا قضا وفی الجوهرة قال لمن لا یحسن العربیة
قل لعبدک انت فقاله عتق قضا ولو قال راسک راس حر بالاضافة لا یعتق
وبالتنوین عتق لانه وصف لا تشبیه وبکنایته ان نوی للاحتمال کلا ملک لی
علیک او لا سبیل او لا رق وخرجت من ملکی وخلیت سبیلک وکقوله لامته
قد اطلقتک وانت اعتق او لزوجته الملق من فلانه وهی مطلقة تعتق وتطلق
ان نوی کتهجیها وفی الخلاصة قال لعبده انت غیر مملوک لا یعتق بل تثبت له
احکام الاحرار حتی یقر بانه مملوکه ویصدقه فیملکه وکذا لیس هذا بعبدی
لا یعتق وقاس علیه فی البحر لا ملک لی علیک لکن نازعه فی النهر ویصح ایضا
هذا ابنی او بنتی للاصغر سنا من المالک والاکبر وکذا هذا ابی او جدی او
هذه امی وان لم یصلحوا لذلک او لم ینو العتق لانها صرایح لا کنایة ولذا جاوا
لبا واخرها التفصیلها فان صلحوا وجهل نسبهم فی مولدهم ولیس للقایل اب معروف
ثبت النسب ایضا ما لم یقل ابنی من الزنا فیعتق فقط وهل یشترط تصدیقه
فیما سوی دعوة البنوة قولان ولا تصیر امه ام ولده ولو قال لعبده هذه بنتی
او لامته هذا ابنی افتقر للنیة وفی هذا خالی او عمی عتق واخی لا ما لم ینو
من النسب لا یعتق بیا ابنی ویا اخی ویا ابی ولا سلطان لی علیک
ولا بالفاظ الطلاق صریحه وکنایته بخلاف عکسه وان نوی قید للاخیرة
لتوقفه فی الندا علی النیة کما نقله ابن الکمال وکذا نفی السلطان کما رجحه

الکمال واقره فی البحر وکذا انت مثل الحر یعتق بالنیة ذکره ابن الکمال وغیره
الا فی قوله اطلقتک ولو لعبده فتح امرک بیدک او اختاری فانه عتق
مع النیة فهو من کنایات العتق ایضا ولا بدع بدایع ویتوقف علی القبول
فی المجلس وکذا اختر العتق او امر عتقک بیدک وانه لم یحتج للنیة لانه تملیک کالطلاق
ولا عتق بنحو انت علی حرام وان نوی لکن یکفر بوطیها ویصح ایضا بقوله عبدی
او حماری او جداری حر کما لو جمع بین امراته وبهیمة او حجر وقال احدکما
طالق طلقت امراته لا لو جمع بین امراته او امته الحیة والمیتة جوهره وزیلعی
ویصح ایضا بملک ذی رحم محرم ای قریب حرم نکاحه ابدا ولو شقصا
فیعتق بقدره عنده او حملا کشرا زوجة ابیه الحامل منه ولو المالک صبیا
او مجنونا او کافرا فی دارنا حتی لو اعتق المسلم او الحربی عبده فی دار
الحرب لا یعتق بعتقه بل بالتخلیة فلا ولا له خلافا للثانی ولو عبده
مسلما او ذمیا عتق بالاتفاق لعدم محلیته للاسترقاق زیلعی ویصح ایضا
بتحریر لوجه الله والشیطان والصنم وان اثم وکفر به ای بالاعتاق الصنم
المسلم عند قصد التعظیم لان تعظیم الصنم کفر وعبارة الجوهرة لو قال
للشیطان او للصنم کفر ویصح ایضا بکره ای اکراه ولو غیر ملجی وسکر
بسبب محظور سیجی ان کل مسکر حرام فلا یخرج الا شرب المضطر فانه
کالاغما ویصح ایضا مع هزل هو عدم قصد حقیقة ولا مجاز وان علق
العتق بشرط کدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعلیق بامر کاین تنجیز فلو
قال لعبده وهو فی ملکه ان ملکتک فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمکاتبه
ان انت عبدی فانت حر لا یعتق لقصور الاضافة ظهیریه وفیها تصبح حرا
تعلیق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجیز قال ان سقیت حماری فذهب به للکماء
ولم یشرب عتق لان المراد عرض الما علیه قال عبدی الذی هو قدیم الصحبة
حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتیق ونوی فی الملک دین ولو
زاد فی السن لا یعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوی ولا
بکل مالی حر ولا بکل عبد فی الارض او کل عبید الدنیا او اهل بلخ
حر عند الثانی وبه یفتی بخلاف فی هذه السکة او الدار یحری حر حاملا عتقا
اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاکثر عتق
تبعا وثمرته انجرار الولا ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت
بولد فهو حر عتق فقط ولم یجز بیع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها
فی الاصح لانه کمشاع وبطل شرط المال علیه وکذا علی امه لکن یشترط قبولها
للعتق وفی الظهیریة قال ما فی بطنک متی ادی الی الفا تعلیق وفیها اوصی
به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه یوم الولادة ولو قال اکبر ولد فی
بطنک حر فولدت ولدین فاولهما خروجا اکبر والولد ما دام جنینا یتبع الام

حد القدم سنة

ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك فى الملك بسائر
اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة فى دار الحرب
فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا
المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها فى الرق قهستانى
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
حرية الولد كما مر وفى رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان
ملك فهى اثنى عشر ولا يتبعها فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة
سائمة ورجوع فى هبة وايضا بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهى تسع كما بسط
فى بيوع الاشباه وزاد فى البحر ولا نسب حتى لو نكح هاشمى امة فولدها هاشمى
كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى مسئلتين اذا استحقت الام ببينة
واذا ابيعت البهيمة ومعها ولدها ومرقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان
كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من
سيدها او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافر لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال فى الاشباه لم اره **قلت** الظاهر
انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو بهما صح ولزمه
بيانه وسعى فيما بقى وان شا حرره وهو اى معتق البعض كمكاتب حتى يودى
الا فى ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن فى البيع بطل
فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه
عتق كله والصحيح قول الامام قهستانى عن المضمرات والخلاف مبنى على ان
الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو
غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف فى عدم تجزى
العتق والرق ومن الغريب ما فى البدايع من تجزيهما عند الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون
حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع
اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة الاستسعا فتح او يصالح او
يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره
جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج
من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولا لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما
ضمن على العبد والولا كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومنى

مطلب هاشمى رقيق

مطلب حر من رقيقين

اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز
لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى
ملبوسه وقوت يومه فى الاصح مجتبى ولو اختلفا فى قيمته ان قائما قوم
للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا فى يساره وعساره
ولو شهد اى اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجرهم مغنما بدايع كل من شريكين
بعتق الآخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضى فحينئذ يسترق او يسعى
فى حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فليت
المال يجى مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولا موقوف
فى الكل حتى يتصادقا كذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب **قلت** ففى المتن
خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملى نبه على ذلك كذلك فلله الحمد
فرع قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبى وان لم اكن بعته منك
فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا
بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعى البيع بل للآخر فى حظه بكل
حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد فى الاصح ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعلق الشريك الآخر فقال ان لم
يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى
فى نصفه لهما مطلقا والولا لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما
وعتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم
يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث فى الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله
اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به فى الاخرى ومن ملك قريبه بسبب
ما مع رجل آخر اعتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر
لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعى اما لو ملك مستولدته
بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبى
ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشترى موسرا او يستسعى العبد هذه
ساقطة من نسخ المحقق الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن
لبايعه مطلقا لمشاركته فى العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين
لزمه الضمان اجماعا للشريك الذى لم يبع لو المشترى موسرا عبد بين ثلاثة
دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت الذى لم يدبر
ولم يحرر مدبره ان شا ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان
التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا

لا ما ضمنه المدبر ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق
لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدم
يوما وتتوقف يوما بلا خدمة عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى
المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولده الا الضرورة اسلام ام ولد
النصراني وقوما بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني عتقها مشتركة بات
ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن
الجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا
غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة
اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فادام
حيا يومر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه
في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث
بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فنقول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت
ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في
خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث
وان طلق لنسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان
بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة
فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطيء والموت بيان في
طلاق باين مبهم كقوله لامراتيه احديكما باين فوطي احديهما او ماتت كان
بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موقوفا ولو بقتل العبد نفسه
وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا
في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير
مسلمين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بيان في
في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكره تعيين الآخر ولو قيل له ايهما

نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا
وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا
للضرر ولو الجنة لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا
وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا
فلو قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي فمات احدهما لا
يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف
الانشا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقها بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف
قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على
عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق
في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا

يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه
اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت
فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما
ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه
لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم
تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء
ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله
ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او
املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال
فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودين
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من
الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصيته المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع
لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر
لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب
والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى
الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا
او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق

وصيي الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه دخل
عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم
اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني والله اعلم

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال اعتق عبده على
مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس
علمه لو غايبا عتق وان لم يود لانه معلق على القبول لا الادا حتى لو رد او
اوعرض بطل واما لو علقه باداه كان اديت فانت حر صار ماذونا
له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صرح في تعليق
العتق بالادا وهو يخالف المكاتب في عشرين مسيلة ذكر منها تسعة فقال
فلا يتوقف عتقه على قبول ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود
شرطه وهو الادا ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف
وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او
امر غيره بالادا فادى لا يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو
قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا
الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه
او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو
مات العبد قبل الادا فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده
من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق
اداوه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في
الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا
تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرما الماذون احق
بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند
امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولا
للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا
مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او
قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق
وعلى للمعاوضة وخدمته الخدمة المعروفة بين الناس مدته ايا كانت فان
جهلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه
تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة

خدمته

خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى
له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في
البحر الثاني والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين
فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة
اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شي له على امره لصحة اشتراط البدل على العين في الطلاق لا العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا
ولذا تجب حصته ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة
مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب
قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتدا بفعله عليه السلام في صفيه قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح
بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة
عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت
المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت فان ابت نكاحه فلا شي عليها خانيه
لعدم تقوم الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا
جيدا لا يعتق وفي ادنى يعتق لانه داخل في ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى ماية سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير
المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل
تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت
حر او عتيق او معتق او انت حر دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد
بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق لقرانه بما لا يمتد
فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى ماية سنة مثلا وغلب موته
قبلها هو المختار لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو
اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى ذكرناه في
شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق
وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن
فمات بطل ولا يقبل الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير
كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفينة ومدبر قتل سيده
فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضي بصحة بيعه نفذ وهل
يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضي ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب

مطلب من خصوصيات المصطفى النكاح بلا مهر

مطلب شرط واقف الكتب الرهن باطل

ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به مجتبى ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقا ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث ما لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفينة ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو جنينذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويبع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشر بن سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصيره مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلث قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح

فروع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شا الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان شا الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل

مطلب الفراش اربعة

والثاني ايجاب فصح الاستثنا

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجته او امته وخصه الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانيه او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد بتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقدمر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض آخر امضا وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر فان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة ثبتت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح انتفت وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته سكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي كمكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعا فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل

وان ادعيا معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق
في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح
واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما
ان حبلت في ملكهما ولو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاده لهما وبادعا
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان
نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث
قلو لا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي
النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو تساووا تمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء
قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها
اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه
الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية
ادعى ولد امة مكاتبه وصدق المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد
جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم
ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه
جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول
الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر
ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد
ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا
ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده
لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي النكاح
الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقا الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت
ولو اخته لابيه لا **فروع** اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله
ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولدا وحبلى تعتق من
الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في
المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء

للمدبر

للمدبر **كتاب الايمان** مناسبته عدم تاثير الهزل
والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة
القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث
بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة
وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا
وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة
كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور
الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد
نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع
غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت
نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان
في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما
بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي
او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مواخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في
ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله
وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو
حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة
وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من
الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ
الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ان حنث وهي اي الكفارة
ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو
الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف
ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني
لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين او في الحنث فيحنث بفعل
المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او
مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله
عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين
او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب

مطلب يحنث بفعل المحلوف عليه مكرها

كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق
معرفا لا منكرا كما سيجىء وفى المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة
يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله
وجلاله وكبريايه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف
به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبى والقران والكعبة قال
الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف
بكلام الله فيدور مع العرف وقال العينى وعندى ان المصحف يمين لا سيما
فى زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد
والنبى ايضا ولو تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا
مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل آية فيه
او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ
من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئيان منه
فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او
صوم رمضان او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجىء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفى البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس
والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثانى الاول ففى حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودى هو نصرانى يمينان وكذا والله
والله او والله والرحمن فى الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازى اخاف على من قال
بحياتى وحياتك وحيات راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه
يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن
مسعود رضى الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من احلف بغيره
صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه
وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا
بقوله لعمر الله اى بقاوه وايم الله اى يمين الله وعهد الله ووجه الله
وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم
او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضى بالاولى كاقسمت
وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى
نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح
وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم

ط لو عنى بالثانى الاول

ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او فاشهدوا على بالنصرانية
او شريك الكفار او كافر فيكفر بحنثه لو فى المستقبل اما الماضى عالما بخلافه
فغموس واختلف فى كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او
آت ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه
يكفر فى الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما لرضاه
بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص
فى فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدى الاكثر نعم وقال الشمنى الاصح لا لانه قصد ترويج
الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه
لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة
وكذا اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفى الذخيرة ان فعلت كذا
فلا اله فى السماء يكون يمينا ولا يكفر وفى فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين
لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتى وصيامى لهذا الكافر واما فصومى
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله ستند اخره قوله
الآتى لا وحقا الا ان اراد به اسم الله وحق الله واختار فى الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحق وحرمته وبحرمة شهر
الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن فى الخانية امانة الله يمين وفى
النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او
سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا
يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه فى النهر وفى البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله
كلحم الخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على
المذهب كما صححه فى الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم
وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص
اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله
كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد فى القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله
الحلف بالعربية فى الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد
وفى النفى بحرف النفى حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على
النفى وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد

ط ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله

فى الاثبات لاضمار العرب فى الكلام الكلمة لا بعض الكلمة مز البحر عن المحيط
وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما مر فى الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط
وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا
باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الابعد تمامها اللزوم
النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع فى الهبة فسخ
من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر
وجوز الشافعى التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار
العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو
بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال
خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسى كيف حلف بالله
او بالطلاق او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر خانيه ولم يجز التكفير ولو
بالمال خلافا للشافعى قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة
ومصرفها مصرف الزكاة فلا فلا قيل الا الذمى خلافا للثانى وبقوله يفتى
كما مر فى بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم
واما وان نكثوا ايمانهم فيعنى الصورى كتحليف الحاكم وهو اى الكفر يبطلها
اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوى فيها
الابتداء والبقاء كالمحرمية فى النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شئ ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال
اليوم لان وجوب الحنث لا ينافى الا فى اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه
فى آخر حياته فيوصى بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غايه وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك فكل منهما اما معصية وهى مسئلة المتن او واجب كحلفه
ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى
منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه
فتح فهى عشرة ومن حرم على نفسه لانه لو قال ان اكلته هذا الطعام
فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصه واستشكله المص شيا ولو حراما او ملكا
لغيره كقوله الخمر او قال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانيه

مطلب الرجوع فى الهبة فسخ

مطلب الردة تبطل اليمين

ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعى
كفى ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت
على حرام او حرمتك على نفسى فلو طاوعته فى الجماع او اكرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على
حرام حنث بالبعض وفى والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد فى الاشباه
الا اذا لم يمكن اكله فى مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما
او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة
حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او
حلال الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمنى ونحوه فهو
على الطعام والشراب ولكن الفتوى فى زماننا على انه تبين امراته بتطليقة
ولو له اكثر من جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم
يصدق قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه وان لم
يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه
لو بيمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر فى الايلا ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اى فرض كما سيصرح به تبعا
للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد
الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى كصوم
وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها
عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق فى الكفارة والمشى
للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة فى الصلاة وهى لبث كالاعتكاف
ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح
ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود
وهذا هو الضابط كما فى الدرر وفى البحر شرايطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر
فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شئ غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما
يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصه انتهى قلت ويزاد ما فى زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفى القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم تلزمه ولو نذر ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل
لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبى او شفى

مطلب شرايط النذر خمسة

مطلب علقه بشرط يريده

مريضي يوفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة
مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى به والا يفى اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضى نذر ان يذبح ولده فعليه شاة
لقصة الخليل والغاه الثانى والشافعى كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه
او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم
ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة
اذبحها فبرئ لا يلزمه شئ لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية
فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهى الزكاة فتح وبحر ففى متن الدرر تناقض منح ولو قال لله على ان
اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى مجموع
النوازل ووجهه لا يخفى وفى القنية ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت
ثم عادت لا يلزمه شئ نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما
تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه
وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد
فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه
ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا
مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى
قبله قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال على نذر ولم
يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة
ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه
بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اى بالاستثنا
المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر
او النهى كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله وبع عبدى هذا ان شاء
الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر فى الصوم

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآنى وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم
ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث فى لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا

يشترى له شيا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيا لم يحنث كمن حلف
لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من
السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان
العبرة لعموم اللفظ الا فى مسايل حلف لا يشترى بعشرة حنث باحد عشر بخلاف
البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التى على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر فى حلفه
لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث فى الصفة والايوان على المذهب
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفى لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة
لا بنا فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد
الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر فى المنكر لا المعين الا اذا
كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد
الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث
وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر
ولم ينقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث
فى المعين لانه كالصفة لا فى المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر للبدايع
لكن نظر فيه فى النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو
اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت لهذا المسجد فخرب
لبقائه مسجدا الى يوم القيامة بدبفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم
يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود
فى الزيادة بدايع وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما
بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال الاسم بطلت اليمين والواقف على السطح
داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له
ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال
مسكين وعليه الفتوى وفى البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين
لا والظاهر قول المتاخرين فى الكل لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة
لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث
لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه فى طاق الباب اى عتبته التى بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا
حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط
حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث لان

مطلب انما تعتبر الصفة فى المنكر لا المعين

مطلب الاضافة والاشارة

مطلب متى زال الاسم بطلت اليمين

مطلب يحنث بالباب الحادث

الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه فى طاق
الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
اوكان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعى وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيريه لان الانفصال التام لا
يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكثه

مطلب الدوام كالانشاء

ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو
قال كلما ركبت فانت طالق اوفعلى درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم
ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى
عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو واليه مال
استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعنى الحارة

مطلب حلف لايسكن

فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم
به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو الى سكة او مسجد على
الاوجه قاله الكمال واقره فى النهر وهذا لو يمينه فى العربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقله وغلبته
اولم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى
او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان
امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعى
يكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه
فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا فى حجرة

مطلب حلف لايساكن

وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما
ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام
معه حنث علم او لا وان انتقل فورا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر

مطلب قيد المساكنة بشهر

حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفى خزانة الفتاوى
حلف لا يمر بها فمر بها من غير قصد لا يحنث وحنث فى لا يخرج من
المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو

مطلب حمل واخرج مكرها

راضيا بالخروج فى الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث
بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية
لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفى البحر عن الظهيرية
به يفتى لكنه خالف فى فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابى شجاع لانه
ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما فى البدايع اذ

خرجت

خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير
المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط فى الخروج والذهاب والرواح والعيادة
والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا فى الاتيان فلو حلف لا يخرج او

مطلب الشرط النية عند الانفصال

لا يذهب اولا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها
ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة
سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام
الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفى لا يخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفى لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما
مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا ياتى امراته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتى منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم ياته حتى مات
احدهما حنث فى اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات
قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه

مطلب الردة تبطل اليمين

بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهى استطاعة
الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء
على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدى اعتزاله هنا فى المجتبى

مطلب ظهور اعتزال الزاهدى

كما اظهره فى القنية فى موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجى بغير اذنى او الا باذنى
او بامرى او بعلمى او برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا الغرق او حرق
او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو
قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوى ولوالجيه وفى الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله
لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف
قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف
لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة
باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او

مطلب معنى عموم المجاز

حلف لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا
لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث فى قوله ان خرجت مثلا فانت طالق
او ضربت عبدك فعبدى حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده

مطلب يمين الفور

المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد
ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا فى حلفه ان تغديت فكذا بعد
قول الطالب تعال تغد معى شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام

المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدى حر حنث بمطلق
التغدى لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفى طلاق الاشباه ان للتراخى
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلى معى البيت
تدخلت بعد سكون شهوته حنث وفى البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور
وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت واشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت
بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب
ليس لمولاه فى حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ
يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب
ظهر انسان او بعيره او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيريه **قلت**
وينبغى حنثه بالبعير فى مصر والشام وبالفيل فى الهند للتعارف قاله المص ولو
حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه
لان الفرس اسم للعربى والبرذون للعجمى والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو
بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب
سفينة او محملا او دابة سوى الادمى وسيجئ ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل
ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اى وان ابتلعه
بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كما وعسل
ففى حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفى لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن فى تهذيب القلانسى
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفى عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد
معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اى ما يخرج منها
بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن
منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا
اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة
مهجورة ولوالجية وفى المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى
حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغى ان لا يصدق قضا لتعين المجاز
زاد فى النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه
قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفى الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن
لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث فى حلفه لا ياكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية
الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد

ماشاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا
فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية
الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح
داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون
فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفى لا يكلم رجلا
فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا
وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا
هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن
فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ
المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد
ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكله الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة
فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكله رطبا
او لا ياكل عنبا فاكله زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة
بكسر الكاف اى عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب فى حلفه لا يشترى رطبا
لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيا فشيا
ولا حنث فى حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا فى لا
يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها
فى القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما فى التبيين من حنثه فى لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده فى النهر بان العرف العملى مخصص عندنا كالعرف
القولى ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير
لحم هذا فى عرف اهل الكوفة اما فى عرفنا فلا كما فى البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا وفى الخانية الراس والاكارع لحم فى
يمين الاكل لا فى يمين الشرا وفى لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا
الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النئ هو الاصح
ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين فى حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل
بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما فى العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء
الشحم وبيعه كهى على اكله حكما وخلافا زيلعى ولا يحنث بالالية فى حلفه
لا ياكل او لا يشترى شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق
او سويق فى حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة

مطلب صبی وشاب وکهل وشیخ

مطلب العرف العملى كالقولى

فی عرفنا اما لو قصدها بنية فلا حنث الا بالنية فتح وفی النهر عن الكشف المسيلة
علی ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهی مسيلة
المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية
اوخبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه
لم يحنث بالخارج وفی هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة
وحلوی لا بسفه فی الاصح كما مر فی اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف فالشامی بالبر واليمنی بالذرة والطبری بخبز الارز وبعض اهل
القری بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير
لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الی الخابزة
التی تضربه فی التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق
لا القطايف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمی خبزا وحنث فی
لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا
لو اخذ من نبيذه او مايه فاكل به خبزا وفی لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا
نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفی البدايع لا ياكل طعاما
فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان علی اللحم المشوی والمطبوخ
بالما هذا فی عرفهم اما فی عرفنا فاسم الطبيخ يقع علی كل مطبوخ بالما ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبی وفی النهر الطعام يعم ما يوكل علی وجه التطعم
كجبن وفاكهة لكن فی عرفنا لا والراس ما يباع فی مصره ای مصر الحالف اعتبارا للعرف
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما
خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمنی واقره
المصنف والحلوی ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه الی عادات الناس ففی بلادنا لا حنث فی فانيد وعسل وسكر
كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطنع به الخبز اذا اختلط به كخل
وزيت وملح لذوبه فی الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز
غالبا به يفتی كما فی البحر عن التهذيب وفيه مما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب
وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا فی موضع يوكل
تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفی البدايع الجوز رطبة فاكهة ويابسة
ادام فروع حلف لا ياكل لحما والآخر لا ياكل بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو
فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا
ان وجد طعمه ويزاد فی الزعفران وبه عينه وفی لا ياكل لبنا فطبخه بارز
او لا ينظر الی فلان فنظر الی يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والی راسه
وظهره وبطنه حنث وفی المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين
فقال نعم كان حالفا فی الصحيح كذا فی الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو

المشهور

مطلب العرف الخاص معتبر

المشهور لكن فی فوايد شيخنا عن التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح
ثم فرع انما يقع من التعاليق فی المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح علی الصحيح التغدی الاكل المترادف الذی يقصد به الشبع وكذا
التعشی ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع فی غدا وعشا وسحور فی وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفی البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال
وينبغی اعتماده للعرف زاد فی النهر واهل مصر يسمونه فطورا الی ارتفاع الشمس
الضحی الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام
ثم لا بد ان يكون مما يتغذی به اهل بلدة عادة وغدا كل بلدة ما تعارف
اهلها حتی لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوی لا الحضری زيلعی والتعشی
منه ای الزوال وفی البحر عن الاسبيجابی وفی عرفنا وقت العشا بعد صلاة
العصر قلت وهو عرف مصر والشام الی نصف الليل والسحور وهو الاكل
بعد نصف الليل الی طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او
نكحت ونحو ذلك فعبدی حر ونوی معينا ای خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم
يصدق اصلا فيحنث بای شیء اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوی كل الاطعمة
او كل مياه العالم حتی لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما
او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شیء لانه ذكر اللفظ
العام القابل للتخصيص لانه نكرة فی سياق الشرط فتعم كالنكرة فی النفی والاصل
ان النية انما تصح فی الملفوظ الا فی ثلاث فيدين فی فعل الخروج والساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح
ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهی طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلا حلفه الخصم عاما نوی خاصا
به يفتی خلافا للخصاف وفی الولوالجية متی حلف ظالم واخذ بقول الخصاف
فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا فی اليمين بالله حلف لا يشرب من شیء
يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه علی الكرع منه حتی لو شرب من نهر اخذ منه
لم يحنث وفی البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فی الما لكن فی
القهستانی عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا
وفيما لا يتاتی فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا مطلقا سواء
قال من البير او من ما البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتی فيه
ذلك ای الكرع لا يحنث فی الاصح لعدم العرف امكان البر فی المستقبل شرط
انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد فی
حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففی حلفه لاشربن ما هذا الكوز اليوم
ولا ما فيه او كان فيه ما وصبه ولو بفعله او بنفسه فی يومه قبل الليل او

مطلب التعاليق فی المحاكم

مطلب النية للحالف

مطلب مسيلة الكوز

اطلق يمينه عن الوقت ولا ما فيه لا يحنث سوا علم وقت الحلف ان فيه ما
اولا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث لوجوب
البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر الوقت وهذا
الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة
في الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة
عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وفي
حلفه بالله ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة
ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي
حيرة الفقها قال لامرأته ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا ينصب
سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اى سما البيت قال
الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان على العرف وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا
يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله
ان تركت مس السما فعبدى حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا
يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبى او واذهبى لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبى
طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع
المحلوف عليه لم يحنث زيلعى وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن
قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال
انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال
ابو حنيفة لا ادرى اى الكلمتين ارجع لى قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط
العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضى ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف
وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل
المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشا والاعلام
يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه ولا
يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتنى او اعلمتنى ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق

مطلب سوال محمد لابي حنيفة

والكذب

والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث البا من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما سيجئ في الباب الآتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان
فاما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه
شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا اعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يمتد ولو الابد لاخراج
ما وراءه وفيما لا يمتد وله الحمد اليه زيلعى حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح
في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في
البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراة الكتب في عرفنا انتهى وقواه
في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من الكثرة التصحيح له مع مخالفته العرف
ويقاس عليه القاء درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه
كلام منظوم انتهى فتغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث
بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا
لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا وكتاب فلان لا
يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى
الجديدين لقرانه باليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة
ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في
مطلق الوقت قال ان كلمته اى عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا
يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف
بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال لامرأته انت طالق الا ان يقدم زيد لم تكن
للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته
كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لى فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضى حقى او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل
اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهى اليمين بها فلو
حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتها اليمين
وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل
باقيه لانتها اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقى اليوم او
حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضى اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم
اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه
فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره

مطلب سوال الرشيد لمحمد

كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اى عبد فلان او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته
ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار
عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اى في تكليم غير العبد من
العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم
بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر
يهجى لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى
عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذه الطيلسان مثلا فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اى بالنية ما
نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها
واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم
اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس
عشر والصيف من حين القا الحشو الى لبسه ضد الشتا بدايع وفي حلفه لا
يكلمه الدهر او الابد هو للعمر اى مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر
لم يدر وقالا هو كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسيلة
وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسيلة
ونقل لا ادرى عن الايمة الاربعة بل عن النبي عليه السلام وعن جبريل ايضا
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور
عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين
ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا
او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان
كان له اى لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا
يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته
لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعين في هولا فتعلقت اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات
والحق في النهر الاصدقا والزوجات **قلت** وهي من المسايل الاربع التي
يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنسا فيقع
على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى
الكل صح **باب اليمين في الطلاق والعتاق** الاصل فيه
ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف

توقف الامام في ١٤

باحدها

باحدها لا يتصف بالاخرى للتنافي وكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة
مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعندهما هو الاخر اول عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو
اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده
او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق
بقوله للاحتمال اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا
يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع
خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق
اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني
مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا ففي الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن او الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط
ففي البدايع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة
وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا متبين الخلق والا لا بخلاف
فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف
الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا
بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر
به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو
المشافهة فتكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ذكر اى المولى
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من
الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر البا وعدمها
بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب قبله والكتابة
كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام
اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق
كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد
لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا
من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته

مطلب تعريف البشارة

بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كايهاب ووصية
نلويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرطه
الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي
حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين
في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي
في كل مرقوق لحر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او
هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا
فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا
حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق
الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق
الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن
فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم
تاتي الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه
يفتي اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني
وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا
ثم ظهر انه كان كذا خانية باب اليمين في البيع والشراء والصوم
والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا
حقوق له كاجارة وابرا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث
بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة
بعوض ظهيريه والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانيه
والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امراته
واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد
سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره والصلح عن مال وقيده بقوله
مع

مع الافراد لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي
الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان
كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة
ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه
لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره لم يقل وكيله
لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق
والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة
والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة
اذا خرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانيه وقضاء
الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك
سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح
الوهبانية نظم والذي ما الحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل نشير الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ** ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ** كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه
ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة
وبنا اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام
للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب
او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل
اللام على غيره اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول
على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك وامّا
نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر في اشتراط
كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص

وان نوى غيره اى مامر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له
ثم الفرق بين الديانة والقضا لايتاتى فى اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب
لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر
فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط
زيلعى ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا
الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا
باجازة قاض ومكاتب **فرع** قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة
فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من
اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه فى حلفه لا يتزوج
امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد فى الصحيح وكذا لو حلف
لا يصلى او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل
ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلافه فى البيع لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله فى الماضى
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى
به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوى ثم ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت
حر فدبره او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت
له امراته تزوجت على فقال كل امراة لى طالقة طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثانى لا وصححه السرخسى وفى جامع قاضى خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفى
الذخيرة فان فى حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لى فهى كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا
يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع** يتفرع على الحنث
لفوات المحل نحو ان لم تصبى هذا فى هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم
تذهبى فتاتى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك
فعبدى حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج
بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهى كذا فطلق
امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد
فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال دارى او دارك

لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار
الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من
يا الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين فى الطلاق معزيا
للاشباه الا بالنية وفى العلم كان كلم غلام محمد بن احمد واحد فكذا دخل
الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف
من عموم النكرة بحر **قلت** وفى الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة فى الجزا اى فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط كان دخل
دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث
لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية
ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى او
الكعبة واراق دما ان ركب لا دخاله النقص ولو اراد ببيت الله بعض
المساجد لم يلزمه شئ ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا
او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره
اضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء
وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان
افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق
فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره فى الناسى
وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلى اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد
ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم لا يمنع كما فى
الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الما غير قايم اصلا
فلا يتصور بوجه وحنث فى لا يصلى بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت
ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفى لا يصلى صلاة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث
فى لا يؤم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصليته قصد ان لا يؤم
احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اى ان لا يوم احدا وان اشهد
قبل شروعه ان لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا
ولو فى الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل
منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق
لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء

طلقت على الاظهر ظهيريه حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقانى عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلى الفجر
والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلى المغرب والعشاء
بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عند الثالث اى محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عند الثانى وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلى الانصارى كان
من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمايه ولا يحنث فى العمرة
حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدى اى صدقة ان تصدق
به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدى
عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
فى ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله فى الديار الروميه
لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها لا يحنث
عند الثانى وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز
كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى فى حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النسا بان كان له فص
فيحنث هو الصحيح زيلعى ولو كان مموها بذهب ينبغى حنثه به نهر كخلخال
وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد او بساط
او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا
يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث فى الصور كلها الثلاثة
كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم
وما فى القدورى من تنكير السرير حمل فى الجوهرة على العرف بخلاف ما لو
حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على
ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا فى نسخ الشرح لكن
ينبغى التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقاله
الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام وكذا هو الموجود فى غالب
نسخ المتن بديارنا دمشق الشام ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة
او جعل على السرير بساطا او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا
بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلفه
لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى

مطلب
ترجمة مولف منهاج الحنفيه

مطلب
التكة ليست لبسا

على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر
بدنه **باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك**
مما يناسب ان يترجم بمسايل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان
ما شارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص
بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها
ثم فرع عليه بقوله فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت
عليك او قتلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا
لم يحنث بفعلها فى ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب
كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث فى حلفه ولو بالفارسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا
لما صححه فى الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اى فى الضرب وقيل شرط على
الاظهر والاشبه بحر وبه جزم فى الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به
يفتى ويكفى جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا اى حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح
حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكى فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو
اى زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن
السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه
لا تقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه
اى ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه وفيها ان لم تاتنى حتى
اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه فعلى التراخى ما لم
ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على
الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر
الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك فى
ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة
معينة بينهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا فى البحر عن
الظهيرية وفى النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو
احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر فى حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او

مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم
لم يجز ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا
الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك
اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي فيه حنث به
يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث
تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه وفيها حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه
وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون
تقضى بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء
لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء
كما مر في مسيلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او
احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا
يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارقه
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب
غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع
اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم
لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل
بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزن بين
لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة
او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيريه
وهو الحيلة في عدم حنثه في المسيلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا
مائة او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة
على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان
كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف
لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي
تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من
عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كو الله

لاافعل

لا افعل اليوم مضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا
ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يوم حنث
عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا
بان وقع الياس بموته ويفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسيلة الكوز زيلعي حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان
لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا
سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه
فتح ومن هذا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو
حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من
الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل
عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول
وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات
بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف
لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح وعين الشم تقع على الشم المقصود فلا
يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا
لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير
حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي
فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عماديه وفيها حلف
لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر
ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في
نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى آخره عطف على قوله
بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت
نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في

ذلك بحر حلف لايدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد
به المسكن عرفا ولابد ان تكون سكناه لابطريق التبعية فلو حلف لايدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن
وهو الزوج نهر عن الواقعات لايحنث فى حلفه انه لامال له وله دين على مفلس
بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملى غنى لان الدين ليس بمال بل وصف
فى الذمة لايتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو
حالف فان لم يفعله المخاطب حنث مالم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك
بالله او لم عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى مالم ينو الاستفهام ولو قال
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لايدخل فلان داره
فيمينه على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى النهى والمنع جميعا آجر داره ثم
حلف انه لايتركه فيها بر بقوله اخرج لايدع ماله اليوم على غريمه فقدمه
للقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد
كان فعل طلقت وفى الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد فى الجواب
قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى الى بيت الله ان فعل كذا وقال
زيد نعم كان حالفا الى اخره ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن
بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده
ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس لايعمل معه فى القصارة مثلا فعمل
مع شريكه يحنث ومع عبده الماذون لا لايزرع ارض فلان فزرع ارضا
بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لاادخل دار
فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا
تسقط الحد فى الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولى
والزنا الموجب للحد وطئ وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج
الصبى والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الانثى فتحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع فى قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اى ملك الواطئ
وشبهته اى فى المحل لا فى الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال فى دار الاسلام
لانه لاحد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم
التعريف وزاد فى المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده فى
الفتح بحرمته فى كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال فى مجلس واحد فلو تفرقوا
حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطئ او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى

الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد
بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فى الاول ويسقط نصف المهر
لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده فى الثانية ظهيرية فيسألهم الامام
عنه ما هو اى عن ذاته وهو الايلاج عينى وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او فى صباه او بامة ابنه فيستقصى
القاضى احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها فى فرجها كالميل فى
المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم
حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى مالم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا
باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه
بخرساء او هى باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة فى حال سكره لا حد
ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا فى مجالسه
اى المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لايراه وسأله كما مر حتى عن المزنى بها لجواز بيانه
بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضى ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة — **مطلب** بطلت الشهادة بالاقرار
اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه ولو رجوعه بالفعل
كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ
وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله
تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله
كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان
كانت زوجته للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اى بعد زناه او اشتراها لا
يسقط فى الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن فى فضاء حتى
يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون
فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغى ان يعزر لافتياته
على الامام نهر ولو قبله اى قبل القضاء به يجب القصاص فى العمد والدية
فى الخطاء لان الشهادة قبل الحكم بها لاحكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو
بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او
غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون
فى الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف
ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء فى الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد
فى الموت والغيبة كما فى الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه فى النهر ثم الناس افاد فى النهر
ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط فيبدأ الامام لو مقرا

مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وازاسرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجئ
انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
يكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح انه
عليه السلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات فى الاية الحرائر ذكره البيضاوى وغيره وذكر
الزيلعى انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده — مطلب تغليب الاناث على الذكور
بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفى الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر
بسوط لا عقدة له فى الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الخارج
وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا
راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده فى يوم خمسين متوالية
ومثلها فى اليوم الثانى اجزاه على الاصح جوهرة وقال على رضى الله عنه يضرب
الرجل قائما والمراة قاعدة فى الحدود والتعازير غير ممدود على الارض
كما يفعل فى زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يعد السوط لان المشترك فى النفى — مطلب المشترك فى النفى يعم
يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا
ويحفر لها الى صدرها فى الرجم وجاز تركه لسترها بها ولا يجوز الحفر له
ذكره التمنى ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت
كما مر ولا جمع بين جلد ورجم فى المحصن ولا بين جلد ونفى اى تغريب فى
البكر وفسره فى النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا
فى كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس
من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل
تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا
لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغنى ولو ادعت الحبل بريها النسا فان
قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه
مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطئ وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة
وقت الوطئ فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة
او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما
قبله حتى لو زنى ذمى بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقى شرط آخر ذكره
ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعدا الا
بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطئ بعده و
اعلم انه لا يجب بقا النكاح لبقايه اى الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق
وبقى مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال ـــــــ

شروط الاحصان انت ستة ... فخذ عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطئ مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه
الشئ الثابت وليس بثابت فى نفس الامر وهى ثلاثة انواع شبهة حكمية
فى المحل وشبهة اشتباه فى الفعل وشبهة فى العقد والتحقيق دخول هذه فى
الاولين وستحققه فان ادعاها اى الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا فى دعوى الاكراه خاصة فلا بد
من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة
المحل اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطئ امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك
لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر
لقول عمر الكنايات رواجع ووطئ البايع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة
قبل تسليمها المشترى وزوجة وكذا بعده فى الفاسد ووطئ الشريك اى احد
الشريكين الجارية المشتركة ووطئ جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته زيلعى ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطئ جارية قبل الاستبراء والتى فيها خيار للمشترى والتى
هى اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها ومطاوعتها لابنه او جماعه لامها
او بنتها لان من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ندعوى
الحصر فى ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة
اشتباه اى شبهة فى حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى
الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا
جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطئ امة ابويه وان عليا شمنى ومعتدة الثلاث
ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطئ المرتهن الامة المرهونة فى
رواية كتاب الحدود وهى المختارة زيلعى وفى الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
وسيجئ حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغى ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر
ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق
و الحال انها هى ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت فى الاولى شبهة
المحل لا فى الثانية اى شبهة الفعل لتمحضه زنا الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه
بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر فى بابه وكذا المختلعة والمطلقة
بعوض بالاولى نهاية والا فى وطئ امراة زفت اليه وقال النسا هى زوجتك
ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد

اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى
خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في
تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من
شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد
وفي المجتبى تزوج بمحرمه اومنكوحة الغير او معتدته و وطيها ظانا الحل لا يحد وتعزر
وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام
وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة و بوطي امراة
وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتميزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته
قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى
لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي
مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية
والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد
بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى
وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية
زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النسا بحر هي عرسك
وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب
حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي
والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام سياسة **قلت** وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان
القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فرع** في الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير
ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة
في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها
فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل
يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول
وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عندها لا لخفتها بل للتغليظ
لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب
او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هدايه ولا حد بزنى غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا
باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط

مطلب
يكفي خبر الواحد

مطلب
ليس للقاضي الحكم بالسياسة
والاستمنا حرام

مطلب
لا يكون اللواطة في الجنة

الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هدايه وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو
غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها
ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي
لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء
القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو قذف لغلبة حق الله واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد
متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد
القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم
ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفا التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغايبة حد ولو على سرقة من غايب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو
كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا اي الرجل
والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا
او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا
ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبدا او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات
منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع
قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا
شي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع
الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضا
فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي
بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي بحر يكفي من الردة

مطلب
حق العبد لا يسقط بالتقادم

وان رجم ولم يترك الشهود فوجد واعبيدا فديته في بيت المال لامتثال
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل
الشهادة الا اذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا
بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرران
الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم
المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا
كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر **باب حد الشرب**
المحرم يحد مسلم مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية
لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد
سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه
في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد
بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة **قلت** يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة
فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب
وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح في قصر الرايحة على الخمر نقد فصر موجودة
خبر الريح وهو موث سماعي الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وحينيذ فلا
بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت
الشرب بها بالرايحة ولا بيقايها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها
وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا
ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية
ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من المسكر لم يحد
ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها
للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص
حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي
عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يفرق بين
الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد
السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا الى الاشباه وغيرها ونقل في
الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة

لاحتمال التقادم ومتى شرب صح

حرمة البنج ونحوه

الخمر

الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان
البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم
اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو
شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي **فرع** سكران او
صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف
وعمادية **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما
كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله
خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم
الحر الثابتة حريته والا فقيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل
الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط
ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح
او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى
لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه
انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف
عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات
في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد لست لامك او قال لست لابويك
فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها
المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في
غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه
ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد
نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو
فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد
بلست بابن فلان جده لصدقه ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازا ولا بقوله يا ابن
ما السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير
قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا
يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو
جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار
او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او

بجارية او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطالبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث
بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز
تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الآتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في آخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ذلك اباحنيفة فقال اخطاء في
سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين
واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر
ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس
حتى يبرا فيبتداء بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بداء
بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد
الصحابة ولو فقاء عينه ايضا بدا بالفقاء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ويلغى
غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك
ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع
وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلاف
الشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو
فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى
لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني
فقال الآخر بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافاء بخلاف ما سيجيء
لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لم يتكافاء لهتك مجلس الشرع ولتفاوت
الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان
الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه
احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت
الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك

هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني
حد وحده خاصة ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان
الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة
كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير
ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامته هي
اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط
الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث
شبهة وحد قاذف واطي عرسه حايضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن
قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما
من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا حرمة
الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة
المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة
على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة
الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر
في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد
رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة
في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني
اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما
قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا
اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم
وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء
للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني
كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم قذفه
لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى
ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى

مطلب سرق الذمي او زنا فاسلم

وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع**
عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا
على حد القذف والعود قلنا الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر

فلحقته التهمة حواشي السعديه

باب التعزير

هو لغة
التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر
وشرعًا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو
بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم
مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادناه
لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه
وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانيه ويكون
به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر
القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح
بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في
المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم
يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون
التعزير بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه
هدر وكذا الغلام وهبانيه ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا
عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع
محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق
بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من
عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها
من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية
مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو
الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل
ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكباير والاعونة والسعاة يباح قتل الكل
ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية
ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها
وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية

قنية

بالذكرية
مسئله ابله او وقت

قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء **فرع** من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية
واقره المص وشارحه في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه
الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكمانه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا
باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله
في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بمنعه من الخروج
منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا
فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع
الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال
صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة
كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير
اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده ولو لكذا بقذف
كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير
جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته
وبقذف اي بشتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا
او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القايل فتح
فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه
بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي
عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته
بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما
يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من
ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه
نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به
يفتى شرح وهبانيه ولو اجابه بلبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانيه قيل لا
يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني
يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل
فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن

النصراني يا لص الا ان يكون لصا لصدق القايل كامر والنداليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنيه يا ديوث
هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب
الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فيه ايما الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب
الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال
القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك
المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن
صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قاله المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل
يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد **فرع** اقر
على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلاعن
جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه
انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع
تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور
يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا
هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر
والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر
والا لا ابن كمال يا ضحكه بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك
على الناس وكذا يا مسخره واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا
مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا كما لو
ادعى على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الآخر بدعوى توجب
تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام
على وجه الدعوى عند حاكم شرعي واما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص
فانه يعزر فتاوى قارى الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت
يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي
لا بالله ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم
الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز
اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية

وغيرها

أو أقر على نفسه بالدياثة لا يقتل لكن يكون قاذفا زوجته فيلزم التعزير او اللعان او الحد اذا كذب نفسه وكان محصنا وان كان معروفا بالدياثة ولا يمنع الرجال من الدخول على امرأته وأولاده لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ في التعزير. جواهر الفتاوى في الحدود

سرقة صح

وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا
يعزر تجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي
بذلك يكفي لتعزيره نهر **قلت** وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد
كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتى
بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من
يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر
هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
تنقيد مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا
كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف
لكن نظر فيه في النهر **قلت** ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع
قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك
الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو
يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا
اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه
ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على
ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر
على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر
الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج
نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على
الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنا او
سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا

فاحشًا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمنى وعن الثانى لو زاد القاضى على مائة فمات
نصف الدية فى بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعى
فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا
ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعى يعزر سراجيه قذف
بالتعريض يعزر حاوى زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطى امته
وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير
المدعى منيه وفى الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه فى الارض بالفساد من له دعوة على اخر فلم يجده فامسك
اهل الظلمة فحبسوه وغرموه عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعى ذوى الهيئات قلت قد قدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقى فى اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير
وفى الحديث تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا فى الحدود وفى شرح الجامع الصغير
للمناوى الشافعى فى حديث اتق الله لا تاتى يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ منه تجريس للسارق ونحوه
فليحفظ

كتاب السرقة

هى لغة اخذ الشئ من الغير خفية
وتسمية المسروق سرقة مجازا وسرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق
نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا
حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة والاعمى لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما فى المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا و
مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوى عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته
دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين
لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيريه مقصودة بالاخذ
فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او درهم مصرورة الا اذا كان وعاء
لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا فى الحرز وخرج لم يقطع
ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية
ابتدا وانتها لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتدا فقط لو ليلا
وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة
فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى
ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان
السارق او ذميا وكذا الذمى اذا سرق من ذمى خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع
لعدم تقومها عندنا ذكره الباقانى فى دار العدل فلا يقطع بسرقة فى دار حرب
او بغى بدا يع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل
فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثانى

طايعا

مطلب يعزر على الورع البارد

طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيريه زاد القهستانى
معزيا لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد رجلان ولو عبدا اشترط
حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته خانيه من الماذون وسالهما
الامام كيف هى واين هى وكم هى زاد فى الدرر وما هى ومتى هى وممن سرق
وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال الشهود لعدم الكفالة فى الحدود
ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما فى الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه
عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالى او شهدا على
اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانيه فان اقر بها ثم هرب
فان فى فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقل شارح
الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم
المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه
القهستانى للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله فى السراجية ونقل عن
التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير
سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال
سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفى اكراه البزازية
من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم
يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفى انه صح انه عليه السلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيى بن اخطب ففعل فدلهم
على المال قال وهو الذى يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر
الامور ثم نقل عن الزيلعى فى آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره
تبعا للبحر وابن الكمال زاد فى النهر وينبغى التعويل عليه فى زماننا لغلبة الفساد
ويحمل ما فى التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده
ضمن الشاكى ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب
لنذوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم
ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكى بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه فى هذا التسبب وسيجى فى الغصب فقضى بالقطع ببينة او اقرار فقال
المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منى وانما كنت اودعته او قال شهد شهودى
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر
بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما اى الكافر والمسلم
ظهيريه تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا سدًّا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع
احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع لحضور المدعى بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا فى كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن

مطلب يضمن الشاكى

نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعلع وفيروزج وآناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو اعز من الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غايه وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا لاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الآنا ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الاكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نايما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفا الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيادة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه موجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فوق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضا واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا

عيني

عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تا ابن كمال مطلقا سوا سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لامر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفا هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانيه او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة لحجرة الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما لو قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو [illegible] وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من

نفس الكم فلو داخلة قطع وفى الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار
بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السايق
والقايد والراعى لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظا وشق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه
او ادخل يده فى صندوق غيره او فى جيبه او كمه فاخذ المال قطع فى الكل والاصل
ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه
فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فى فسطاط اخر قطع
فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا
من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا
سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نون ونصب
الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل
زيدٍ معناه انه قتله واذا قيل قاتلٌ زيدًا معناه انه يقتله والمضارع
يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفى شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة
لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه فى الارض بالفساد
درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة فى شئ نهر قلت وقدمنا
عنه معزيا للبحر فى باب الوطئ الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه
ليس للقاضى الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا
وعند الشافعى ندبا بفتح الاغلى حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد
زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد
وكلفة حسم على السارق عندنا للتسبيه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففى
بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفى قضاء الخانية هو
الصحيح لكن فى قضاء البزازية وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق ورجله
اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب
حتى يتوب اى تظهر امارة التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا
ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم
يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا
فى الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير
منه وكذا لو قطعه غير الحداد فى الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء وسقط القطع عن السارق
سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضى بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان

كافى وفى السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع
مطلقا فى اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اى المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال انه
يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره
المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره فى الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى اخره فقال
فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال
سرقت هذه الدراهم ولا ادرى لمن هى او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم
من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله
كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصى وقابض على سوم شراء وصاحب
ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب
بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى ولا قطع بسرقة
اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد
القطع لم يقطع بخصومته احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتى آنفا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثانى من السارق
الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له وللرب المال القطع لان سقوط
التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة
عند القاضى الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو فى غير عياله او ملكه اى المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة
او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر فى بلد الخصومة لم يقطع فى المسايل
الاربع اقر اثنان بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة سقطت للقطع لم يقطعا قيد
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا
وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اى شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر
لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه
عند اقامتها خلافا للثانى لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد
ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه
وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها لبقايها على ملك مالكها ولا فرق
فى عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر من الرواية لكنه يفتى

بادا قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه
المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا
وقالا يضمن مالم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصابا بعد شقه مالم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين
القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق
مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط
القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ
لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت
الاخذ دراهم ودنانير او آنية قطع ورد نت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما
خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا
فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا
رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق
في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده
فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل
ان تميز الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق
للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا
بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من
قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو
على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد
بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما
الصلاح او الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب
منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا
يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه
حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل
يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال
خير الامام بين ستة احوال ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه
وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع

مطلب المراد بالنفي الحبس

وبعد

وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة بحر وعصي لهم كسيف
والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب
او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم
يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من
احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا
مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر وافره المص
فلا حد جواب للمسايل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو
فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل
قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن
وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق
بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل
بالمثقل وفيه القود عند ابي حنيفة

كتاب الجهاد

اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه التوفي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في
سبيل الله وشرعا الدعا الى دين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن
الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او
راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في
مكان ليس وراه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه
بسبعماية وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا
آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو
فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام
به البعض ولو عبيدا او نسا سقط عن الكل والا يقم احد في زمن ما اثموا بتركه
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند
بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع
الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة

والتجهيز وتمامه فى الدرر لايفرض على صبى وبالغ له ابوان او احدهما لان
طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس ابن مرداس لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لايحل سفر فيه خطر الا باذنهما
وما لاخطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر فى طلب العلم وعبد وامراة لحق
المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر
قلت تعليل الشمنى بضعف بنيتها يفيد خلافه وفى البحر انما يلزمها
امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اى اعرج فتح واقطع
لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو
بالنفس نهر وهذا فى الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل
حلوله ذخيره وعالم ليس فى البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم
سراجيه وعمم فى البزازية السفر ولا يخفى ان المفيد يقيد غيره بالاولى وفرض
عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع
ذخيره ولابد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض
المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد
ارهابا فتح وفى السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر
المستنفر ومنادى السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر فى الحال
ذخيره وكره الجعل اى اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع وجود الفيء اى
مع وجود شيء فى بيت المال درر وصدر شريعه ومفاده ان الفيء هنا يعم
الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجىء فان قبلوا ذلك
فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار
لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر فى زماننا شرقا وغربا لكن لا شك
ان فى بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الاسلام لا الجزية ففى
التاتارخانية لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو
مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم
بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبى سئل ذلك النبى
ونقصدهم اى الكفار وما اصيب منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة

مطلب طاعة الابوين فرض عين

يجوز السفر لطلب العلم بلا اذن الابوين

مطلب شرط الاستطاعة

مطلب يقبل خبر الفاسق

مطلب الكفار غير مخاطبين

لان

لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمى
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقى لجواز
كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيره
واراد بالنهى ما فى مسلم لا تسافروا بالقران فى ارض العدو الا فى جيش يؤمن
عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان
جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
هدايه ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا
باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف لا صياح
ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل
كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راى
او مال فى الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كسائر المعاصى لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا
يتركونهم فى دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفيء وتمامه فى السراج وسيجىء
فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا
وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابى جهل والقاها بين يديه عليه
السلام فقال عليه السلام الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتى كان شره على
وعلى امتى اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه الثانى لا باس
بنبش قبورهم طلبا للمال تاترخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة نعم
الذمى ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغى
ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله
فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله
لجواز الدفع مطلقا ونجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اى نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن
الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه السلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم ولو بقتال ذى منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط وصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان
اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد
وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع فى الزيلعى يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام
نهى عن ذلك وامر بالميرة وهى الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من
آمنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما فى القتال

باى لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت
او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امان وبالاشارة بالاصبع الى السماء
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
فى الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة
علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطى المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه
وترد النسا والاموال الى اهلها يعنى بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان
لو بقاوه شرا ومباشره بلا مصلحة يودب وبطل امان ذمى الا اذا امره به
مسلم شمنى واسير وتاجر وصبى وعبد محجورين عن القتال وصح محمد امان
العبد وفى الخانية خدمة المسلم مولاه الحربى امان له ومجنون وشخص اسلم
ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال **باب المغنم وقسمته**
فى المزب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قايمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفيئ ما نيل منهم بعده كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام
بلدة صلحا جرى على موجبه ولذا بعده من الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو
فتحها عنوة بالفتح قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها بجزية
على روسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اجرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو الجزية لو كانوا كفارا فلو
مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين كما سيجيئ وحرم منهم
اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه
الشافعى لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم
حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداوهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز
بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو الظاهر
الروايتين عن الامام شمنى واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل
وسلاح الا الضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم
ردهم الى دارهم ثابت فى نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن
الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح
وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفى وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم
مغايظة لهم ويترك صبيان ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى
يموتوا جوعا وعطشا للنهى عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون
حية او عقربا فى رحالهم ثمة اى فى دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانيا
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تاترخانيه وفيها مات نسا مسلمات

ثمة

ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا
قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسم قدر كل
على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا
للامام ولا لغيره يعنى للتمول اما لو باع شيا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع
دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه لغنيمة خانيه ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقى
وحربى او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم والا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه
تاترخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا
ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما فى البحر من قياس الوقف على الغنيمة
رده فى النهر وحررناه فى الوقف ولهم اى للغانمين لا غير الانتفاع فيها اى فى
دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا
للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم
نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو
باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب
كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف على بيعه على اجازة الامير فان هلك اى
الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم
ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا
احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربى ففيئ كما لو
اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيئ سوى طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها
لانه جزء الام حربى دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيئ
لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا الاخذ خاصة وفى الخمس
روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه
فسهمه بينهما الا اذا شرط فى العقد انه للمستاجر **فصل فى كيفية القسمة**
المعتبر فى الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال
من دارنا وعند الشافعى وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اى
مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا
يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة
استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر تاترخانيه وكان الفرق حصول الارهاب
بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر ودخل
راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط
فى الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل فى الشرنبلالية

عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل
على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود
خوف الخطاء في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون
ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
القتال اوكانت المراة تقوم بمصالح المرضى اوتداوي الجرحى او دل الذمي
على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا
دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف
عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس
الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف
واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح
الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص
عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عليه
الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او
منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي
المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو
لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ
شيا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب
للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله
المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من
قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق
سهم اورضخ نعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا
يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة
الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم
كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي وعزل ما لم يمنعه
الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف

مطلب لاباس قد يستعمل بمعنى المستحب والمندوب

ان قتلت

ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان
قطعت راس اوليك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعماية ماخوذة من السرى وهو المشي ليلا درر
الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيريه وجاز التنفيل
بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز
هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لنصف واحد كما مر وسلبه ما معه من
مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل
حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا
بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم
ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا
حديث السلب على التنفيل **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود
وهل يحل وطئ الاما المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في
قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في
سنة ثمان واربعين وتسعماية وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس لا تبقى شبهة
انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او
على اموالنا اذا سبى كافر اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلايه على مباح
ولو سبى اهل الحرب الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده
من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بساير املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلا على مباح
لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة
راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم
اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة
جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به
لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه
به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه
بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسية
او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايدة فلو باقل قدرا
او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان وصلية فقا

مطلب الاصل في الاشيا التوقف

عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لايقابلها شئ منه والقول للمشتري في مقداره اي
الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبنية ولو برهنا فبينة المالك
ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه
آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الامر على ملكه فكان
الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه بهما وقبل اخذ
الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى
قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو
ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم
يبق محلا للتملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده واخذوه ملكوه اتفاقا
ولو ابق معه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد
مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم
او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن ههنا وادخله دارهم
اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم
فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق
استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان
هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا
يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه **باب**
المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او
حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ من دم ومال وفرج منهم
اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما للعذر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص
فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح
الا بالملك الا اذا وجد امراته الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن
بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان
اداته حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض لاحد بشئ لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل
ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة

مطلب اعتاق بلا عتق وعتق بلا اعتاق

لاقضا

لا قضا لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا لما بينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير
وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي
بينهما بالدين لو قوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل
احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة
كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة
ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر
بلا دية في الخطا ولا شئ في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت
عصمته المقومة لا الموثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم
ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا
فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا
يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي
لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون
ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس
بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو
مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذوه ببينة ولو من
اهل الذمة فبكفيل لا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد
الحول ولو لتجارة او قضا حاجته كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا
ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ
منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها
ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاترخانيه فلو لم يفه حتى
مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث
في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك
وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول يعني
غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين آجرها
لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا
فيا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ

مطلب لا شئ في القتل عمدا

الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت
وديعته فيأ وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله حربي
هناله ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيئ لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فقط
مسلم وان اسلم ثمة فجا الى هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيئ ولو عينا غصبها مسلم لعدم
النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه
قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله
فهو آمن بالنص وسيجيئ في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور
ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح
فكانه تركه لمجيئ بعضه ووضوح باقيه **باب العشر**
والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر
ومر في باب العاشر باتم من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى
العراق وحده من العذيب بضم نفتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبة
بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام اثنان
وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم
بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية

مطلب ما فتح عنوة خراجي الا مكة

لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب
الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر
ولا خراج شرنبلاليه معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى
والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في

مطلب اراضي الشام ومصر خراجية

الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الآن من اراضي مصر
اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيا فشيا
بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراوه من وكيل
بيت المال لشيئ منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في
البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به **قلت**
وسيجيئ في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل وافتى مفتي دمشق
فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت
المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه
ذمي باذن الامام او رضخ له كامرخ خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب
الشيئ يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه
العشر الا ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بما الخراج
اخذ منه الخراج لان النما بالما وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا
في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات
وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى
الاول المعول يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا
من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او
النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران
وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها

مطلب ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان ومالا فكرم

فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التوصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص
مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف
فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا
يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه غرس بارض الخراج
كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب
فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكل يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن
فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيئ فيها انتهى وفي زكاة الخانية

قوم شروا ضيعة فيها كروم وارض فشري احدهما الكرم وآخر الاراضى
وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان كما كان
جملة فان لم تعرف الكروم الاكر وما قسم بقدر الحصص فقوية خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا اثر على ما كان ولاخراج
ان غلب الما على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا
كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها
كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله
يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شئ اخذ منه مقدار ما
بينا مصنف وسراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم
الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شئ سراج
وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة
معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ
على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من
الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس
قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يؤخذ العشر من
الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج
حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض
او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به
به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو
ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في
قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه
وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها
ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا
وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه

ثم

مطلب
كسر الغزان حرام

ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان آخر هل يكون لاولاده
لمراده ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتتدبره ثم لو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة
اجارة القطع وان للامام ان يخرجه متى شا وقيده ابن نجيم بغير الموات اما
الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ **فصل**
في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي
نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر
وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر
السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه
في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل
لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين
او لا يملك شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد
بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانيه ويعتبر وجود هذه
الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا نهر وتوضع على
كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام
وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية توخذ منهم عنده
خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوسي هجر ووثني
عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو
ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيئ وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر
وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضايه او تعطل
قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا
يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل
ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر
في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا
بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست
رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا
جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد واخذها عليه السلام من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم

على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وليسقط
المعجل لسنة، لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصه والموت والتكرار للتداخل
كما يجئ وبالعمى والزمانة وصير ورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط
جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعى لان الوجوب باول الحول
بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح حاوى وبالتداخل
كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه فى الخانية لصاحب المذهب فكان
هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يودى الخراج ولا تقبل من
الذمى لو بعثها على يد نايبه فى الاصح بل يكلف ان ياتى بنفسه فيعطيها قايما و
القابض منه قاعد اهداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه فى عنقه لا يا
كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوى فى دار الاسلام ولو فى قرية
فى المختار فتح ويعاد المنهدم اى لا ما هدمه الامام بل انهدم اشباه فى آخر
الدعاوى فع الطاعون من غير زيادة على البنا الاول ولا يعدل عن النقض
الاول ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا فى
الفتحية ومعبدا فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستانى فتنبه ويميز الذمى
عنا فى زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار
تاترخانية وفى الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا
الا لضرورة وفى الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان
ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة فى مقدمه
شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسى معرب الزنار من صوف
او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها
عنوة فله ذلك والاولى الشرط تاترخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا
على الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سودا او من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم
والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح وفى الحاوى وينبغى ان يلازم
الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم فى كل شئ وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام
الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل على
داره علامة وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى وفى شرح الوهبانية

مطلب
لا يحل اكل الغلة حتى يودى الخراج

مطلب
ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة

للشرنبلالى ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام
لا يجتمع فى ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد
الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف
محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفى الخانية تمييز نساوهم
لا عبيدهم بالكستيج الذمى اذا اشترى دارا اى اراد شراها فى المصر لا ينبغى
ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر
قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود من كتاب الصلاة سيل عن مسجد
لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والموذن
فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان فهل تحل لهم الوظيفة
فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد
ورد الامر الشريف السلطانى بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيها
من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطانى بعدم استخدام الذميين
للعبيد والجوارى لو استخدم ذمى عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويومرون بما كان استخفافا لهم
وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها فى المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا
فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم شرطه الامام الحلوانى فان لزم ذلك
من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن ابى يوسف بحر عن الذخيرة وفى الاشباه واختلف فى سكناهم بيننا فى
المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ
الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة
وليس كذلك فقد صرح التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن
الشافعى انهم يومرون ببيع دورهم فى امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى
خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة
لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا فى فتاوى
الاسكونى فليحفظ وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق
بدار الحرب زاد فى الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه
طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك
لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمى فى هذه الاربع صور
كالمرتد فى كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر
على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعى بخلاف الامان للحربى فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء

عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء
عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر لا بالزنا بمسلمة وقتل
مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم
لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء
ويودب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القران حاوي
وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القايلين بقتله
اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم السلام انتهى
قلت ويويده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع
والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن
بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت
مروان توذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى
فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف
زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك
ويوخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيريه
مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلماء
والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة
قضاة وشهود قسمة ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي
ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت
ابايهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة
فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف
خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية
مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان
يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر
ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا
زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران ماتا دينار
هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه

مابيد

ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة
فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر
شريعه ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى
قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفا له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن والامام اذا
كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط
من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف والله اعلم
باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن
دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة
وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون
على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه
يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف
وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه عليه السلام في شيء مما جاء به من
الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد
الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع
فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره
عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة
السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من
ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة
وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام
يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا
قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب
وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانيه
قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما
يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عن ما
انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على
وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازيه وكره تنزيها لما مر قتله قبل
العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار

اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية
ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين
بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخر كراهية
الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري
في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي
رهن فتاوى قارى الهداية كذا افتى علماونا والذي افتى به صحته بالشهادتين
بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد
واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره
خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى
الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد
يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي
على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة
دون ايمان الياس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو
ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل
تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على
ما مر والكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو
سب الله تعالى قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن
شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزا
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق
عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع فيعم حضرة الرسالة
فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده
الشارحون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو
اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح
به لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى
زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد

العال

العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف
المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين
الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ **قلت**
وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن ماية كلب وان قوله لهاشمي
لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملايكة كالانبيا فليحرر ومن حوادث الفتوى
ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم
لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر **قلت** ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي عليه السلام ففي كفره الاول عن
اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة
تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر
سلطاني في سنة اربع واربعين وتسعماية لقضاة الممالك المحمية برعاية
راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى
بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم
يقتل عملا بقول بقية الايمة ثم في سنة خمس وخمسين وتسعماية تقرر
هذا الامر باخر فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ
وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره
المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي
ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم
انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض
النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى **قلت** ويكفينا ما مر
من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص
الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال
كلام على ابن العربي
ومن طالعه ملحد ما ذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف
بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على
الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر
سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب

القاموس عليه فى سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذى اعتقدوا
دين الله به انه كان رضى الله عنه شيخ الطريقة حالا و علما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحى رسوم المعارف فعلا واسما شعر اذا تغلغل فكر المرء طرف
من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه الانوا
كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق وانى اصفه
وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظنى انى ما انصفته شعر

وما على اذا ما قلت معتقدى ۞ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ۞ اقامه حجة لله برهانا
ان الذى قلت بعض من مناقبه ۞ ما زدت الا لعلى زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات
وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعرانى سيما فى كتابه
تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر
بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة فى الاصح لسعيها فى الارض بالفساد ذكره
الزيلعى ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله فى الفتح ظاهر
المذهب لكن فى خطر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر قبل توبته او الزنديق
المعروف الداعى قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد فى
السراج ان الخناق لا توبة له وفى الشمنى الكاهن قيل كالساحر وفى حاشية البيضاوى
لمنلا خسرو والداعى الى الالحاد والاباحى كالزنديق وفى الفتح والمنافق الذى يبطن
الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذى لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر فى الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر
الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن فى حظر الخانية
لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر
واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن
اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا زاد فى الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
انتهى ولو شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه فى آخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبى من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط
لان اسلامه حكمى لا حقيقى وقيد فى الخانية وغيرها المكره بالحربى اما الذى
والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف فى كتاب الاكراه على
جواب القياس وفى الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع يعنى فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد

لحبط

لحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه عليه السلام كما مر اشباه زاد فى البحر وقد رايت من يغلط فى
هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفى شرح الوهبانية
للشرنبلالى ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا
وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك
المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز
استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة
واحدة خلافا للشافعى فلو تنصر يهودى او عكسه ترك على حاله ولم يجبر
على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
ولو زوجته بشرط العدة زيلعى بعد قضا دين اسلامه وكسب ردته فيئ بعد
قضا دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضى بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودى مكاتبه
الى الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغى ان لا يصح القضا به الا فى ضمن دعوى
حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا
تعتمد تمام ولاية وهى خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهى خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة
او ولاية متعدية وهى التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق
والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة صح والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة
حكمية والوصية وينبغى امانة وعقله ولا شك فى بطلانهما واما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغى عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جا مسلما قبله
قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقى زيلعى وان جا مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا ولو فى بيت المال لا لانه فيئ نهر وان هلك
ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قايما لصحة القضا وله ولا مدبره وام
ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضى ما ترك من
عبادة فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية تبقى بعد الردة وما ادى
منها فيه يبطل ولا يقضى من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلى
فاذا اسلم وهو غنى فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص او حد
السرقة يعنى المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يواخذ بحق العبد واما
غيره ففيه التفصيل اما الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد فى دار الاسلام

ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جا مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا
فاسلم لا يوخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه
حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة
استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة
فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيا ولو امة
في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطئ سوا طلبه ذلك ام لا
في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير
زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به
حسما لقصدها السيئ لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلا مجتبى وفي
الفتح انها فيئ للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح
تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم
لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض **قلت** وفي الزواهر
انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ايرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او
اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم
وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول
منذ ارتد وكذا لنصفه لعلوقه من ما المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر
عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي
ماله فيئ لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سوا
قضى بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه
فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه
له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شا ولا ياخذه لو مثليا لعدم
الفايدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدلها والولا كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي
كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقع بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة
او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيريه واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
في المسلمين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا
على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه لو عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات

مطلب اتاها بكتاب طلاقها

منه

منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد
القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود
ولو خطاء فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانيه
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم
يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر
في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك
المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيئ كاصلهما والولد الاول يجبر
بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية
الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيس بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه
لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في
دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه
بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده
في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث
ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول
والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قايله الطرسوسي
في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن **قلت** وقد رايت نقله
ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلم
وسقتكم الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار
عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا
ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية وقال فيها

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النسفي النجم يروى وينصر

باب **البغاة** البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق
بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون
عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم

وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر
اومعصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا ويسبون نسائنا
ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه فى الفتح
وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما
مر فى باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لايصير اماما فاذا صار اماما فجار لا
ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه
مفيد خانية وتمامه فى كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
اوطاعة نايبه الذى الناس به فى امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه
اى الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الامام الى ذلك اى قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام

مطلب طاعة الامام فرض

فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته
درر وفى المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغى للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا
للمسلمين كما فى اهل الحرب والالا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شئ فلو اخذ نا
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لانقتل رهونهم
ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغى او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا
فعلوا برهوننا ذلك لانفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فية اجهز على جريحهم اى اتم قتله واتبع موليهم والا لا
لعدم الخوف والامام بالخيار فى اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه حتى
يتوب اهل البغى فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج
ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله
من اهل الحرب كنسا وشيوخ لا يجوز قتله منهم مالم يقاتلوا ولا يقتل
عادل محرمه مباشرة مالم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه
العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما
من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغى تبت والقى السلاح
من يده كف عنه ولو قال كف عنى لانظر فى امرى لعلى اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح
معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والالا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر
عليهم فلا شئ فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهدا

ولا

مطلب يكره نقل الروس

ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل روسهم الى الافاق
وكذلك روس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح ومر فى الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اى المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع
ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال
الباغى وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا
على حق فى الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطل ديانته
فلا ارث ابن كمال وفى الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه
الدية كما فى المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل
الحرب لا لاهل البغى لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل

مطلب ما قامت المعصية به يكره

الحرب زيلعى قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه
تحريما والا فتنزيها نهر وفى الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب
قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما
لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهى متقدمة على المال هو
لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه
آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع فى بئر شمنى والا
فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه
على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى
ودوا ومهر اذا زوجه السلطان فى بيت المال ان برهن على التقاطه وان
كان له مال او قرابة ففى ماله او على قرابته وارثه مجمع لو دية فى بيت المال
كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم
اخذه بالولاية العامة فى الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر فى النهر نعم لكن
لا ينبغى اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا رفعه
باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما
كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو
استويا فالراى للقاضى بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه
ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين
لو لدامة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى
خمسة ظاهرة فى عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر

لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة
واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحمل
النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امراتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما
خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة
به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة
الآخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته
فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانيه ويثبت نسبه من ذمي
ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن
بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم تكن اي يوجد في مكان اهل الذمة
كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا
فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار
المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من
زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة
اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر
ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او
غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي
ولاه للملتقط صح ظهيريه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه
ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه في حرفة ويقبض
هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
للملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر
ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه
في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو
باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه
عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية
ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال
وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح
كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع على الغير لا للتمليك وهذا يعم
ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل

مطلب تقدم شهادة الذميين على المسلمين

مطلب يضمن الختان

يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك
اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض
فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو
تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص
نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع
الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن
في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه
ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى
عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها
تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم
يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني
قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او
كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع بها الرافع بها
لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانيه وفي القنية لو رجي وجود
المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله
ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها
نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه
التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح
كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال
من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانيه كاجارة
فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب
وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاترخانيه ولو كان الالتقاط
في الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا
في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا مازعمه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط
او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها
منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ
ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن

مطلب قال له القاضي انفق لترجع رجع

ثمة نظر لم ينفذ امره بر فتح بحثا ولو منعها من ربها لياخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا
بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا
وله اخذ كفيل لا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج
الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس
من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم
مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة
من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد
ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء
ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي
الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم
يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي ان ياخذه وان اخذه
طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر
فالفرخ له ولو لم يعلم ان برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله قلت
وان لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا
كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في
غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذك تفاحا من النهر جاريا ۞ يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر ۞

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق
انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره
ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه
لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه
كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان
لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه تحاشيا من جعله حلف الا ان
يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي
مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة

النفقة

النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء
المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطا الاذن
ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها
من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان
كان بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر
ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته
او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن
على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من
المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه
من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل
لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير
ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان
في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ورهبان ولو الجعل
فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها استحسانا ولو رد
ولو بلا شرط صح
امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعد لها عند الثاني
لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا
لا شيء له ولو رده من اقل منها فبقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر
باصطلاحهما به يفتى تاترخانية وبحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه
كما مر وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل
وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته
وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله
في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر
المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه
وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في
الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه
وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على
المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي
برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة
له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد

فيه اى فى الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع
بدئ بالجعل والباقى للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطا لا فى يد الاخذ
على من سيصير له ومعصوم على غاصبه وموهوب على موهوب له وان
رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك
التصرف وجعل عبد صبى فى ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر
وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضى خشية اباقه ثانيا ولكن
يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافى
بخلاف اللقطة والضال وقدر فى التاتارخانية مدة حبسه بستة
اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضى كما مر
فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى رفع الامر للقاضى ليفسخ
كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم
يدر احى هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اى القفر
جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو فى حق نفسه
حى بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم
ماله **قلت** وفى معروضات المفتى ابى السعود انه ليس لامين بيت
المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجئ معزيا
لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من اى وكيلا ياخذ
حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله مر ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا
يكون وصيا تجنيس لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى
على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار اورقيق ونحوه لانه ليس
بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى وانه لا يملك
الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعى فى القضا وتبعه
الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن فى الخلاصة الفتوى على النفاذ يعنى لو القاضى
مجتهدا نهر وفى لا يبيع القاضى ما لا يخاف فساده فى نفقته ولا فى غيرها — مطلب ينفذ لو القاضى مجتهدا
بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضى ويحفظ ثمنه **قلت** لكن
فى معروضات المفتى ابى السعود ان القضاة وامناء بيت المال فى زماننا
مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان
القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى
فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق
بينه وبينها ولو بعد مضى اربع سنين خلافا لمالك ويبت فى حق غيره فلا
يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان
وابن والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى

لا ينبغى

لا ينبغى له ان يحرك المال عن موضعه اى لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
فى بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعى تفويضه للامام وطريق
قبول البينة ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه
قيما تقبل عليه البينة نهر **قلت** وفى واقعات المفتيين لقدرى
افندى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه
القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته فى حق ماله يوم علم ذلك اى موت اقرانه فتعتد منه
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته فى حق مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته — مطلب الاستصحاب دافع لا مثبت
لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطى اقل
النصيبين ويوقف الباقى كالحمل ومحله الفرايض ولذا حذفه القدورى وغيره
فرع ليس للقاضى تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة
بل قد يتحقق فى ماله عند موت مورثه هى بكسر فسكون فى المعروف لغة الخلطة
سمى بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل
والربح جوهرة وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد
له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهى
ان يملك متعدد اى اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح فى
دارهما فانهما شريكان فى الحفظ قهستانى او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجئ متنا فى الصلح وان من
حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باى سبب كان جبريا او اختياريا
ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك
اجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة
فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط
لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستانى
وتمامه فى الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه فى فتاوى ابن نجيم وفيها
بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين
جواز بيع البناء او الغراس المشترك فى الارض المحتكرة ولو للاجنبى
تنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع
الشركة فى كل حبة بخلاف حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع

حصته اتفاقا كما بسطه المصنف فى فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد
بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة
شريكه ففى بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها
الزرع والا لا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه فى الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اى واقعة بسبب عقد قابلة
للوكالة وركنها اى ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا
وقال اخرج مثلها واشترى والربح بيننا وشرطها اى شركة العقد
كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح فى مباح كاحتطاب وعدم ما
يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى
وحكمها الشركة فى الربح وهى اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من
الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجئ اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة فى كل شئ ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوانى
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان
صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبى وبالغ ومسلم وكافر
لعدم المساواة فافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا
ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا
يشترط ذلك فى العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه كما سيتضح
وتصح المفاوضة بين حنفى وشافعى وان تفاوتا تصرفا فى متروك التسمية
لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان
لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكروا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو جارية للوطئ باذن شريكه كما ياتى
وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اى الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى
على المشترى بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو
لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر على علمه ثم
اذا قدم له تحليفه البتة ولو الحية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجئ ووصل ليده ولو بصدقة اوايضا لفوات المساواة

بقا وهى شرط كالابتدا لا يبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار و
اذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان
ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل
بهما والا فعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب
الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقى ولا
تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضى على موجب الشركة
واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل
التوكيل كصبى ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضى
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل فى
المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما شرطنا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة فى الربح الى
العقد لا المال فلم تشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشترى بالثمن
فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه
اى مع بقا مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال
الاخر قبل ان يشترى به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا
ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان
هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد الشركة
بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر شريعة
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا فى اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة
ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اى وان ذكرا مجرد
الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان
الشركة لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال
ولكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير

ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه
المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصه وبنقد
ونسيئة بزازيه ويسافر بالمال له حمل اولا هو الصحيح خلافا للاشباه
او مونة السفر والكراء في راس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك الشريك الشركة
الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب
الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله ذلك ولو فاوض
ان باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة
تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى لثوب ونحوه فلم يجز
في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه
اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا
القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض
لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها
وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازيه وفي
الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما
ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اى الشريك امين
في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه
ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا
لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان
عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم
الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم تجاوز
ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة
خلافا للاشباه **فروع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة
فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح
لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة
شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد
الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارى الهداية عمن طلب
محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي
نهر قلت وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان

اوخياط

مطلب نهى شريكه عن الخروج

مطلب لا يلزم بالتفصيل والمحاسبة

اوخياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي
يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة
دلالين ومغنين وشهود محاكم وقرا مجالس وتجار ووعاظ وسوال لان
التوكيل بالسوال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرا دافعها بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما
على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره
استحق الاجير بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه الشركة العقد ان
عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما
ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما
ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق
واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة
لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها
والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الرا او مثالثة ليكون
الربح بقدر الملك لئلا يودى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر
وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او تقبل **فصل**
في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقا وسائر مباحات كاجتنا ثمار من جبال وطلب معدن من كنز
وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح
وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد
يوذن باختياره نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا
عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل
ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله
وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر
اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما
اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما
علم الآخر اولا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف
المضاربة هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل

مطلب شركة دلالين ونقل ونحوهم

قصدى وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح
مال المجنون تاترخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل
فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا كان الضمان على الثانى علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء
مطلب فعل الآمر عزل
الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر
عزل حكمى وفيه لايشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر صريحا فلا يكفى سكوته ليطاها فهى له لا للشركة بلا شئ لتضمن
الاذن بالشراء للوطئ الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطئ المشتركة
مطلب هبة المشاع
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع
والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى
عبدا مثلا فقال له آخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم
به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب
بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يكن عالما
به فله نصفه لكونه مطلوبه شركته فى كامله وحينيذ خرج العبد من
ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك
فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله
احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للاخرين **فروع** القول لمنكر الشركة
برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى
فى حياة الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه
فتح تفرق احد الشريكين فى البلد والآخر فى السفر واراد القسمة فقال
ذو اليد قد استعوضت الفا فالقول له ان المال فى يده شروا كمثرى
فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده
حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى
امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة
مطلب الكرى الشريك
الوقت بينهما متاع على الدابة فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة
الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة
مطلب سكنى الشريك فى خربة
قال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين
سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوى وفى السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما فى عمارتها
فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو
متطوع الكل من منح المصنف **قلت** والضابط ان كل من اجبر ان يفعل

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة
مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا فلا ولا يجبر الشريك
على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة وحايط لا يقسم اساسه فان
كان الحايط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة لم يجبر
والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه فى متفرقات
مطلب زرع بلا اذن شريكه
قضاء البحر والعينى والاشباه وفى غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه
فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز
وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع
نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفى قسمة الاشباه
مطلب انهدم المشترك
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر
وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه فى شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر ،، ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ،، جوز ذاك البيع والتعاطى
ثم الشريك ههنا لو باعا ،، حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا ،، مكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاوا ضمنوا الشريك او ،، من اشترى منه على ما قرروا
وان يكن كل شريك اجرا ،، حصته حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ،، لذاك فى تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ،، فى ذا البنا على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن ،، فى الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ،، باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ،، لكنه ان كان فى المستقبل
يطلب ان يهاى الشريكا ،، يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه فى ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا
حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو فى الجملة
والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم
فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن
الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا ببر الاحباب وفى
الآخرة بالثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر
وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على
من لا تجوز له الزكاة جاز فى الحكم وبقى نذره وبهذا عرف صفته

اشتراط بيع الوقف

وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ
كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية
وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا
ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان
ذكره بطل وقفه بزازيه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على
ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا
شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز
مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء
ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى
ملك آخر ووقف آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم
في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن
البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به
اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث
بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية
انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان
ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم
او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام
ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى
مات جاز من الثلث قلت ففي هاذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا
او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرايطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي
الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة
بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد ثلثه لورثة الواقف به
يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره
الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف

الكتب

مطلب لو سكن الشريك

مطلب البناء على المسجد

الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف
او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه
افتى قارى الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك والواقف
الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارى الهداية ولو وقف نصف عقار
كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته
ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارى الهداية واعتمد
في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه
وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا
استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم
لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على
سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك
وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله
جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد
وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم
من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته
سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه
بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه
ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث
لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق
تاترخانيه فلذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد
ولا يجوز اخذ الاجرة منه الا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا السكنى بزازيه ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه
يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن
الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش
المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير
او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه
عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا الى فتاوى مريد
زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل

مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز
له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا
تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل تجب قيمته ليشتري بها بدله
مطلب لا قصاص في عبد الوقف
كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف التصحيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا
مطلب اذا كان في المسئلة قولان
والافتا باحدهما بحر ومص وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به
كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه
فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف
بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان
يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا
قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف
الاكسية على الفقرا فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا
على اهل مسجد للقراة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون
محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقها
مطلب نقل كتب الوقف
بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل
مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته
بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط
الواقف لثبوته اقتضا وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان
خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب
والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو
الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا
وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر
امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد
المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي الى عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشرط بعد العمارة وهي امام وخطيب ومدرس ووقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وما وضوء وكلفة نقله
للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقدمهم
في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في
البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت
انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع
فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي
ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا
من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب
العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز
لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرها كعمارة الواقف
ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها
ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم
يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل
يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم
اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو
هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة
او الفقرا وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه
ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شي اي جعل الباني شيئا من الطريق
مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه
وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان
مطلب يمر الكافر لا الجنب
يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ
ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر
وعماديه جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد

فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لو اوصيه
ان كان والا فالحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية وسيجي وينزع وجوبا
بزازيه لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق
كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله فى الكيميا نهر بحثا وان شرط
عدم نزعه اى ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل
كالوصى فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او
الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا
اخرى حينيذ او شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا
فعل صارت الثانية كالاولى فى شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها
بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين الا بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط فى البحر
خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة
المفسر بذى العلم والعمل وفى النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينه
فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احد المسايل السبع
التى يخالف فيها شرط الواقف كما بسط فى الاشباه وزاد ابن المصنف فى زواهره
ثامنة وهى اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها
لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا فى اربع قلت لكن
فى معروضات المفتى ابى السعود انه فى سنة احدى وخمسين وتسعمايه ورد
الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة
والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه فى
سنة اربع واربعين وتسعمايه قد حررت هذه الوقفيات المشروطة
هكذا فالمتولى لو من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
ومن دونهم رتبة يعرض باراييهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا
يخالف القضاة المتوليين ولا المتوليون القضاة بهذا ورد الامر الشريف
قالوا فقفون لو ارادوا اى فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامرا
فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها
لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان
الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل قارى الهداية عن وقف
البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين بالافتا وان موقوفة
على عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه

مطلب يخالف شرط الواقف فى سبع مسايل

والصحيح

والصحيح الصحة كما فى المنظومة المحبيه وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض
فاجاب بصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسيل ايضا عن البنا والغرس
فى الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة
او المستاجرة فاجاب نعم وفى البزازية لا يجوز وقف البنا فى ارض عارية واجارة
واما حكم الزيادة فى الارض المحتكرة ففى المنية حانوت لرجل فى ارض وقف فابى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما
يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك فى يده بذلك الاجر ومثله
فى البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان
ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض
يبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة فالظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت
بسبب البنا لا الزيادة فى نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففى النهر
لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها شراة صورة من وكيل بيت المال
وفى الوهبانية ٠ ولو وقف السلطان من بيت مالنا ٠٠ لمصلحة عمت يجوز ويوجر ٠
قلت وفى شرحها للشرنبلالى وكذا يصح اذا نبذ لك ان فتحت عنوة لا صلحا
لبقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكانه حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه
الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه فى محل الاجتهاد وكما حققه المصنف وافتى
به تبعا لشيخه وقارى الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله فى النهر
على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اى غير الوارث لا
يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر
يعنى بغير طريق شرعى لما فى العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه
جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال
المفتى ابو السعود فى معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف فى مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج
الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل فى الزايد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا دينه من غلته صح وان
لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز فى
ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة والا ففى كله فلو باعها القاضي ثم ظهر

مطلب وقف المريض والراهن

حال شرى به ارض بدلها وتمامه فى الاسعاف من باب وقف المريض وفى الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز ٭ فان مات عن عين تفى لا بغير
اى والا فيبطل والغلة يمهل فليتامل قلت لكن فى معروضات المفتى ابى
السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا
يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم
للفقرا او يستوى فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية
فلم تجز لغنى بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنية فرع اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقوف ولا تسمع دعوى وارثه
قضا درر وفى الوهبانية قوله ٭ ويبطل اوقاف امرئ بارتداده ٭
فحال ارتداد منه لا وقف اجدر ٭ فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته
فلم يزد القيم بل القاضى لانه له ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل
الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اى
بالسنة يفتى فى الدار وبثلاث سنين فى الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
وهذا مما يختلف زمنا وموضعا وفى البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثانى لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو
جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرمانى فى الباب
التاسع عشر واقره قدرى افندى وسيجئ فى الاجارة ويوجر باجر المثل
فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارى الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم
يرغب فيها الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم
الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح فى الاشباه
لو زاد اجر مثله فى نفسه بلا زيادة احد فللمتولى فسخها به يفتى وما لم يفسخ
فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجئ
فى الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه
الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه
فى الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع فى الوهبانية لا وفى
شرحها للشرنبلالى والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولى بدون اجر المثل
لزم المستاجر لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمامه اى تمام اجر المثل كاب
وكذا وصى خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس
لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفى الاشباه عن القنية ان القاضى يامره
بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا

مطلب ولاية النظر للقاضى

مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة

مع قدرته على الرفع للقاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه انتهى
فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولى لما فى غصب الاشباه لو اجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى
بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا
اذن او اسكنه المتولى بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حاوى القدسى ومتى قضى بالقيمة شرى
بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر على ما فى الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق
بالغلة وهو حق الله بقى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى فى الخانية
ينبغى لا اتفاقا وفى شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفى التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت
لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف
لما آله للفقرا وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما فى الخانية لو كان
ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف كلها للفقرا قلت
ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر
فتدبر وفى الاشباه لنا شاهد حسبة فى اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة
الا فى دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به
لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى اولى انتهى وقد مر فتنبه ويشترط
فى دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما فى الصحيح بزازية لئلا
يكون اثباتا للمجهول وفى العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى
بالسماع فى المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرايطه فى الاصح درر
وغيرها لكن فى المجتبى المختار قبولها على شرايطه واعتمده فى المعراج واقره
الشرنبلالى وقواه فى الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه
ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض صححه وكذا بعض الورثة ولا ثالث
لهما كما فى الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره فى وجه احد الغرما كما سيجئ
فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاوليا المتساويين

مطلب الشهادة حسبة

مطلب يشترط بيان الواقف

مطلب منقطع الثبوت

يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد
الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين مالم يكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد
منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا
الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اى انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا
والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام ولم
يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل **قلت** قد جزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر
ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي
سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المنقطعة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه اذ لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد طبقوا لا يأخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى فالحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم
اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم سائر الارباب ... اولم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف آجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف
يجب التقليد والنصب فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل
الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه
مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه
في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني

متاخر اشترك كما بحث **فرع** طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه
مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص
الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر ومادام
يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه
اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان
في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه
قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم
مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا مادام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ
عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل
الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا
فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية
قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل قيد لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية
وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن نتيجة من الاستحقاق وهي احدى المسائل
السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه
واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا ملزوما محكوما بلزومه قبل والا لا
وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر
الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه
الزيلعي قال وهو احوط في دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله
اما لو كان على العباد لم يجز **قلت** قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآله
للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني
للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد
زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف
الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه
لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها
لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم
فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف
خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي

مطلب باع دارا ثم ادعى وقفه

ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك
يعني فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض
اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف
بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقايه فالوقف
على العتقا هل يدخل من حصته بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من
خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى
له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا
موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم
ياكل لما في الحاوي القدسي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم
الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به يجب عليه خدمة وظيفته وتركها لمن يعمل والا اثم سيما فيما يلزم
بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة
اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجل
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره
اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا ثم قال بعد صحو ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام
الجمعة **قلت** واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف
فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي
الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب
الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد
منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
والاستدانة القرض او الشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فرق قيمته ثم
بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها
وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح وان جعله لغيره لا ويجي آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر

مطلب الاصح الدخول

مطلب ثمار المسجد

مطلب الجامكية شبه الاجرة

مطلب المرتب من وقف الفقرا

مطلب لا يحل الاخذ للمقرر الا الناظر

مطلب يعمل بالمصادقة

لثبوت

لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه ويجي في دعوى ثبوت النسب
متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول
الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو
بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى
وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية
هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة
المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق
شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي
اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف
وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري
للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته
فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا
ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت
المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح
لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها
لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنية **قلت** وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى
المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى
الدفع من غلة الوقف في وقفه لاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى
الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه **قلت**
ويجي في العارية معزيا للاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل
نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له
الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على
الراشي غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف **قلت** لكن سيجي
في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا قرابته
لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها
فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن

مطلب الوصف يرجع للاخير

مطلب على الفريضة الشرعية

مطلب لو انقطع ثبوته

مطلب لو ادعى المتولي الدفع

مطلب ليس للمتولي اخذ زيادة

مطلب قضى له استحقه من حين الوقف

شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت
هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم **قلت** وكذا لو وقف على امهات
اولاده الا من تزوج او على بنى فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على
بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شئ له الا ان يشرط انه
لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفى الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
مضى سنتين فله غلة الآتى لا الماضى لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد
فله النصف والباقى للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولى
الاقالة لو خيرا آجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر
بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا
لا وما بناه مستاجر او غرسه فله مالم ينوه للوقف والمتولى بناه وغرسه للوقف
مالم يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا
لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعى اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى ان كان فى طلبه
اولا بزازية اى لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر
القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد
فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم فيها الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور الوقف
فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى انفع الوسايل ولو
ضم القاضى للقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للاصيل ان يشتغل بالتصرف لم
اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن
نهر وفى فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضى
مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لهم صدقوا
بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز
عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا صلحا انتهى وفى
جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف
الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكنايات تنصرف لاقرب
المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله
فالها لعمرو فقط وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور راجع لولد
الولد فحسب وعكسه وقفت على بنى زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب
الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح **قلت** وقدمنا ان الوصف بعد
متعاطفين للاخير عندنا وفى الزيلعى من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط

مطلب لا يجوز الرجوع عن الوقف المسجل

اليهما

اليهما وهو الاصل قلنا ذلك فى الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله
تعالى واما فى الصور المذكورة فى آخر الكلام تنصرف الى ما يليه نحو جاءنى
زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفى المنظومة المحبية

والوصف بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعى فيما ... ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ... الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان فى ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... يدخل فى ذرية بثبت
لو وقفا لو وقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة فى كل سنه ... ويقسم الباقى على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاده له قد جعلا
وتفا فقالوا ليس فى ذا يدخل ... اولاد بنته على ما ينقل
بنى اولادى كذا اقاربى ... واخوتى ولفظ ابائى احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكى بالمشاركة وخالفه السيوطى وهذه المخالفة
واجبة كما افاده ابن نجيم فى الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد
ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وبالواو يشارك
بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكى واقعتين
اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين فى فهم شروط الواقفين
الا من رحمه الله ولقد افتيت فيمن وقف على اولاده الظهور دون الاناث
فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب
فى الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته
ثم وثم جاز عند الثانى وبه يفتى لجعله لولده ولكن يختص بالصلبى ويعم الانثى
مالم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبى فللفقراء دون ولد الولد
الا ان لا يكون حين الوقف صلبى فيختص بولد الابن ولو انثى دون من
دونه من البطون ودون ولد البنت فى الصحيح ولو زاد وولد ولدى فقط
اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادى

بلفظ الجمع او على ولدى اولادى ولو قال على اولادى ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص
بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بنى
او على اخوتى دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتى لا يدخل البنون ولو قال
على بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون
وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل فى قسمة الغلة من ولد
لدون نصف حول من طلوع الغلة لا الاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده
المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال
علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان
قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور
ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم
ما يرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسلى ابدا وكلما مات واحد منهم كان
نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب
الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم عن غير
نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا
لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو
انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب
له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه
كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده
لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا
لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو
المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى
الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة
انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد
منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة
الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له ولو قيده بصلحائهم
او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد
الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه فى الاسعاف

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع فى حقوق العباد
المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا
كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة
نافذ وموقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومراجحة تولية

وضيعة

مطلب كل ما لا يفيد لا يصح بيعه

وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن
بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويمن للتاكيد او باللام يقال بعتك
الشئ وبعت لك فهى زايدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضى اى بلا
رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب
وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من
الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر
صبر فيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول
فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه
ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام
واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما
يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء
كان بعت او اشتريت الدال على التراضى قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعى
ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه هذا ويرد على التعريفين ما فى التاترخانية لو خرجا معا صح البيع كما فى
القهستانى لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام وعلى الاول ما فى الاشباه تكرار
الايجاب مبطل للاول الا فى عتق وطلاق على مال ويجئ فى الصلح وفى المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا … فابطل الثانى لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا … كذا النكاح ما عدا مسائلا
منها الشرا بعد الشراء صححوا … كذا كفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح فى المحقق … منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
او حاليين كمضارع لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما
ماضى والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى فان نوى
الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضى
وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا
الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا
فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر
وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن
وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن فى الولوالجية ان بدا البايع
فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفى
القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعتنى بكذا بيع ان نقد الثمن لان
النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه بافلان فبلغه غيره جاز فليحفظ

ولا يتوقف شطر العقد فيه اى البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب
فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما
كما لا يتوقف فى النكاح على الاظهر خلافا للثانى فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهايه
واما الفعل فالتعاطى وهو التناول قاموس فى خسيس ونفيس خلافا للكرخى
ولو التعاطى من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح
معه مع التعاطى بعدم الرضى فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا
اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح فى
البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة
الفاسد ففى بيع التعاطى بالاولى وعليه فيحمل ما فى الخلاصة وغيرها على ذلك
وتمامه فى الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد
فاسد وقيل لابد فى التعاطى من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسى و
اختاره البزازى وافتى به الحلوانى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن
فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة
والصرف بالتعاطى فليحفظ **فروع** ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التى يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك
هنا اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف
بخلاف الجندى بحر وتعقبه فى النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما فى
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفى الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها فى آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم
خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى
ملخصا وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى ارض بيعت فان
بناء واشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما ليس ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا
جعلوه الآن فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره فى بيع الوفا وينعقد
ايضا بلفظ واحد كما فى بيع القاضى والوصى والاب من طفله وشرايه منه
فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه فى الدرر واذا اوجب
واحد قبل الآخر بايعا كان او مشتريا فى المجلس لان خيار القبول مقيد به كل
المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
او رضى الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان

رضى

رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الوانى او بين ثمن كل
كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابى يوسف ومحمد وهو
المختار كما فى الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب وان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال
فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا
خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعى وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ
الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين فى الاول
مجاز الاول وفى الثانى مجاز الكون وفى الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط
لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصرى او دمشقى غير مشار
اليه لا يشترط ذلك فى مشار اليه لنفى الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل
بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجى

مطلب خيار الكمية

فرع لو كان الثمن فى صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية
لا خيار الرؤية لعدم ثبوته فى النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل
ومؤجل الى معلوم لئلا يفضى الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر
به يفتى ولو اختلفا فى الاجل فالقول لنافيه الا فى السلم ولو فى قدره فلمدعى
الاقل والبينة فيهما للمشترى ولو فى مضيه فالقول والبينة للمشترى ويبطل
الاجل بموت المديون **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا
كنيروز وحصاد صار مؤجلا منيه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل
شهر ماية فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان
اخل بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا ملتقط وهى كثيرة الوقوع **قلت** ومما
يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة تجب قيمتها
يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها
ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها لم يغلب غشها فجيدها ورديها
سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجى فى فصل القرض قنيه
وبه اجاب سعدى افندى وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجى فى بابه والاجل ابتداؤه
من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانيه وللمشترى بثمن
مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البايع السلعة عن
المشترى سنة الاجل المنكر تحصيلا لفايدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع
البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف
النقود مالية كذهب شريفى وبندقى فسد العقد مع الاستوا فى رواجها الا اذا
بين فى المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو فى عرف المتقدمين اسم للحنطة

ودقيقها كيلا اوجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجئ او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع اذلا ربا فيه كما سيجئ ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف
قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الا انا النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو
قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وسمي خيار التكشف و
مطلب خيار التكشف
صح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره ان سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان رضي
هل يلزم البيع بلا رضي البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح
فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم
في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره
البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وبطيخ وكذا كل ما
في تبعيضه ضرر كمصوغ او ان بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن
صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة
فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلي الواحد اتفاقا
كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شئ عنده
والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون
والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتي
تيسيرا وان باع صبرة على انها ماية ففيز بماية درهم وهي اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع
المذروع مثله على انه ماية ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن
او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور نهر واخذ
مطلب ينتفي الغرور بالمشاهدة
الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض عند القدر والوصف
لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله
وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من ماية
ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما
لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي
لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في
المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشتري عددا من قيمي ثيابا او غنما

جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشتري ارضا على ان
فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من
الثياب او غنما واستثني واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع
خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا
فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
اشتري ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة
ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه
بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول
بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المص وغيره **قلت** لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه
المتون فعليه الفتوي **فصل** فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل
الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله
كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا
ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان
متصلا بالبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا
وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها
والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحي لو
اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا
بستانها كما سيجئ في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور
لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القري لا من الحمارين
وتدخل قلادة تدعرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعها ولا
به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيهما هذه او غيرها
مطلب تدخل ثياب العبد
لا اجلها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر
في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين بنا لذكر او لي مثمرة كانت او لا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان
من وجه الارض لا تدخل الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شري كرما وخلت الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في
الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بي كابيز الكرم
وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص

في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبتت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا
الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمرة للبايع الا
ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض
والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم
يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه
فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر
هو المختار من الرواية والولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع
فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة
اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز
بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني
بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط
تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد
لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى
بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه
قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء
الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى لانه لا يحل لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه
والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزأ من الف جزء وان يشتري اصول
الرطبة كالبادنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة
يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما
يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا
في الترك بشمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه الا الوصية بالخدمة يصح افراده دون استثنائها اشباه ثم فرع
على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من
قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها
ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل
البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له

مطلب حيلة مشتري الخضراوات

خيار

خيار رؤية الوجد نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى
وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه
من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء برده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد
الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة
البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى
بينهما او باع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم
الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع
سلعة بمثلها او ثمن بثمن سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل
ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط
في الاجناس شرطا ثالثا بقوله خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان
بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم
والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه
فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا فليس له استرداد السلعة
وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او
ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية قبض بدل دراهم الجياد التي كانت
له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
او ستوقة اشترى شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع
احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع
متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع
بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار
فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما ثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فبقاء الشجر
الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع
الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع والله تعالى اعلم
باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر
ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن
ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد
الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وفسخ
باقالة وتخالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب

صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله
تاترخانيه في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد
فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا
على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة
راهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف
عند الثاني اشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين
ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية
نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة ... لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها
لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد
في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع
لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري
بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم
الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري
عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم
خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها
نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن
كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسيلة الاولى وللبايع
فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية
ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد
ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي
لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين
والعود على موضوعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع
وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ
في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته

مطلب المقبوض على السوم

في عشر

في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها
بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر استبرا
والحا من المحرم فلا يعتق محرمه والقاف من القربان لمنكوحة المشترية فله
ردها الا اذا نقصها به والعين من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد
البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر
وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف والكاف من الكسب للعبد
في المدة فهو للبايع بعد الفسخ والفا من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على
البايع والخا من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو
للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري والميم
من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم
التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها التعليق
كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة في
المدة بعد الفسخ للبايع والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا
لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تتصدر ويضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ
اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون
الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه
عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم
العقد بموته ولا يخلفه كخيار رؤية وتعزير ونقد لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث
فيها لا انه يورث خياره درر فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم لمرض
او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل
الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة
والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها
ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا
العيب نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة
وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية
وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط
المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا

كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من
النايب والمستنيب اونقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لايجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب
بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن
او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة **فروع** وكله
ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ
على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف
البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميا
لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يورث قيميا ويقبضه
وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط لمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط
ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا
لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية
الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم
البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما
للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا
خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك
فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه لو ادعى المشتري
انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار
ولو امتنع الرد بسبب ما توم كا تبا وغيره كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح
بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا
او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب
او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على
الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا
بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان

يحسن

يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
اشباه او كان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي
قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن **فروع** باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل
فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها اجر
فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر
او ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا
فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير
من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان
للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان
من البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد
يرغبون في شرا الاما للاولاد فسد خانيه ولو شرط انها ذات لبن
جاز على الاكثر **قلت** والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه
فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل
الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر والله اعلم

مطلب ينتفي الغرر بالعيان

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب
وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الروية
هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون
النقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح الشرا والبيع لما لم يرياه
والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا
فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا اعاده الى البايع اشباه
وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص ولا
وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر
لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للروية
مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عنايه لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله
وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيد الرضاء بعد الروية لا قبلها درر
فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ
ويشترط الفسخه علم البايع بالفسخ خوف الضرر ولا خيار للبايع ما لم يره
في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ودقيق ووجه

دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال
زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل
دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى
جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه
وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم
وشم مشموم لا خارج دار وصححها على المفتى به كما مر او رؤية دهن
في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شرا لا رؤية رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا
اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا
يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك
فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير
وجد الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي
بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره
على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل او بتعيب
او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل
الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل
عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
فله ردهما ان شا لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما
راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرا ثم شراه
قيل له الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر
قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت
الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير
فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى
بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه منكر الرؤية وكذا لو انكر
البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول

للمشتري

للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاول لا الاخر اشترى عدلا من متاع لم يره وباع او لبس
نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او
شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام لا قبله
فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده
وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضي
خان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل
الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف
فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة
الالف ظهيريه لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار
رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له
يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز
الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب
والا لا الا معا **باب خيار العيب** هو لغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا
جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص
اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب امساكه كحلال لبق فاحرما او احدهما
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة
آلاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط
والرؤية اشباه وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من
التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه
احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا
في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن
كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس
بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع
بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك وقنيه والبول في الفراش والسرقة
الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند
المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي
البايع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا
اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في
الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في
الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء
باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه

مطلب بيان تفريق الصفقة

مطلب تعريف العقل

مطلب الحبل عيب في بنات آدم

كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده
والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل
للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك المانع العيب بالبلوغ ينبغي نعم
فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه
علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ
درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني
ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا
رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن
في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام
والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب
وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى
على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر
نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب
فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه الا ان يفحش الاول لان فيه بحيث يمنع
القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنيه وفيها
شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت
وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض
والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض
لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من
ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله
مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولايه وميراثه والشعر
والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكرة
دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى
جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب
لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع
الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين
ايضا كعمر ابن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار
ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم تهق حمار وقلة

اكل

مطلب بينة المشتري تقدم

اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها
في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب آخر عند
المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع
على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد
جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني
ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة ولد
الرد برضى البايع الا المانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان
قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره
فوجد امعاه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا
كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني
او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا
حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو
باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به
صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه
او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله
او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق
فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد
ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو
كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك
ويجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس
فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته
او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المص تبعا
للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى
العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشي لامتناع الرد
بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن
ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني
شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به

ولو علفا الدواب فله ان لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه
الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فلا رده وان لم ينتفع به
اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته
عندهما نهر وفى المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة
فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشترى
الثانى عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به
عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا
فى غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا فى غير النقدين لعدم تعينهما
فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله
فى الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا الفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع
لم يجبر المشترى على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشترى لاثبات العيب
او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال
لا بينة لى فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اى
البايع عن الحلف ادعى المشترى اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب
عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى
يبرهن المشترى انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما
ابق وما سرق وما جن قط وفى الكبير بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال
لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفى كاباق وعلم حكمه
وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن
به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفى قول عدل ولاثباته
عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفى قول الواحدة ثم يحلف
البايع عينى **قلت** ويبقى خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففى شرح
قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع
فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير فى الكل لتفرق الصفقة وان
بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى كما سيجى وان
شرى شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو خيار العيب بعد رويته العيب على التراخى على
المعتمد وما فى الحاوى غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفى الخلاصة لو لم يجد البايع حتى
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة لرويته عينى رضى
بالعيب الذى يداويه فقط ما لم ينقصه برجندى وكذا كل مفيد رضا

بعد

مطلب العيوب انواع

بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا
وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم
لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازيه لا يكون رضا
الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقى والحال ان المشترى لا بد له
منه اى الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او الثلاثة استظهر
البرجندى الثانى واعتمد المص تبعا للدرر والبحر والشمنى وغيرهم الاول
ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشترى بل لاردها فالقول للمشترى بحر
وفى الفتح وجد بها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض فى
عدد المبيع واحدا ام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفى عدد المقبوض
فالقول للمشترى لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا
فلو جا ليرده بخيار شرط او روية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشترى فى
تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا فى طول المبيع وعرضه
فتح اشترى عبدين او شيين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض
كيليا او وزنيا او زوجى خف ونحوه كزوجى ثور الف احدهما الاخر بحيث
لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشى واحد
ولو فى وعايين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او
قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعى
واحمد ولنا انه استوفى ماها وهو جزوها ولو الواطى الزوج فان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفى المنظومة المحبية لو شرط
بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب
وفى الحاوى وللملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم
المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضى زال الامتناع ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع
درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع
الغايب واثبته عند القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على
المشترى الا اذا قضى القاضى بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا
خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند
البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ
ثمنهما اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدى فقطع عند الاخير
او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض فان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق

مطلب وطى الزوج والسيد

مطلب القضا على الغايب

لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا
للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه
الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد
بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث
صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض
وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف
في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به
فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرط ولا
يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا
ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه
قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري
الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده
لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان
يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر
بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس
برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو الاختيار وفي البزازية
الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه
مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع
زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان
له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب
به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا ابافه لا لانه في الاول لم يضف
الاباق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه
اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها الابراء
من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق
البايع او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز
المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه
لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد

مطلب الشاة المصراة

العبد صح

المشترى

المشترى لغيبته محوزة بدارنا او غير محوزة لو البيع من الامام او امينه بحر
قال المصنف فقيد محوزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان
فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته
يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم
درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد فاصطلحا على ان يدفع
البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى
العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا
يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه
على مال ثم برء او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة
المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي
به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزمه الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب
في مبيع او في ثمن لان الغش حرام الا في مسيلتين الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة
ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل
الا في مسيلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل
الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا
لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل
عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه
ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك
ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة
الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه **باب البيع الفاسد** المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد
بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة
سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق
ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم
ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس به وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية

وتكفى روية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما فى ظهور
الآباء من المنى والملاقيح جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين والنتاج بكسر
النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة او ادمى وبيع امة تبين انه ذكر
الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى
من بنى ادم جنسان لاختلاف الاحكام فيبطل وفى سائر الحيوانات جنس واحد فيصح
ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بنز اذبيه وكذا
ماضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال
متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجنيه وما فى حكمه
اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل
اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر
وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه فى البحر بان المرجح اشتراط رضا
المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح فى الفتح نفاذه ه
قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا عينى ونهر فليكن التوفيق
وفى السراج ولد هولاء كهم وبيع معتق بعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اى غير
مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اى
بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل فى الكل وان بيعت بعين كعرض
بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به ليكون كالحر
وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا
تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لابد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما
وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن
غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة
الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما
به فى الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته فى القن وعبده
والملك لانها مال فى الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم

مطلب لم يستثن المساجد والمقابر

يصح عينى كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمى
لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى فى البحر بمجرد
خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الآدمى ولو كافرا ذكره المص وغيره فى

مطلب كرامة الادمى ولو كافرا

بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس فى ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر
العدم الا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص فى السلم وبطل بيع صرح بنفى الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك

المبيع

المبيع عنده لانه امانة وصحح فى القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربى
اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفى وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغبن
فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفى النتف بيع المضطر وشراوه فاسد

مطلب بيع المضطر

وفسد بيع ما سكت اى وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد
بيع عرض هو المتاع القيمى ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد فى العرض لا الخمر
كما مر وفسد بيعه اى العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو
تقابضا ملك المشترى للعرض العرض لما مر انهم مال فى الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد
ثم القى فى مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم تجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير فى الهوا
لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل لعدم الملك وان
كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه فى النهر وبيع الحمل
اى الجنين وجزم فى البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط
بخلاف هبة ووصية ولبن فى ضرع وجزم البرجندى ببطلانه ولولو
فى صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثانى ومالك وفى السراج
لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله
خلقى كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما
صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل

مطلب بيع اوراق التوت

وفى القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه
يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين فى سقف اما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم
قبل فسخ المشترى عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال
المص وقد نظمه منلا خسرو فى سلك الفاسد فتبعته فى المختصر ويجب
ان يراد به الباطل لانه مما ليس فى ملكه كما مر والمزابنة هى بيع الرطب
على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عنايه للنهى ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اى نبذها للمشترى
والقا الحجر عليها وهى من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عينى لوجود
القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين
او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة

كل اذا الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول
للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر
والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس
شركا في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك
عين ابن كمال هذا اذا نبتت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز
بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه
او ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه
في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو
بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند
محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده
المص ويجي في المتفرقات **فرع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان
البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز
او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع
البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني
وما في الاشباه تخريج نهر الاصح يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز
لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان
اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا
اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم درر
ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا
ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا
لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره
الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني
ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة

قبل

قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا
على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان
وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول
على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها في المجمع
ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما
ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا
ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض
الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا
من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرايه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا
لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلفا جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه
بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل منها
هنا وفي قضا دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتها وبقا وامتناع
مرابحة ويزاد زكاة وشركاة وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه
المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد فينفسخ بهلاكه
قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان
باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شئ آخر بعشرة فسد في الاول وجاز
في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح
وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي
الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام
تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاف
الاشباه • ومالك ارض ليس يملك بيعها • لغير شريك ثم لو فيه ينظر •
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض
باب الدار العظمى لا بيع مسيل الما وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما
يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي الاخرى لا وصححه
ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح وهبانيه وستحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل
وهبته سوا كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي

وقد سو بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من
الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز
المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندى سبعة فاذا لم يبينا
فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم
فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به
وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب
والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اى عن
هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين
فمفسد ولو الى معلوم شمنى اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشترى
الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك
كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل
الاجل عينى او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرايهما اى وكل المسلم
ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعنى صح ذلك عند
الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الامر حكمى وقالا لا تصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان
ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعنى الاصل الجامع في فساد العقد
بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع
لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان
لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم
يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او
ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء
مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى او يستخدمه مثال لما فيه نفع
للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط
فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج القن
عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح
البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى وشرط حبس المبيع
لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى كذا فالاظهر

مطلب يشرط اسقاط الاجل

مطلب وكل مسلم ذميا ببيع خمر

الفساد

الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عمى ابن
الكمال يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن
يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اى صرم سماه باسم يؤول عينى على ان يحذوه البايع ويشركه اى يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير
هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضى
فلان ووقته لخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وتحرير مسايل
شتى واذا قبض المشترى المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية
والعناية وكل من عوضيه مال افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدى بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم
ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل
وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي
المقبوض في يد المشترى امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك
الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع
ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهى سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعنى بعد هلاكه او تعذر رده
يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول
فيها للمشترى لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد
المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه
قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشترى على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع ويبرى المشترى من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا
وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه
من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اى باع المشترى
المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ
لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشترى او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها
ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق

بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير
المشتري قابضا اقتضا فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية
على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا
صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين
على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ
البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع
مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولو لو الجبه ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز
مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه
حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شرا فاسدا
فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني
وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو
قايمة ومثلها لو هالكة بنا على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح
وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة القابلة للاصح بل
على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول
كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بان ما باعه بازيد
لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدم نضادقهما
انه لم يكن عليه شئ لان بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث لفساد
الملك انما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث بعدم الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا
للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا
في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة
بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا بشروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال
الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد
المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل

قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ
ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهره وفي جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع
مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا او لو بفعل اجنبي خير البايع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس
به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة
عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما
اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية
والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا
بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا
يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد
وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس
السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا
يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام
الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار
والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدي باللام
لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة
في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او
ببيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا
ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق لحق وجه مستحق وكدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع
الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به
خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك
كصدقة ووصية يكره بشرا الامن حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنايم
جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع
الاثم مجمع وفيه ونصحح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه وسيجيء في المتفرقات **فصل في الفضولي** مناسبته
ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا

يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو
وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته جاز وقوعه انعقد
موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا
ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له
فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر
معزيا للحاوي وهذا اذا باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه
من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه اما لو باعه المكلف او باع عرضا من
غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا
في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره
فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف
بزازيه وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى
والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده
وتتحقق في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن
ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه
المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل **قلت** وفي مرابحة البحر انه فاسد
له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف
لا وتركه المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال
الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا
بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وآتي وبيع
فيه خيار المجلس كما ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه
لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على
البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع
المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة
الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر
توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين
وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من

المالك

المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث
يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان
عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه
بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة
عماديه وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة
الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الادا الا ان علم قنيه واعتمده ابن
الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله
اسات نهر بيس ما صنعت احسنت او اسات على المختار فتح وهبة نعم
الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عماديه
وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ
لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد
كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري
الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه
وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازيه
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب
او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هدايه او ادى المشتري الضمان
اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان
انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد بعتق المشتري لان
عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت
يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما
يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على
نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فيد
اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب
العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد البيع ردت بينته ولم
يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار
المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في
مسيلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان

التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل
لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري فتهدم
واما ادخالها في بنا المشتري فقيد اتفاقا درر ثم اعترف البايع الفضولي
بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها **فروع** باعه
فضولي وآجره آخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة
لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل
باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها
فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا
بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين
كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين
ويتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه
فور قوله المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
او الورثة او الوصي وبقا المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع
الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع
الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون
ووصي ومتولي وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من
ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء
قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابرا
بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد
بحر وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي
احكام العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا
كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه
باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل
لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد
كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيا

باكثر

باكثر من قيمته او اشترى شيا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته
ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصليه شرط غير جنسه
او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل
لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه و
الثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع
جاز بيع للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كانت بيعا في
حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون
منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد
الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق
ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع
فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان البيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضي له بها لكونه بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما
حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله فالله ثالثهما صدر شريعه
والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي نسخة والاقالة
يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو
شرى صابونا فجف فتقايلا لبقا كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين
في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض
بطلت بزازيه وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده
واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي للبايع من
ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير
عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شرى ارضا
مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا
بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها

واخذ ثمنها وفيها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها اى الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا فى مسئلتين لو اختلفا
فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا فى الصرف وفيها اختلف
المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد
لمدعى الصحة قلت الا فى مسئلة اذا ادعى المشترى بيعه من بايعه باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشترى مع دعواه الفساد
ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه فى يد البايع غير المشترى
ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا
لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع فى
الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا
بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا
ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنته وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم
باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره
جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعنى بقيمته وعبر عنها
به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشترى
وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اى العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
فى المجلس فيجيز شرح مجمع للعينى ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باى لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا اسرف وسقى الزروع والكروم
وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر
السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط فى العقد على ما جزم
به فى الدرر ورجح فى البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد فى المبيع او فى قيمته
يضم درر واعتمد العينى وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام على بكذا
ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه
لو صادقا فى الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر
وفيه ما فيه فلذا علله فى المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعى ولا نفقة
نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق
يظهر فتدبر وما يوخذ فى الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا
هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته

في

فى مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشترى
بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة فى التولية لتحقق
التولية ولو هلك المبيع او استهلكه فى المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع
منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد
المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس
الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان
استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر ولو
بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح
اى جاز ان يبيع مرابحة لعزة سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه
لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى
الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه
ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا بعشرة
بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب
مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما
سيجى فى بابه وتحقيقه فى النهر يرابح مريدها بلا بيان اى من غير
بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب
بافة سماوية او بصنع المبيع ووطى الثيب ولم ينقصها الوطى كقرض فار
وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من
بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان
بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه فى الهداية
وغيرها اتفاقا فتح ووطى البكر كتكسر بتشره وطيه لصيرورة الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطى اشتراه بالف نسيئة وباع بربح
مائة بلا بيان خير المشترى فان تلف المبيع بتعيب او تغييب فعلم بالاجل
لزم كل الثمن حالا وكذا حكم التولية فى جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار
للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصنف ولى رجلا
شيئا اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشترى بكم قام
عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشترى بين
اخذه وتركه لو علم فى مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش
هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا
كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة
وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البايع او بالعكس او غره الدلال
فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه فى بعض المبيع
قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب

انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن
بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها
هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة
فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة
لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبيعوا عبدي
او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا وابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب
حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري
او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في
باب الاستحقاق اشترني فانا عبد ارتهني الثالثة اذا كان الغرور
بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد
المستحق وسيجيء آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث
استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي
حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر
قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح
منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله
عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول
في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا
بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه مستثنى عاين ما يعرف بالعيان انتفى
الغرور فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض
والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل
قبضه من بائعه لعدم الضرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على
شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع
منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بائعه فانه صحيح على
قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من
البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم
يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع
المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه
لا يقال لاكله انما اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه

ومثله

ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي
للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في
الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن
قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد
البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم
يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل
والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل
الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد
لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع
وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن
الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز
التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا
فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك
قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر
بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان
متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف
في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ
خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس
او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان
في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم
بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر
بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق
المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم
يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا
او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو
بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد با
لاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق
وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط
وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل
المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط
حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنية ولا يشترط الزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه

فى الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا
يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع
فى براءة الاسقاط لا فى براءة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها ففقولان واما
الابرا المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبته او حط فيرجع المشترى بما دفع
على ما ذكره السرخسى فينا مل عند الفتوى بحر قال فى النهر وهو المناسب
للاطلاق وفى البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط
من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع
او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد
بنحو عيب رجع المشترى بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا
فى سبع على ما فى مداينات الاشباه بدلى صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله
الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحوالة
مبريه والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى
سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للوصى او اوصى بتاجيل قرضه
الذى له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة
اوجه باطل فى بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم فى قرض واقالة وشفيع
ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه فى النهر بان الملحق
بالقرض تاجيله باطل **قلت** ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا ابتداء
عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهى خامسة فليتحفظ وفى حيل الاشباه
حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا
الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **قلت** وسيجئ اخر الكتاب
انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين **فصل فى القرض** هو لغة ما تعطيه
لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص
بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلى خرج القيمى لآخر
ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض فى مثلى هو كل ما يضمن بالمثل
عند الاستهلاك لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد
سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض

جوز

جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجئ
استقرض من الفلوس الرايجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره فى المبسوط من غير خلاف وجعله فى البزازية
وغيرها قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث
قيمتها فى آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه
عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض فى بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه فى
البلد الذى اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه
حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجئ الحديث الا
ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه
فى صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام
ومحمد خلافا للثانى فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحان وينبغى اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز
شرا المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل
قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازيه فليحفظ اقرض صبيا محجورا فا
فاستهلكه الصبى لا يضمن خلافا للثانى وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله
المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا
للثانى وهو كالوديعة سوا خانيه وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه
المقرض بها فقال المستقرض القها فى الما فالقاها قال محمد لا شى على المستقرض
وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا يعد قابضا والفرق
انه له اعطا غيره فى الاول لا الثانى وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض
لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شى
آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان باطلا
وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده فى مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان
قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر
وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب
به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن
سكنى المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده
لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى

فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على
العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه
بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الاحصته **قلت** ومفاده صحة
التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان
زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان
ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ما ذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان
تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر
ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد
خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله التوفيق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع
الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك
بالقبض قنيه وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس لخلاف
جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط
ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس
بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا
ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن
الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا
اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك
والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما
اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم **قلت**
وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من
الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد
لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل
اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا

مطلب استقراض الخميرة

واحدهما

واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر
وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود
في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز
اسلام الحنطة في الزيت **قلت** ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم
النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمر في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس
وبالقدر المتفق عليه فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود
كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي
فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو باخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير
معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا بانا ما لم
يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من
ذهب وفضة بما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم
النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم
العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة
بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى
بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا
ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس
بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب
وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل
القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن
وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا
لا لحقوق العباد ورديه سوا الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي
القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز

ببيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز
كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس
ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان
تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش
والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن فى قول محمد وهو الاصح حاوى وفى القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب
او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعينى فى الحال لا المآل خلافا لهما
فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او
بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها
برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس وكذا بيع
تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعى وفى
العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط
الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجئ وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا
بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردى التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز
ولو من بر بير او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن
مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنيا كيف كان لاختلاف
اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا فى لحم الطير لانه يوزن عادة حتى
لو وزن لم يجز زيلعى وفى الفتح لحم الدجاج والاوز وزنى فى عادة مصر
وفى النهر لعله فى زمنه اما فى زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف
الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز
نسيئة به يفتى درر اى اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط
المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفى القهستانى معزيا للخزانة الاحسن
ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز
الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصيره دينا فى ذمة الخباز ويسلم
الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم
فى الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجئ جواز استقراضه ايضا
وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوى لا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو
متساويا لعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق

بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد
كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون
الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد
بالثفل وكذا كل ما لتفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره
فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك والتحفة
الكمال واختاره المص تيسيرا وفى المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة
جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرة كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده
ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا
يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن فى البحر عن المعراج التحقيق
الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين
وشريكى عنان اذا تبايعا من مالها اى مال الشركة زيلعى ولا بين حربى
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل
برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثانى والثلاثة وحكم من اسلم
فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله
غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت
ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا فى
هذه الست مسايل

باب الحقوق فى المبيع

اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل
فيه العلو فثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم
ينص عليه لان الشئ لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل
هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق
ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه
او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب
او بخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو
بلا ذكر فى الصور كلها فتح وكما فى سوا كان المبيع بيتا فوقه علو او
غيره الا دار الملك فتسمى سراى نهر كما يدخل فى شرا الدار الكنيف وبير
الما والاشجار التى فى صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا
البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر
فلا الا بالشرط زيلعى وعينى والظلة لا تدخل فى بيع الدار لبنايها على الطريق
فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها فى الدار تدخل
كالعلو ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من

مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه
مما مرّ بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع
لا عين والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في
القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صرح نهر عن الفتح وفي
الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به
الانتفاع **قلت** هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف
تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع
والوجه فيها لا يخفى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق
الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق
به اي بالملك بادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به
حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية
الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا
يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك
ولو صالح بشيء قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع
على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع
لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي
يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم
اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه
فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل
واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون
قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب
عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى
ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى
في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع
المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل

ان

ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر
كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة
قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى
بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي
بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود
فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم استيلاده
لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه
كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها
وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدّع المقر له فلو ادعاه تبعها
وكذا سائر الزوايد نعم لا ضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول
لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع
في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة
يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي
امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل
كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة
فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل
والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا
على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري
على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط
لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف
الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن
انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم
في الوقف وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو
باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة
بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة

منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا اندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقا دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يبق لانه محتمل بخلاف الفض لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى بصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا ... الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ... ذلك من ذا المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة وانفقا ... شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد احكامها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس راجعا ... على الذي غدا لتلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترى

به فصالح الذي ادعاه ... صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخزانة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضا على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وضح بقوله فتمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب

كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين
بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا
وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد
او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه
زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع
لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان
فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح
ومالح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا وقيد لهما لا
عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في
حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا
في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي
الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لولو تباع وزنا لانه
انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو
منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع قنيه لكن صرح
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازيه وفي العيني
انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثاني في الماقر بالتعامل فتح وبر قرية بعينها وتمر نخلة معينة الا اذا
كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا التعيين الخارج كقمح
مرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل
شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في درة حديثة لم يجز لانه
لا يدرى ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة
السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا
يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر
وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل
الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا
لبطلان الاجل بموت المديون ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة

على

على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل
وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان
قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال
وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم في مجلس
الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي
ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل
ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة
كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف
الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا حتى لو
اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازيه وفيها
قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه
بيان مكان الايفا اتفاقا ويوف حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال مكان
العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن
المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس
مال السلم بزازيه وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس
المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار
وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة
النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره
القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك و
المكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه
اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم
في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير
او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال
ولا لرب الدين في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية
ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض
السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون

قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اى الاسلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع
الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه
فى مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه فى كر
كرا وامر المشترى رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل
مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين
لزوال المانع امره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فى ظرفه فكاله
من ظرفه اى وغاب رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية
او امر المشترى البايع بذلك فكال فى ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه
بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض لان حقه فى العين والاول فى
الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما فى ظرف المشترى
قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون
قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة فى كر بر وقبضت فتقايلا
السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقى عقد الاقالة او ماتت فتقايلا
صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما فى المسئلتين
لانه سبب الضمان كذا الحكم فى المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة
اصل فى المبيع والحاصل جواز الاقالة فى السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع فى عبد فابق بعد الاقالة من يد المشترى فان لم يقدر على
تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعى الرداءة والتاجيل
لا لنافى الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول
لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعى الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا فى مقداره فالقول
للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة وان برهن قبل وان برهنا قضى
ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا فى مضيه فالقول للمطلوب
اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو
اختلفا فى السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة
باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر
شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وفالا الاول استصناع وبدونه اى
الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره فى المغرب
بالشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح
ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان
عده لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبرذعى فان جا الصانع

بمصنوع

بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا
يتعين المبيع له اى للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية
آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اى للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده
انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل
به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال
وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا **فرع** السلم فى الدبس لا يجوز
لما فى اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلى لان
النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجوز فى الذمة حتى لو كان عينا
جاز **قلت** وسيجى فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر
والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمى
فليحفظ انتهى **باب المتفرقات** من ابوابها وعبر
فى الكنز بمسايل منثورة وفى الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا
او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل
بخلافه يصح ويضمن قنية وفى آخر حظر المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد
والسباع بساير انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير
وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه فى البيع الفاسد والتمسخر بالقرد
وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية **فرع** لا ينبغي
اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير سباع عينى وجاز
اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير
وصح هبته قنية وادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة
خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ و
العقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكلما فيه سوى سمك
وجوز فى القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الما لو حيا
والملتقى الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها فى الادوية
والا لا ورده فى البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
به للتداوى كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس
اى متنجس كما قدمناه فى البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح فى غير مسجد
كما مر والذمى كالمسلم فى بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسى فانها كالخنزير وقد
امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اى الكافر كما قدمناه فى البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشترى صغيرا
اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضى له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله

مطلب يجوز بيع اللعبة

مطلب صح بيع ساير الحيوانات سوى الخنزير

مطلب لا يجوز بيع هوام الارض والبحر

ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجزا جبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتهما ويرجع ضرّ بالوطئة مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته
شرا المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم احذ
صيدا يومر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو
انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده
الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان
بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيا منقولا اذا العقار
لا يبيعه الا القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان
جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او ماموره نظرا للغايب وادى الثمن
وما فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان
شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل
ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لا
لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة
باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال
من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا
وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة
دراهم ومثله له على كرحنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا قاعدته
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في
موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في
الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى
اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر
زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كوا قف
الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على
الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم
يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة
خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل
جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا وتفق
او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا علم

يعلم

يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيد استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة
واختاروه للفتوى ابن كمال **قلت** ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فبه يفتي ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر
رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هياء ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل
دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا
فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا
لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا
يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له
الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزل لنه امراته فكله له المراة اذا كفنت بلا
اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه
الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد الكسب حراما واشترى به او بالدراهم
المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس
وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم
واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه
الكسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من
من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا
شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال
الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كالنا قرضه ولو قال بالف فشراه باكثر
لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا شرى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على
الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له
الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز
فوزن لم يخير شرى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا
هو بذر القثا ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج
فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح
شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه
الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد
من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شئ عليه ونعما صنع حيث غشه
وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان
ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس
ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها

والعبارة الظاهرة اولقه بالقلام

شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد

حتى يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو
يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى
يجدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا
ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط
خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان
استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من
الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا رده
علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو
حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال
ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في
الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا
فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه فالاول
اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى
على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط
ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به
يفتي عمادية وقوله الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي
في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي يبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه
بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر ونقضها على البيع
قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره
وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح
واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله
رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح
والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان
عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء
عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر
كاين كان اعطيته شريكي فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته
ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين

كما بسطه

كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني
والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى
فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي
ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على
ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي
والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا موبدا صح
وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان
ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا
يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة
الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص
للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر
والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل
ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم
العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي
فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون
نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه
بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شا فلان فينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف
بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا
وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام
وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابرا عنها بملايم وما تصح
اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق
والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين
ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه

والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين
لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى
القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به **باب الصرف**
عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع فهو لغة الزيادة وشرعا بيع
الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس
كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا
على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا
والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما
بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادیا
مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع
اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد
فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض
الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم اشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد
بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على الثمن اوانه غير جنس الطوق
والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين
متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسية او
باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد خمسين فما نقد
فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا
لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو
زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية
فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر
بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من
جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
التقابض فقط ومن باع آناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه
في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الآناء لانه صرف ولا خيار
للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض
فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الآناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد لتعيبه بغير صنعه **قلت** ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا

صه او فضة بذهب او تبر او فضة فيجعل ذهبا بذهب او فضة بفضة بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الجنس الى الصرف وعلى الاصول الى المعرفة اذا اعيدت كالثانية عين الاولى و النكرة بالعكس فليس كلي قهستاني

اي بيع الثمن بالثمن ه

متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز
حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهره ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا
يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق
الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح
بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا
بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه
بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة
وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لصيرورته ثمنا وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل
منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث
وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينيذ والا
يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه
زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما
يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه
او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا كان اشار اليهما كما في الخالصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به بغالب
الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع
كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او
انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها

سيكم اولان كرمش ه

لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان
وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف
خلافا لما في فتح المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية
لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد فلا فسخ
وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه والله الموفق
وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعًا
ولا يتخير البايع وعكسه لو غلبت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله
ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح
وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد
البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم
تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد
مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما
اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه
فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم
فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسًا بالنصب صفة
نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله
وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر
ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه البا اولا قوبل
بجنسه اولا والثاني بيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن
من وجه وبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها البا فثمن والا فمبيع
واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي
الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم البيع خلافه
اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب
التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر **تذنيب في بيع**
العينة وتاتي متنا في الكفالة وبيع التلجية وتاتي متنا في الاقرار وهو
ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في
الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن
التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وعقد له قاضيخان فصلا آخر
الاكراه وملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وحمله البا فاني

فاسدا

فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو
برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنايه
على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما بينة
فباطل على الظاهر منية **قلت** ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد
ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن
رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الوفا الامانة وبالشام
بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة
شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في
الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي
حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف
على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد
وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرًا
لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى
لا يحل الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد
قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع
طول مدة التواجر انتهى قنية **قلت** وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده
فافتى علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا
في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع
باتا او وفا جدا او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء
قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي
فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعًا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفاء
بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر
قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد
القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا
ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي

ان يفتي بان مايقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه
لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله **قلت** وايده في زواهر الجواهر بما في الواقعات الضريري
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له
خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك
ان رضي به ولا يومر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه
وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا
بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن
عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل
الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم
من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما الا ساقطا بموته مفلسا
ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى
نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها
من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه
وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي
يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض
الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا
اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول
له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه
السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا
الطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع
ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به

زعيم

زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع
وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا
الى الغاية تاترخانيه وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال
كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه
استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه
لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الى اخره
فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا
للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على
تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج
وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر
واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه
لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد
وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث وان
عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن
تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر
الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما
طلب فله اجل شهر صح وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالب
لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان بناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم
حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به
لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة
اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللداين ملازمة الكفيل
حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا
تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا
فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري
موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من
الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل
برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ

مطلب انا ضامن حتى يجتمعا

مطلب اختلفا في ضمانه

مطلب الحيلة في كفالة لا تلزم

بدفعه الى من كفل له حيث اى فى موضع يمكن مخاصمته سوا قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرا بتسليمه مرة قال
سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز تسليمه فى غيره به يفتى فى زماننا
لتهاون الناس فى اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضى
ملك فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه فى السجن لو سجن هذا القاضى
او سجن امير البلد فى هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب
نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان
رسوله الى غيره كالاجنبى وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد
من هولا سلمته اليك عن الكفيل درر من كفالته اى بحكم الكفالة عينى والا لا يبرا
ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف اى آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال
فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز
بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب فى الصورة المذكورة
ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا (مطلب تصح بشرط متعارف)
عن الكفالة بالنفس لعدم التنافى فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد
شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل
طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت عينى ولو اختلفا فى
الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل
خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضى وكيلا ولا
يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عينى او مائة دينار
ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعى دعه
فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اى فعلى المائة فلم يواف الرجل
به غدا فعليه المائة اى التى بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه
وتصح الكفالتان لانه اذا بين استحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة
الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اى للكفيل فى البيان
لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بالنفس فى دعوى حد وقود
مطلقا وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمى والمراد
بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا فى قود وقذف وسرقة جاز
اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها فى حقوقه تعالى لا تجوز نهر **قلت**
وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فيمكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى
يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضى بالعدالة

لان

(مطلب تعزير المتهم وحبسه) لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر **فوائد** لا يلزم احد
(لا يلزم احد احضار احد) احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا فى اربع كفيل
نفس وسجان قاض والاب فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها لابن المص
معزيا للاحكامات العادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضى
ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه وماذون ووصى
ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وفى شرح المجمع عن محمد اذا كان
(مطلب لا يجبر على الكفيل) المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حلفه
(مطلب بابرا الاصيل يبرا الكفيل) فى اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا
حق لى قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل
اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال
دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل
قبضه لا يجوز ظهيرية والا فى مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط
بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا
فى بدل السعاية عنده بزازيه وكانه لحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط
لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اى دين صحيح ولا تصح الكفالة به واى دين
ضعيف وتصح الكفالة به و الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها
لابن الزوج للابرا الحكمى ابن كمال فلا يصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعنى لو كفل بامره وسيجئ فيد
آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة
(مطلب ضمان الدرك) امثلة بمالك عليه وبما يدركك فى هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما
بايعته فلانا فعلى وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما
دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية اى ان بايعته
فعلى لا ما اشتريته لما سيجئ ان الكفالة بالبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول
اى او لو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا فى كلما وقيل يلزم الا فى اذا وعليه القهستانى والشرنبلالى فليحفظ
(مطلب لو رجع الكفيل) ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما
غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته
او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن
فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملايم اى موافق
للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع
او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلى الدية
ورضى به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو

ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى والحال ان زيدا
مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه
لتوساله للادا او شرطا لتعذره اى الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى
وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التى يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت
بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم
المال وما فى الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم

مطلب ما فى الهداية سهو

المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه فى تعليق واضافة
لا تخيير كلفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا
اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ
بزازيه وفى السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب
ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب
اى ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلى مثال للاول ونحوه ما بايعت
به احدا من الناس معين المفتى او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك
فعلى مثال للثانى ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجرى فى العقوبات
ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اى للخدمة لانه
يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا
بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل درر ورجحه
الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول
به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم
الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمى
الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه
والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح

مطلب تصح بالاعيان المضمونة

الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا فى مجلس العقد وجوزها
الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه وافره فى البحر وبه قالت الايمة الثلاثة
لكن نقل المص عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا
حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض الملى عنه بامره بانه بقول المريض لوارثه تكفل عنى
بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح فى الصورتين بلا قبول اتفاقا
استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح ضح كل شرح مجمع وفى
الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو
له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على
انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث

بضمانه

بضمانه فى غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج
ولعله قول الثانى لما مر نهر وفى البزازية اختلفا فى الاخبار والانشا فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان
به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه
دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شئ
بعد موته لزمه ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين
مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا
عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا
ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصى والناظر لا يصح
ضمانهما الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن
صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اى بالثمن لما مر
ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير
ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودى الى قسمة الدين قبل قبضه
وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق لعجزه
عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشرا ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك
عينى **فايدة** متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين
ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب
انه مجبور على ذلك لضمانه السابق وافره المص فليحفظ ولو كفل بامره
اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على وهو غير صبى وعبد
محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن
وان ادى اردى لملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة
او ارث عينى وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز فى المجلس فيرجع
عماديه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه
ولوالجيه ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودى كفيل عنه
لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانيه فان
لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا
حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين
مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفى الاشباه ادا الكفيل يوجب
براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه
فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه

قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر
عنه اى اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر
الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله
انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول
الاصيل الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت
وفى فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوى القدسى
فليحفظ وفى القنية طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل
فقال لا تعلق لى عليه انما تعلقى عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع
لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل انفا قا
اذا حل على الاصيل به اى بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب
المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا فى المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما
او براة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا
للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده عن خمسمايه دون الاصيل
فتبقى عليه الالف ويرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية لو بامره ولو
صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبريه
عن التكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم
الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى
كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفى قوله للكفيل
برئت بلا الى او ابراتك لا رجوع كقوله انت فى حل لانه ابرا لا اقرار
بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى برئت فانه جعله كالاول
اى الى قيل وهو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان
اقرارا بالقبض بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح
الاطلاق قيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيل مبسوط فى الخانية
لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه
يطالبه ولا يعمل نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينيذ

مطلب لو ما تاخير الطالب

علكن

علك الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان
ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو
على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى وندب رده على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين
كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية
امر الاصيل كفيله ببيع العينة اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها
المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا
لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شئ على الامر لانه اما ضمان الخسران
او توكيل مجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه
او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفى الهداية وهذا ماض اريد به
المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى عليه فيلزمه
تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب الف درهم وهو اى الحاضر
كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع
لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات
الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى
على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب
وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بمبيع كشفعة
فلا دعوى له كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا
باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا لا يكون
تسليما كتب شهادته فى صك ببيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته
على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه
وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اى الحكم
المذكور فى قوله لك على مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر
له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف
الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره
ولا حرج عليه زيلعى ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا
على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح
ضمان الخراج اى الموظف فى كل سنة وهو ما يجب عليه فى الذمة بقرينة قوله
والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه فى

مطلب بيع العينة مكروه

البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعه واقره المصنف وابن
الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر
امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه
فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني
من مصادرة الوالي او قال الامير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح

قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا — مطلب اذا امسك الصوباشي رجلا وحبسه
وحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينيذ يرجع بغير شرط الرجوع
بل لمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي
النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما
كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعه قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والمسيلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح
بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الكفيل الاصيل من
السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده
اليه كما في الصغرى اي لو امره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع
وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض
عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا
عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك
مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من
الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا
بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب
الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت
عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا
اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط
وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر

ودذكروا

وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فايدة**
ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز
الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى
وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه
للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل
على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا
انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف
خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال
نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا
لان الدين واحد **قلت** وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجيء
ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر — مطلب للمديون السفر قبل حلول الدين
معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا
لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه
في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
لكن في المنظومة المحبية قال

لو قال مديون مراده السفر … واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم … عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا اجازله … اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله … حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل … لا شك ان الدين في الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم … يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا
منه عبدا بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا
بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه
لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب
بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا
ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت
الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا
او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب
احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر
ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه

كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ
فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى
احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق
بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه للكفالة
وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله
على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد
رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه وكفل سيده عنه بامره
فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا ينقلب موجبة له بعد
ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة
موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح
المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد
تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا
خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب
بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في
الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان محل من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد
بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه
ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في
العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي
بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما

المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع
والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرئ
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة
حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين
ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي لمحتال ومحيل او بموت
المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم
ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول
للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا
قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل
قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس
اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان
بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت
فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة
مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه
وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها
ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول اي المال
في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان
شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازيه وفيها ومن
صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه
عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من
ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها
فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف
التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي قراض لسقوط خطر الطريق
فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا
اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر

عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع
يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو
شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة
المحيل كفالة خانية وفيها عن الثانى لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد
الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب او الوصى
اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثانى املى صح سراجيه
والا لم يجز كما فى مضاربة الجوهرة **قلت** ومفادهما عدم الجواز لو تساويا
او تقاربا وبه جزم فى الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد
والعقود انما شرعت للفايدة **كتاب القضا** لما كان اكثر
المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر
لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط
فى المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ** ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اى اداها على المسلمين كذا فى الحواشى السعدية ويرد
عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعى
فى التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضى والقضا يلزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده فى القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثانى الفاسق ذا الجاه والمروة
فانه يجب قبول شهادته بزازيه قال فى النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته
القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى **قلت** سيجى تضعيفه
فراجعه وفى معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا
فى وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل فى العلم والديانة
والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى
القاضى بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاوه عليه لما تقرر
ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا وقال ابن
وهبان يحتال ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز
انتهى **قلت** واعتمده القاضى محب الدين فى منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم ** ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ** ان كان بالعلم قضى لمن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ** وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل فى البحر والعينى والزيلعى والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجاير عن الناصحى فى تهذيب ادب القاضى للخصاف ان من لم تجز
شهادته لم يجز قضاوه ومن لم يجز قضاوه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو
صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق
الشافعية الرملى ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته
بطل قضاوه فليحفظ وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ثم انما تثبت العداوة
بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة نعم هى تمنع الشهادة فيما وقعت
فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك والفاسق لا
يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ابن ملك
زاد العينى واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه وله فى شرحه
عبارات بليغة وهو قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما فى التحرير
لا يحل استفتاوه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم فى
الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف فى اشتراط اسلامه وعقله
وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس
لا قضاوه ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضى للزوم صيغة مخصوصة لحكمه
والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوى فالاصح
الصحة بلا خلاف الاصم ويفتى القاضى ولو فى مجلس القضا هو الصحيح
من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ القاضى كالمفتى بقول
ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
ابن زياد وهو الاصح منية وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه
وصحح فى الحاوى اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم
يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المصنف فى فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجى
وفى القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراى فيه للقاضى فالمراد قاض
له ملكة الاجتهاد انتهى وفى الخلاصة وانما ينفذ القضا فى المجتهد فيه اذا
علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان فى جواب حادثة اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفى الملتقط واذا اشكل عليه
امر ولا راى له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا
لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى فى الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه
برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى

مطلب
غير المجتهد لا يخير

بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصه وبه
يفتي بزازيه اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او شفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر باخذه منه ويفوض
اليه قضا ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد
احتسابا ومثله في البزازيه بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان
عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن ملك وفي الخلاصة عن
النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضايه وما قضى في
فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة
على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى
الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر
نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان
البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل
لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما
دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي
وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه
ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا
يساله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء
او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير
جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر
العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
لانه خليفة رسول الله وفي الطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانيه وكره
تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي
احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر
فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة
عند العامة بزازيه فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه
قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقليد
القضا من السلطان العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره
الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد والي لغلبة كفار

مطلب يجوز خلو الزمن عن مجتهد

مطلب اين الكبريت الاحمر واين العلم

وجب

وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل
البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى قاضي العدل
نفذه وقيل لا ابن جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن
الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه
ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من لبس له مال في
بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره
مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه
فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع
آخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم
فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم
القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر
قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في
المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة
كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازيه
وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في
داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى
بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في
بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاترخانيه ومفاده
انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام
والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف
القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم
او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد
اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا
يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلاليه عن البرهان
ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع
عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه

وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر
ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه
حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا
لزيادة تجربته بزازيه وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال
اللهم انك تعلم اني لم اميل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة
نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى **قلت**
ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه
ويجيء **فروع** في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما
حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان
بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من
المقضي له ليعرضه على العلما اهو الصحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا **فصل في الحبس** هو مشروع بقوله تعالى
او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى
غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذليل
وفيه يقول علي رضي الله عنه وارضاه الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا صفته ان يكون
بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به
منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس
معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه
خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة
ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه
لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب قيل ولا يتكسب فيه
ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب المحبوس الا في
ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين
نسايه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه
قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطبيق

باب

باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن
اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر
وعن الثاني يوجر لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو
ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى
وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا
طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنيه وافتى المص تبعا للقاري الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب
لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنساء
سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل
باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى **قلت** وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة
دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض
ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضي
خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار
كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو
تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك
وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر **قلت** ظاهره ولو
بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير
الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه
ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول
للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس
في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه
فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون
الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفا ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو
يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا

وقيل ببينة على افلاسه وخلى سبيله نهر وفى البزازية قال المديون
حلفه انه ما يعلم انى معسر اجابه القاضى فان حلف حبسه بطلبه وان
نكل خلاه وافتى المص وغيره **قلت** قدمنا ان الراى لمن له ملكة الاجتهاد
فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضى والا عمل بما ظهر
بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفى عدل
نعيبية داين واما المستور فان وافق قوله راى القاضى عمل به والا لا
انفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا
فى اليسار والاعسار قهستانى **قلت** لكنها بالاعتبار للنفى وهى ليست
بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا
كفيل الا فى ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبس
ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفى القنية برهن
المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضى القضا
به حتى لا يعيده الداين ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد
تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خاينه وفى الاشباه
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين
للقاضى فى غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضى واقضى دينى
اجله القاضى يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلا
الاعذار ولو له عقار يحبسه اى ليبيعه ويقضى الدين الذى عليه ولو بثمن
قليل بزازيه وسيجئ تمامه فى الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منيه **فرع**
لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فنى حجر الهداية يخير الطالب الا
لضرر وكلفة فى البزازية الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو معترا
بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفى وصححه عزمى زاده
وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره والا لا نهر فليحفظ
وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات
نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا
واعتمده فى النهر وفى القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد
حبس الموسر لانه جزاء الظلم **قلت** وسيجئ فى الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما
وبه طرح يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمت
بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا

لهم

لهم بحر **قلت** وهل يحبس لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن مامر
عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا فى ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجئ
حبس الولى بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا فى دين فرعه بل يقضى
القاضى دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من
شيت او دلالة كجعلتك قاضى القضاة والدلالة هنا اقوى لان فى الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفى الدلالة يملكهما كقوله ول من شيت
واستبدل او استخلف من شيت فان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا
تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال فى البحر
لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر فى الجمعة نايب
القاضى المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان
وحينيذ فلا يملك ان يعزله القاضى بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل
وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته السلطان بل بعزل له زيلعى وعينى
وابن ملك وغيرهم فى الوكالة واعتمده فى الدرر والملتقى وفى البزازية
وعليه الفتوى وتمامه فى الاشباه وفى فتاوى المص وهذا هو المعتمد
فى المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايب غيره اى غير
المفوض له ان قضى عنده او فى غيبته واجازه القاضى صح قضاوه
لو اهلا بل لو قضى فضولى او هو فى غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول
رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولى فى القضا **فرع** فى الاشباه والمنظومة
المحبيه لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى
صح بخلاف صبى بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج الحكم ودخل الميت والمعزول
والمخالف لرايه لانه نكرة فى سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقى اذ حكم
نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه ولو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاوه ولا يمضيه الثانى فى
ظاهر المذهب زيلعى وعينى وابن كمال لكن فى الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه
تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتا
فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجئ آخر الكتاب وانه اذا ارتاب فى حكم الاول
له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما
ذكر وقد تعارفوا فى زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق
عما اضيف له فى ظن القاضى شرعا من انه يقضى به فاذا حكم حنفى بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه
لا يصح لان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم

بنهى الاما عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف
كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث
المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي
واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر
في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق
ولا ينفذ صح
بين الزوجين بشهادة المرضعة في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين
وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضيت المراة بحد وقود وسيجي متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف
والفرق ان للاول دليل لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه
في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن
على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات
الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى
القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعياه
ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب
موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم ينتفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا
وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح
والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك
وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه
والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو
علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة
مطلب قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ
زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال
لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة مجمع ووقاية وملتقى وبه يفتى
وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان

بصحيح

بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت: ولو حكم القاضي بحكم مخالف: لمذهبه ما صح اصلا يسطر:
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه
عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحجة الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم
على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع فصولين وافاد بالكاف عدم
مطلب من ينتصب خصما
الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين
واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه
او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون
ما يدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها
من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال
العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن
مطلب يقضى على الغايب
المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد
الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين
ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على
مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل
في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته
مطلب حيلة عتق وطلاق وزنا
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب
ان يدعي على المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى
كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى
البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها
فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها
مطلب لو قضى على غايب
انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على
غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في
باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية
ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض آخر
مطلب القضا على المسخر
وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل
اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم

فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه **قلت**
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي
يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي

مطلب ولاية بيع التركة

مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا
من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه ولو اخذ المال مرابحة مبذر
ووضعه عند عدل قنيه ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم
عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب
فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى
بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطا فالغرم
على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور
انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه
وشهادته **فروع** القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم
ينفذ **قلت** فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر
قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه

مطلب قضا الباشا

الى القاضي جايز ان لم يكن قاض مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في
اربعة عشر مسيلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من
جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم

لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا
صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث

مطلب لا يصح رجوعه عن قضايه

لو بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة

مطلب فعل القاضي حكم

من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسيلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها
كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي

مطلب امر القاضي حكم

حكم الا في مسيلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا

مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف

للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه

يعمل

يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ **قلت** واجاب صنعي افندي بانه متى
كان في الوقف سعة ولم يقصر في ادا خدمته لا يمنع قنيه وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير **قلت** لكن
قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا

مطلب ليس للقاضي البيع مع وجود الاب

فيتامل فيه هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب
او وصي وهي فايدة حسنة **قلت** وهي في القنية ومتى باعا فللقاضي
نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا فقلت

وينقض بيعا مزاب او وصيه ،، ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد ،، وصي وللتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ،، وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه
الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قال

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ،، مكاتبه والعبد فيها يخير
وفي حجرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ،، على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه ادركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم
ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر وتشترط
الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق
او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح
اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم
عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو
حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او
نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم
بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما
بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة
ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره
عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسيلة ما لو حكم احد
الشريكين وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك
الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس
للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح
ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات

مطلب ما يعلم ويكتم

رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغيره لكن هذا مما يعلم ويكتم

وظاهر الهداية انه يجيب فلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته اى بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته
ولا يصح حكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضى بخلاف حكمهما اى القاضى
والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم
به ويمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا
وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على
الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه
لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضى الا فى مسايل عد فى البحر منها سبعة عشر
منها الوارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضى ومنها
لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغى ان لا يلى الحبس ولم اره وكذا الحد
او حكم قبوله الهدية وينبغى ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم
باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره اراد بغيره قوله
والمراة تقضى الى اخره القاضى يكتب الى القاضى فى كل حق به يفتى استحسانا
غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه
ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمى اى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا فى
عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم فى ولايته
ليحكم القاضى المكتوب اليه بها على رايه ان كان مخالفا لراى الكاتب لانه
ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمى وليس بسجل
وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اى عند الشهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه وهو ان يكتب فيه
اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل
قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثانى بان
يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما فى العزمية عن الكفاية وفى الملتقى وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اى لا يقراه
الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
فى دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفى الاشباه لا يعمل بالخط
الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من
مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر
وجوزهما الثانى ان بحيث لا يعود فى يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثانى او

مطلب الحكم كالقاضى

مطلب لا يعمل بالخط

بعد

بعد وصوله قبل القراة واجازه الثانى واما بعدهما فلا يبطل و يبطل
بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته
لخروجه عن الاهلية واجازه الثانى وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه
عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم
ابتدا وجوزه الثانى وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان
لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل
كما سياتى متنا فى بابه خلافا لما وقع فى الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره
بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه فى الاصح بحر فمن
جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا اشباه وفيها
الامام يقضى بعلمه فى حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه
فى الحدود لم اره لكن فى شرح الوهبانية للشرنبلالى والمختار الان عدم
حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى بعلمه فى الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر
مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضى فى
طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل
كتاب القاضى من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة
وقيل يقبل من قاضى رستاق الى قاضى مصر او رستاق واعتمد المصنف والكمال
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولى بعد كتابة
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل
الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبله والمراة تقضى فى غير حد وقود
وان اثم المولى لها لخبر البخارى لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة
لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها فى النظر والشهادة فى
الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة فى
وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك ابنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفى
الاشباه من احكام الانثى اختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا
حالهن على الستر ولو قضت فى حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله خلافا لشرح عينى والخنثى كالانثى بحر واعلم
انه اذا وقع للقاضى حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نايب القاضى له
او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذى قلده القضا او لولد الامام
سراجيه وفى البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه
انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضى النايب بما شهدوا به عند
الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النايب فيجوز للقاضى
ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع لا يقضى
القاضى لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل

مطلب علم القاضى والامام

شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في
الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام
امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت
نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال ،، ،، ،،

ويقضي لام العرس حال حياتها ،، وعرس ابيه وهو حي محرر ،،
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه ،، بميراث مقضي به فتبصروا ،،
ويقضي لوقف مستحق لريعه ،، بوصف القضا والعلم او كان بنظر ،،

هذه **مسائل شتى** اي متفرقة وجاءوا شتى اي متفرقين يمنع
صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله
وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس
دعوى المجمع بلا رضي الآخر وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل ما
لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي
العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بني باذنه او اذن قاض والا فبقيمة
البنا يوم بنا وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب
للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في العضوي الغير نافذة على الصحيح
اذ لاحق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل
طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة
في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة وكذا يمكنهم نصب
البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة مربعة — زايغة مستديرة — زايغة نافذة — زايغة غير نافذة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا
فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازيه واختاره في العمادية وافتى به قارى
الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن
الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي تتمة المجتبى وبه يفتي واعتمده
المص ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى **قلت** وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر
مرارا فتدبر **قلت** وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي
الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا
ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في

مع قبض صح

ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه
من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة في وقت فسئل المدعي بينة فقال
قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها
ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة
واختار الجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك
دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازيه فاقام بينة على الشراء
بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق
في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر
لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه به التناقض
والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى
بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل
للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية
وانكر الآخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن
تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها المنزله لما تقرر ان
جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام
الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم
يعمها بخلاف استوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي حقه صدق في دعواه
الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد فلا يحتمل التاويل بخلاف
غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان
بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين
وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في
مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق
لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط

مطلب امكان التوفيق

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اى
الايفا او الابرا ولو بعد القضا اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضى
صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجئ قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير
الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجئ فى الاقرار انه لو برهن على
قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شئ صح الدفع
الى اخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى
القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد انه المدعى اعتقه يقبل ان لم
يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه الايفا بحر وفيه برهن
ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل
لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته
غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة — مطلب لو زاد كلمة لا اعرفك
ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان
المحتجب والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم ولا
يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار
المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار
بالبيع بلا ثمن باطل افراد بزازية ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال
الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشرا منه فوجد المدعى بها
عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برى اليه من كل عيب
بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرايه عن العيب وسنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر يقبل لاحتمال انه
زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك اى مكتوب كتب
ان شا الله فى اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح
واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل فى جمل عطفت
بواو وعقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة
كلمة مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا
بان شا الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين
او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثانى
ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا
بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر مات ذمى فقال عرسه اسلمت

بعد

بعد موته وقالت ورثته قبل صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال فى مسئلة
جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما فى مسلم
مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول
لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته **فروع** وقع الاختلاف فى كفر الميت
واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعى
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا
بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن
للثانى حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعى تركة قسمت بين الورثة
او الغرما بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا خلا فالهما لجهالة المكفول له
وبتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود
ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن
عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه فى يد
ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغايب فى الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط
تسعة مبسوطة فى البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى
العقار المنقول فيما ذكر فى الاصح درر لكن اعتمد فى الملتقى انه يوخذ منه
اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله
يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال مالى او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته
فاذا ملك غيره تصدق بقدره فى البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة
فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل
ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالى صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له
شئ لا يجب شئ وصح الايصا بلا علم الوصى فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم
الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا
باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين فى
الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف

فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون
المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع
قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو اجنبيه عبدا
لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع
قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل
منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشتري على الغرما
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد اينابة عن الميت فترجع
الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا
وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا
لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان
يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه
ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل
رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله ليلا يودي الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرار بزازيه صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك
الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في
حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع
في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد
على كونهما في غير قضايه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعه فرع نقل في
الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي من بيت المال فله اخذ
عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في
مسيلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول

واما

واما الكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما الا ان الكتبه لا تلزمهما وتمامه في شرح
الوهبانيه وفيها قال رحمه الله تعالى

وليس له اجر وان كان قاسما … وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر … وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه … على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة
وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح
قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق
او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا
طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع
وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية
فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين
المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولادا او زوجية وعداوة دنيوية
او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل
للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه
فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض
واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم
ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره
واستظهر المص الاول ويجب اداوها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله
او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي
بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا
وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر
لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي
بحر واقره المص ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى
وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانيه وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه

فيلغى ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ
وسترها في الحدود ابتر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احيا للحق لاسرق رعاية
للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه
بالزنا وقع برجلين ولاحد ولو شهدا بعتقه ولحد اذ ثم اربعة بزناه محصنا
فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة
ديته لوا ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها
لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا
يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما وان فعى
واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة
حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصه وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في سر حوادث الصبيان تقبل شهادته
انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سوا كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا
في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني
عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احدهما
الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة
الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ
المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية هلال فهو
اخبار لاشهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول
معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول
ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة
النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى
ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غايب كما في
نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم
ابيه وصنعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه
في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو
عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان
جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن

الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول
المزكى هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان
في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن
النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته
بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او
هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود

مطلب يقضي باقراره لا بالبينة

اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ

مطلب يحلف الشهود

المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه
للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع
او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة
فيكون من ثنا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا
يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين
القايل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها
اي القايلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان وتكفي
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع
في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقها كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعى عليه
فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه
فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانيه وان افتى قارى الهداية

مطلب مخالفة قارى الهداية

بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل
من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في
الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم المال ونحوه
في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي
فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلاليه عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر
الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد
التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي
عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل

مطلب كفى عدل واحد في ١٢ مسيلة

واحد في اثني عشر مسيلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجم
الشاهد والخصم والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز تزكية

عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر

وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاسه الارسال والعيب يظهر

وصوم علي ما مر او عند علة ... وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغي ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضا به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصه بل في العزمية عن الخانيه معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره

باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهره على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه

مطلب سكر الذمي يمنع الشهادة

على

على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهتار بشيء من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسيلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرييس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لايقة به وهي حرفة ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حالة الادا شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا

اربعة عبد وصبى واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين
مع الاربعة سهو ومحدود فى قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو
وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا فى القذف فيسلم فتقبل وان
ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم
المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن
قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن
سيجئ ترجيح قبولها ومسجون فى حادثة تقع فى السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع فى الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع فى الحمامات
وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه صغرى
وشرنبلاليه لكن فى الحاوى تقبل شهادة النسا وحدهن فى القتل فى الحمام
بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول
شهادة المعلم فى حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا فى مسئلتين فى الاشباه ولو فى عدة من ثلاث لما فى القنية طلقها
ثلاثا وهى فى العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم
تزوجها بطلت خانيه فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا والفرع
لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابنه ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله
الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام فى نكاحه وفيها بعد
ثمان ورقات لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل اذا شهد
بعفو ولى المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه فى الاشباه للخصم ان يطعن
بثلاثة برق وحد وشركة وفى فتاوى النسفى لو شهد بعض اهل القرية عن
بعضهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل
سكة يشهد وبشئ من مصالحه لو غير نافذة وفى النافذه ان طلب حقا
لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا فى وقف المدرسة انتهى
فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او
التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ
له ومخنث بالفتح من يفعل الردى ويوتى واما بالكسر فالمتكسر المتليين

فى اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغى تقييده بما ومنها عليه ليظهر عند القاضى كما فى
مدمن الشرب على اللهو ذكره الوانى ونائحة فى مصيبة غيرها باجر درر
وفتح زاد العينى فلو فى مصيبتها تقبل وعلله الوانى بزيادة اضطرارها
وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوى وعدو بسبب
الدنيا جملة ابن الكمال عكس الفرع لاصل فتقبل له لا عليه واعتمده فى
الوهبانية والمحبيه قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهى عنه وفى
الاشباه فى تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل
سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفى فتاوى المص

مطلب لا تقبل شهادة الجاهل

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ
لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال

مطلب تفسير العالم ما هو

والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغى ومجازف فى كلامه
او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة
او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق او
الى قبلة او شمس او قمر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا

مطلب لا تقبل شهادة البخيل

يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفى شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل
لانه لبخله يستقصى فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا
يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف
عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى
قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل
لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح

مطلب لا تقبل شهادة الدلالين

ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل واعتمده قدرى افندى فى واقعاته
وذكره المصنف فى اجارة معينة معزيا للبزازيه وملخصه انه لا تقبل شهادة
الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم ونحوه
فى فتاوى مؤيد زاده وفيها وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته
للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك
عند ابى يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة
فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره فى البحر قال وفى غير الخمر يشترط
الادمان لان الشرب به صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى فلا
يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعه وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كما فى و الطيور الا اذا امسكها للاستئناس فيباح
الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عينى وعناية والطنبور وكل لهو شنيع

بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا او ضرب
القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله فى حد الكبائر
بحر ومن يغنى للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى
افندى يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته
فلا باس به عند العامة عناية وصححه العينى وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة
فجائز اتفاقا ثم ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم
من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر والمذهب حرمته
مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص
قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العينى
او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله
المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب
مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ستة
فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها
او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه
او يداوم عليه ذكره سعدى افندى معزيا للكافى والمعراج او ياكل الربا
قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضى لا يثبت
ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على
الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجى من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر فى زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عينى قال المص وانما قيدنا بالسلف
تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب
المسلم وان لم يكن من السلف كما فى السراج والنهاية وفيها الفرق بين
السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم فى الخير وبالسكون فى الشر بحر وفيه
عن العناية عن ابى يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن
تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف
الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائنى الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء
وان انكر لا لان القاضى لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عينى كما
لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او
انكر والفرق ان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصى
شهد الوصى اى وصى الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضى عن الوصاية

دنصب

ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت فى ماله او غيره
خاصم اولا لحلول الوصى محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم فى مجلس القاضى ثم شهد بعد عزله لا تقبل
اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثانى فجعله كالوصى سراج وفى
قسامة الزيلعى كل من صار خصما فى حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان
بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق
عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضى لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت
عندهما كما لو شهد فى غير ما وكل فيه واو عليه جامع الفتاوى وفى البزازية
وكله بالخصومة عند القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضى ثم
عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله
عند غير القاضى وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثانى شهادة
اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت لان كل فريق يشهد بالدين فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم
تقع الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما فى وصايا المجمع وشروحه
وسيجئ ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبى فى غير مال الميت
فانها مقبولة فى ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين
لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا فى ماله اى الميت لا خلافا لهما ولو
لصغير لم تجز اتفاقا وسيجئ فى الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح
بالفتح اى فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته
قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اى الشهادة بل الاخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة
واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه
والمحقق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوانى
وعزمى زاده الميل اليه وكذا القهستانى حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت
لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه
للمضمرات وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعى على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء فى هذه
الشهادة او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى
عليه فى هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص
وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس

الذى كان فيه الحق عينى او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعى
او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او
سرقوا منى كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر فى بابه
او قتلوا النفس عمدا عينى او شركا المدعى اى والمدعى مال او انه استاجرهم
بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لى عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا دلالة له عليه او انى صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم اى رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعى ولو قال ولم ادفعه لم يقبل
على ان لا يشهدوا على زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما
قبلت فى هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد
عدل فلم يبرح عن مجلس القاضى ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى
قال اوهمت اخطأت بعض شهادتى ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد
به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانيه وبحر قلت لكن عبارة
الملتقى تقتضى قبول قوله اوهمت وانه يقضى بما بقى وهو مختار السرخسى وغيره
وظاهر كلام الاكمل وسعدى برجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه
عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط فى بعض الحدود او
النسب هدايه بينة انه اى المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء ولو اقام اوليا المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة
اى قيمة ما اشتراه من وصيه فى ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا
ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما فى الوهبانية اما بدون
البينة فالقول لمدعى الصحة منيه وبينة كون المتصرف فى نحو تدبير او خلع او خصومة
ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قالت
الشهود لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذى يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه
فى اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف اولم
يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمى زاده
فروع بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانيه وفى الاشباه اختلف
المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان وفى الصحة والفساد
لمدعى الصحة الا فى مسئلة الاقالة وفى الملتقط اختلفا فى البيع والرهن
فالبيع اولى اختلفا فى البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة
يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد الخصم فشهد به آخران
او شهدا بالملك فى المحدود وآخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب

ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال
الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه
الفتوى شهادة النفى المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت
فى الكل الا فى عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت
فى حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية
للبزازية باب الاختلاف فى الشهادة مبنى الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل
للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم
الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان
الدعوى موجودة فاذا وافقتها اى وافقت الشهادة الدعوى قبلت
والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهد به بسبب كشرا وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا
معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر
قلت وهذا فى غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى فى البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى
الا فى اثنين واربعين مسئلة مبسوطة فى البحر وزاد ابن المصنف فى حاشية
الاشباه ثلاثة عشر اخر لتوكتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج
قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل فى كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا
فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل
قنيه الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق
والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول فى الانشا
بعت واقرضت وفى الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة
احدهما بقتله عمدا بسيف والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر
الآلة محيط وشرنبلاليه وتقبل على الف فى شهادة احدهما بالف والآخر بالف
ومائة ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا

في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان
هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا
تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمايه
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال
فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة
لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر او المستاجر فدعوى عقد
اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزمه في صحة
الشهادة للجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان
يشهدا بملكه عند موته او بيده بيد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب
ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان فاذا اثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيريه
ويبقى شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع
وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا قالا منذ شهر او لا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازيه
ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به
نعم جامع فصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمايه
قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر
الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون
الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانيه شهدا في دين
الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقايه الآن فقالا لا ندري
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه
ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين
انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل

في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين باب الشهادة
على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود
لسقوطها بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل
بموته اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قنية النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية عنها وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنيه وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل تجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد لا الادا
كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي
وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا
ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره
ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع
لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل
احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع
عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه
وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي
متننا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار
اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا
ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم
يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله
الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جا المدعي
برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم
مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا انها التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود

الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اى نهيه فله ان يشهد على ذلك
درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافر ان شهدا
على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على
كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر
خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا
او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر
بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر
وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان
رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته
لراى القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا
قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره والله تعالى اعلم

مطلب للقاضي فعل السياسة

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت
عما شهدت به فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر
بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند
قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل
وجعل انشا للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا
لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم
اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
للتسبب تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعى
المال او لا به يفتى بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال
عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من
الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة
لم يضمن وان رجع اخر ضمن النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم
يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
فان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل

مطلب خطاء الحاكم

النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا
في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة
على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة
ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى
سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة
وايا ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة
ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
شهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان
فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات
المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان
قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما ويتصدقا
بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات
المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية
في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا
لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم
رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو
رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية
مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما امام الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود
التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه
شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني فان
وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل
ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشرا اضحية وعليه الاجماع
وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه

يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده فى الاشباه وخصه
قاضيخان بالمعاوضات فلا يلى العتق والتبرعات وهو المذهب كما فى تنوير البصاير
وزواهر الجواهر وسيجى انه به يفتى واعتمده فى الملتقط فقال واما الهبات والعتاق
فلا يكون وكيلا عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وفى الشرنبلاليه ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا فى تصرف
جايز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اى التصرف نظرا الى
اصل التصرف وان امتنع فى بعض الاشيا بعارض النهى ابن كمال فلا يصح توكيل
مجنون وصبى لا يعقل مطلقا وصبى يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة
وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ
وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرايهما كما مر فى البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل
لعارض النهى كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن فى صحة الوكالة
لا فى صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل
فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال
فصح بخصومة فى حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابى الليث وغيره واختاره العتابى وصححه فى النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفى قوله
انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفساء
والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم
هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا ولا يحسن الدعوى خانيه
لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره
سوا بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنيه
ولو اختلفا فى كونها مخدرة اى من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو
ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر وافره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هى من الاسافل فلا فى الوجهين عملا بالظاهر
بزازيه وصح بايفايها وكذا باستيفايها الا فى حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اى ذلك العقد الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا ابن ملك ان لم
يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه

مطلب المخدرة

وخصومة

230

وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن فى الجوهرة لو حضر فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد فى اصح
الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى
نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اى بالوكيل لغو باطل
جوهره والملك يثبت للموكل ابتدا فى الاصح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرايه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكنهما ثابتان على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر
وفى كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعنى لا يستغنى عن الاضافة الى موكله
حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او
عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة عينى تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا
حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه فى النكاح
بمهر وتسليم للزوجة وللمشترى الابا عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو
مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة نعم تقع المقاصة
بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عينى ومثله اى مثل
الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض
صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازيه **فرع** التوكيل
بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت
او جهلت جهالة يسيرة وهى جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة
وهى جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة
كتركى صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروى او فرس او بغل صح بما يتحمله
حال الآمر زيلعى فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشى زاد
فى البزازيه او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
وهى ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة
وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع فى عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوى وبه قالت
الثلاثة وبه يفتى عينى وغيره اعتبارا للعرف كما فى اليمين وفى الوصية
له اى لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين بزازيه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع فى يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اى الرد بالعيب

وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
تنفيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله اولا بالاولى لانه
كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا
وهي الحيلة خانيه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه
حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن
وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص
تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل مفارقة الوكيل ولو صبيا في
صرف وسلم فيبطل بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد
بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما
اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة
في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال
مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل
اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا
تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في الواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه
ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته
امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو نويا فقا انهما لم تحضره فو واتنان زعم انه
اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان
العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن
اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقودا
فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حيا وميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا
لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه
ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا
انكاره الامر لمنا قضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول
عمرو لم آمره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد
برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع

مطلب بيع التعاطي

بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير
معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ
ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا
بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر
ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف
قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو امر
رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين
لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
بنا على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما

مطلب امره بمرمة المستاجر

ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله
وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا الفروق
لانه لا يجد الآجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض **قلت** وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى
وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق
لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن كمال
تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن
جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته

مطلب القول للوكيل بيمينه

نصفه فالقول للآمر بلا يمين فاله المص تبعا للدرر كما مر **قلت** لكن في
الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته
الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء
معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على
الاظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال
المامور بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها
اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا
المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل
ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار
الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به

خاينه ولو امره عبد بشرا نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال
الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه
لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد
الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها
في الثانية لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده
اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا

مطلب لو شرى العبد نفسه

صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل
آخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل
آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد
البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه
للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو
وجد به عيبا ان علم بالعبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم
فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ
عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه
بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر **فصل**
لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد
شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له
الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده
معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو
باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا
لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه
وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم
بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسية
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت
غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في كل موضع
قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع

مطلب متى عين الامر شيئا تعين

الناس نسية فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتى عين الآمر
شيا تعين الا في بعه بالنسية بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر
قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها

تنقيد

مطلب الوكيل الى عشرة ايام

تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في
العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في
تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان
او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا
بمحضر فلان به يفتي **قلت** وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له
مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى
المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل
القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره
معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما
والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز
اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع معيب على وكيله بالبيع بيمينه او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله
في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم

مطلب الاصل في الوكالة الخصوص

الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله
فان باع الوكيل نسية فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي
الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد
الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن
الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة
بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق
بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص **قلت**
وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا
بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع
فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره
بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجنية
وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا للمضاربة
والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال

مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين ممن
ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى
كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال
الموكل لوفا دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع
عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية **قلت**
وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسيلة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفى وفي فروق الاشباه التوكيل

مطلب التوكيل بغير رضا الخصم

بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا
او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله
في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء
الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله
صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز
بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن
في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه
قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني
بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد
على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين قنية وخصومة
وقضا دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي
فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى
وجد نفاذا وان وكل به اي بالآمر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر
وحينيذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر
في القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شيت
لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه

مطلب الوكالة العامة

لو قيل للقاضي اصنع ما شيت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل
صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة
مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به
يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر
امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز
تصرفه في حقه وحينيذ فاذا باع عبدا او مكاتب او ذمي او حربي عيني

مال

مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي
حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية **فروع** وصي القاضي كوصي الاب
الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر
القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي
واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم
وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري
مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا
بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن
رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي
الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر
ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو وكيل الدين ولو وكيل
القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
بشفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره
بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور
على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللآمر له الرجوع على الغريم بكله
وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء
فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على
الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان
يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر
بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو
اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل
لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان

انعزل الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده
على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازيه
فلو اقر عنده اى القاضى لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر
وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اى بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل
بالمال ليلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله يقبضه اى الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح
عزله قبل ابرايه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا
قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع القايم والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف
العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم يجز لما مر
انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه
لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه فى
التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اى الغايب ثانيا لفساد
الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو
حكما بان استهلكه فانه تضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا
كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه
امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى وغيره او قال له قبضت منك على انى ابرئك
من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازيه
وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتى السكوت والتكذيب
ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفى الوجوه
المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه
ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه فى نقض
ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منى المال
تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا
ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم انه
الداين وكله عينى قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع
اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر

مطلب
متى عمل الوكيل لنفسه

مطلب
اذا كفل الوكيل بطلت الوكالة

الدين فهو كما لو قال الاب للختن عندما اخذ مهر بنته اخذ منك على انى ابرئك من صح

وكذا

وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه
اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين
مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر
موته او قال لا ادرى لا يومر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو لا وصى فدفع لبعض
الورثة برى عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق
موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكى دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اى الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى
اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب فى امة وادعى البايع ان المشترى رضى بالعيب
لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف
ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب بحضرة الموكل وصدقه على الرضا
كانت له لا للبايع اتفاقا فى الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق على اهل او بنا او القضا
لدين او الشرا او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا
الرجوع كذا فى قيد الخامسة فى الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص
استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا
بالانفاق لان الدراهم تتعين فى الوكالة نهايه وبزازيه نعم فى الملتقى لو امره ان
يقبض من مديونه الفا فيتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصى انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اى الوصى كالاب متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة
بان قول الوصى وان اعتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر صح التوكيل بالسلم لا
بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه فى زيته وحصره وليس له ان يوكل
به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه فى الدرر فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق
الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجى ولو الوكالة دورية فى طلاق
وعتاق على ما صححه البزازى وسيجى عن العينى خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل
اى فى القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل

مطلب
ان اشهد يرجع

وجود الشرط فى المعلقة به اى بالشرط بديفتى شرح وهبانيه ويثبت
ذلك اى العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا
مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدق او كذب به
ذكره المص فى متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلنى اليك لابلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى بالعزل فلا بد من احد شطرى
الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة فى المتفرقات وقدمنا انه متى
صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزوم عهان الجانبين
بقوله فللوكيل اى بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشرا شئ بغير عينه كما فى الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط فى
الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه به كامر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم
فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون
بعزله يبرا وبعده لا دفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن
نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كامر وليس منه توكيلها بطلاقها بطلبها
على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلى لعزله بكلما وكلتك
فانت معزول عينى وقول الوكيل بعد القبول بمحضر الموكل الغيت توكيلى
او انا برى من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل
زيلعى لكنه ذكر فى الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية وقدم الثانى وعلله بان
جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفى رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ
وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه
بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل
معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابى يوسف يشتركان
ويخيران كما فى الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا
بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن فى الشرنبلاليه
عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا فى القهستانى والباقانى وجعله
قاضيخان فى فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابى حنيفة وان عليه الفتوى
فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا
بافاقته بحر وفى شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا
تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن

العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا
بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه **قلت**
والحاصل كما فى البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او
حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة
لا تبطل بالحقيقى بل بالحكمى وبالخروج عن الاهلية **قلت** فالطلاق
الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف
وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمى وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره
اى موكله لو ماذونا كذلك اى علم او لا لانه عزل حكمى كما مر وهذا اذا
كان وكيلا فى العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون
لم ينعزل وينعزل بتصرفه اى الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها
اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة
وتعود الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله
ثم رد عليه بما هو فسخ بقى على وكالته او بقى اثره اى اثر ملكه كمسئلة العدة
بخلاف ما لو تجدد الملك **فروع** فى الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم
يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه
قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسى لا يضمن الوكيل بالدفع
لبراه مما له عليه براء من الكل قضاء واما فى الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفى الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا
بالدفع اليه وفى الوهبانية قال

ومن قال اعط المال قابض خنصر ... فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ... فخالفه قالوا يجوز التغير
وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم ... كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كى ... يسلمه منه وضاع يشطر

مطلب الدلال يشطر ما قبضه

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة
هى لغة قول يقصده الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا
تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم فى المصباح
بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند
القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اى دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى

بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد
بالحق فى التعريف الامر الوجودى فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى لم
يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا ترك دعواه ترك اولا يجبر عليها
والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها فلو فى البلدة قاضيان كل فى محلة فالخيار
للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه ولو القضاة فى المذاهب الاربعة على
الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا
فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة
اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على
حدة اما اذا كان فى المصر حنفى وشافعى ومالكى وحنبلى فى مجلس واحد والولاية
واحدة فلا ينبغى ان يقع الخلاف فى اجابة المدعى لما انه صاحب الحق كذا
بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه
لو اصيلا كلى عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعى منابه كوكيل ووصى
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا
فى الخصومة والا لا اشباه وشرطها اى شرط جواز الدعوى مجلس القضاء
وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر
او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منيه ومعلومية المال
المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاجاد
وشرطها ايضا كونها ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة
باطلة لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب اولمن لا
يولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف
بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها
منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس فى الفواكه البدرية
وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق
البقا المقدر بتعاطى المتعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا فى يد الخصم ذكر
المدعى انه فى يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا فى يده او محبوسا بالثمن
فى يده وطلب المدعى احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه
فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى قيمته ان تعذر احضار العين
بان كان فى نقلها مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها
لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقايها كرحى وصبرة طعام وقطيع
غنم بعث القاضى امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى فى الدعوى بذكر القيمة
وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يحبس

مطلب الخيار للمدعى عليه

مطلب دعوى المستحيل باطلة

على

على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او
يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى
الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل فى دعوى
السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما فى غيرها فلا يشترط عماديه
وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شى مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى واختلف
فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره
فى الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه فى العمادية وفى
دعوى الايداع لابد من بيان مكانه اى مكان الايداع سوا كان له حمل
اولا وفى الغصب ان له حمل ومونة فلابد لصحة الدعوى من بيانه والا
حمل له لا وفى غصب غير المثلى يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر
عماديه ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه
ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين
حقيقة بحر ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا
بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما فى النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف ثم انما يثبت
الغلط باقرار الشاهد فضوليين وذكر اسما اصحابها اى الحدود واسما انسابهم
ولابد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه
لحصول المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما وزيد عليه
بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما
بل لابد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة
يده ثم هذا ليس على الطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما فى دعوى
الغصب ودعوى الشرا من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل
كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه
ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو
كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف
الا به ولابد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر
ففى السلم انما له المطالبة فى مكان عيناه وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى
مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضى المدعى عليه عن الدعوى فيقول
انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال لعدم

وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب
المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع
الدعاوى الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف
بلا طلب فى دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند
الثانى خلاصه قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما
يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا
بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا
فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا النكول
عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حقه يقبل والا يحلف ثانيا
عند قاض بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفى درر ونقل
المص عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اى المدعى
لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة
على المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره
الراوى عينى برهن المدعى على دعواه فطلب من القاضى ان يحلف المدعى
انه محق فى الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه
القاضى الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد
عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان
القاضى يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه
بزازيه وبينة الخارج فى الملك المطلق وهو الذى لم يذكر له سبب احق مطلب بينة الخارج فى الملك احق
من بينة ذى اليد لانه المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجئ وقضى القاضى عليه
بنكوله مرة لو نكوله فى مجلس القاضى حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم
انه من غير آفة كخرس وطرش فى الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا
احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله
المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا فى ثلاث فقضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق
القضا ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه
وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية
انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ
به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا
يحلف تحرزا عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى

مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة
لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لى سراج خلافا لما فى شرح المجمع
عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه
عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف
كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال
بلا سبب فحلف اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث فى يمينه وعليه الفتوى
طلاق الخانيه خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه
ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا
او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمنى وغيرهم ولا تحليف فى نكاح
انكره هو او هى ورجعة جحدها هو او هى بعد عدة وفى ايلا انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق
ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة
ادعاه الاعلا او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر فى الاشيا
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل
ان المفتى به التحليف فى الكل الا فى الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا
يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد
تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فى التعزير كما بسط فى
الدرر وفى الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف
وفى الخانية لا استحلاف فى احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجرى فى
الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى واب
الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا
ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع
فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفى الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا فى ثلاث ذكرها والصواب فى اربع وثلاثين لما مر عن
الخانية وزاد ستة اخرى فى البحر وزاد اربعة عشر فى تنوير البصاير
حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى فى زواهر الجواهر
على الاشباه والنظاير لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها كلها
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك
والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اى لانه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه
بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اى بالحالف
وفرع عليه بقوله فان ادعى مشترى العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك

يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه
سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد وكذا تعتبر مطلقا
بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله فاذا ادعى بكر سبق الشرا له على
شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله
لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر
به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشرا درر ويحلف جاحد
القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
فيقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال
خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا
ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن هروبه بحر فاحفظه من
خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام
في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطا ذلك
الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل ليلا يغيب الا ان يكون
الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر
حتى لو علم وقت سفره يكفل اليه وينظر في زيه او يسئل رفقاه لو انكر
المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه — مطلب حلفه القاضي ثم برهن
بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة
اتي بها فهو شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن
على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية — مطلب حلف ثم برهن قبل
وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد
لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر
واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على
مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك
قنيه واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وهو قول والله خزانه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا
بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان التحليف
بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر

كذا

كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف
بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه
خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ
بذكر اوصافه تعالى وفيره بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي
صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضى عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل
زيلعي لا يجب التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره
انه مباح ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه
يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى
قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم
صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته
ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما
نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله
لو هالكا وما هي باين منك الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح
وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته
الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على
السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في — مطلب لا عبرة بمذهب المدعى عليه
معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه
واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتبر
وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا
في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه
لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما
باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع

مطلب فدا اليمين

وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فروع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة فان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضا واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شي كاختلاف في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة

الا ان

الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينيذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستوا ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لانه اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا

مطلب اختلاف الزوجين في متاع البيت

مطلب المسيلة المسبعة

او مكاتبا وقال الشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد
الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها
فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو
على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج
ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في
الطلاق فكذا الوارثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل
ارثها ولو اختلفا الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه
وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات
الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما
وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان
في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك
واخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا
ولا شيء للماد رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب
فكلها له والقايد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي
للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل **فصل في**
دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء
المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه
زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين
قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط
محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه — مطلب حلف لا يعرف فلانا
لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك
المطلق لان يده ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو
اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة
كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها
خمس عيني وغيره **قلت** وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه
بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او
ضل منه فوجدته بحرا وهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر

قلت

قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد
على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه
من لا نعرفه او اتى ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته
من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف
غصب مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجيء حيث تندفع وهل
تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال
في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على
ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق
اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة
دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا
قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يومر بالتسليم — مطلب مسئلة عجيبة
لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها
على دعوى الشراء فيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة
لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم
يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم
للكل **فروع** قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي
تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه
في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق
ما لم يحضر الولي ابى ملك **باب دعوى الرجلين**
تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته
فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد
التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى
للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا
في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما
فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به

بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت
النسب منهما وتمامه فى الخلاصة وهى لمن صدقته اذا لم تكن فى يد من
كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فالسابق احق بها
فلو ارخ احدهما فهى لمن صدقته او لذى اليد بزازيه **قلت** وعلى
ما مر عن الثانى ينبغى اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل
وان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما
وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى
يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اى ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب
الملك بان برهنا على شرا شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شا او ترك اذ انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما
بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله
وهو اى ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه
من الآخر اليه سراج وهو لذى اليد ان لم يورخا او ارخ احدهما او
استوى تاريخهما وهو لذى وقت ان وقت احدهما فقط والحال
انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق
من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد
الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو
اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعى الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع
المقارن لا الطارى هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هى
بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او
ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا
لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر
كما حرره فى البحر مغلطا للجامع نعم يستوى النكاح والشرا لو تنازعا فى
الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن
مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهى احق لانها
بيع انتهى والبيع لو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا
ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء
مورخ من واحد غير ذى يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد
على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعى الشرا من رجل آخر او وقت احدهما فقط استويا
ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعى وشهوده

مايفيد

مايفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع فى يد البايع ولو شهد وابيده فقولان
بزازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما فى معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن
وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من
الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة
ونحوها فى رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع
بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدى او
الخارج وذى اليد عيني على الشرا من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال المدعى به فى يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضا تهاترتا اتفاقا درر
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سوا فى ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة
لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار فى يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى للآخر بطريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت
منازعتهما فى النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقى للثانى
بطريق العول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا
وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة
الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك
وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعى
والعينى وتمامه فى البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت فى
عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللآخر فى الكل
فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
ولو الدار فى ايديهما فهى للثانى نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج
ولو فى يد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه فى الكافى ولو برهنا على
نتاج دابة فى يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه
بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضى بها لذى اليد ولهما ان فى ايديهما او

مطلب
ذو اليد احق الا

مطلب
الترجيح عندنا بقوة الدليل

في يد ثالث ان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لا نهما ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهنا عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك

مطلب الناس احرار الا في اربع

المدعي

المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامية ها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد

زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو
صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبى هذا الولد منى ثم قال ليس منى
ثم قال لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا حاجة الى الاقرار به
ثانيا ولا سهو فى عبارة العمادى كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالى وهذا
اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقا اقرار
الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه
فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فرع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين جهة الارث صح اذ التناقض فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم
لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب
باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او داين او مديون او موصى له
ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن
ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو جا حيا
ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانكر وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه
مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه فى جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين ولو كان الصبى مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى
وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا
لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة
فليحفظ قال زوج امراة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فهو لقصيل ابن كمال وهذا لو غير
معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد
انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم
الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم
لو ملكها بسبب اخر اى سبب كان غينى كما لو تزوجها على انها حرة
فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا
شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل فى حقه فيرثه فان
قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره
عينى ورجع بها اى بالقيمة فى الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بايعها وكذا لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول
على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها لا بعقرها الذى

مطلب ولد المغرور

اخذ

اخذ منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر فى بابى المرابحة والاستحقاق
مع مسايل التناقض وغالبها مر فى متفرقات القضا ويجئ فى الاقرار
فروع التناقض فى موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد
وفى الوصى اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا فى ثلاث دعوى دين على
ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا فى اربع وكالة
ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشترى ودعوى الابق لا
تحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى يتيم ومتولى وقف
وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعى
اذا حلف المدعى عليه الا فى مسيلة فى دعوى البحر قال وهى غريبة يجب حفظها
اشباه **قلت** وهى ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال
الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم
يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة
ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته انتهى فليحفظ والله اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشئ اذا
ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه قيد بعليه
لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال
فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك
الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على
نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفى الاشباه اقر بحرية
عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها
صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها
ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين فى يده والمسلم
بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا
لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بنا على الاقرار له بذلك
بل يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا
للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازيه الا ان يقول
فى دعواه هو ملكى واقر لى به او يقول لى عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه
لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة
وللوجه الثانى وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا

مطلب لا تحليف مع البرهان

مطلب مسيلة غريبة

مطلب لو انكر اقراره فلا يمين

لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه
اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع
والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالى والملك الثابت به
بالاقرار لا يظهر فى حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اجاز المالكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبى او معتوه ماذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون
وسيجئ السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به
لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من الناس على
كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة
المدعى بحر ونقله فى الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمى زاده ولزمه
بيان ما جهل كشئ وحق بذى قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبى حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه
المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق فى اقل من درهم فى على
مال ومن النصاب اى نصاب الزكاة فى الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا
فنصاب السرقة وصح فى مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين
من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة فى
غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب فى اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة
اعتبر قيمتها كما مر وفى دراهم ثلاثة وفى دراهم او دنانير او ثياب كثيرة
عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه ماية
وفى دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى وكذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل على التكرار ومعها ماية واحد
وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس
زيد ماية الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال
له على الف او له قبلى فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلى للضمان غالبا
وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق
لتقرره بالسكوت عندى او معى او فى بيتى او كيسى او صندوقى اقرار بالامانة
عملا بالعرف جميع مالى او ما املكه له او له من مالى او من دراهمى كذا فهو هبة لا اقرار
ولو عبر بفى مالى او فى دراهمى كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما
فى بيتى لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان

فانه

مطلب اشارة الناطق باطلة

مطلب القول للمقر

مطلب ما يكون اقرارا بالملك

فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المص اقى لآخر بعين ولم يضفه
لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغى الثانى
فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلنى به او قضيتك اياه او ابراتنى منه او تصدقت به على او وهبته
لى او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها فى
كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزا فان
كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ اما لو ادعى الاستهزا لم يصدق
وبلا ضمير مثل اتزن الخ او كذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور
فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما
يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا ليلا يلزمه المال بالشك
اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى
هذه او جصص لى دارى هذه او اسرج دابتى هذه او اعطنى سرجها او
لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما فى قال اليس لى
عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار
يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى والايما بالراس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف
افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه
فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه
ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا ولا يظهر سره او لا يدل عليه واشار
حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع فليحفظ وان اقر
بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعى موجلا
بيمينه كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
فى تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان
السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر فى النوع وللمنكر
فى العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل فان القول له فى الاجل لثبوته
فى كفالة الموجل بلا شرط وشراوه امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب
فى جراب وكذا الاستيام والايداع والاستيداع وقبول الوديعة بحر
والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك

ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف
ابرايه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره فى الدرر
قبيل الاقرار وصححه فى الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها
الشرنبلالى بانه ان قال بعنى هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا
لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم
ملكه وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفى مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفى مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب خلافا للشافعى قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما فى الحاجة اليه والاقرار بدابة فى اصطبل
تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا
لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
فى درهم درر **قلت** ومفاده انه لو قال دابة فى خيمة لزماه ولو قال
ثوب فى درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحا بخيم بيت مزين بستور
وسرر العيدان والكسوة وبتمر فى قوصرة او بطعام فى جوالق او فى سفينة
او ثوب فى منديل او فى ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن
قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب فى عشرة وطعام فى بيت
فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة فى خمسة
وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر لزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة
ان عنى مع كما مر فى الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه
بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفى له كر حنطة الى كر شعير
لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم
الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابى حنيفة لما مر نهاية
وفى له من دارى ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط
لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اى وقت الاقرار بان تلد
لدون نصف حول لو متزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل
غير ادمى ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعى لكن فى الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان
بين سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او
اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتى فان ولدته حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر
انثى فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك

مطلب قوله بعنى اقرار

الموصى

الموصى والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع
او اقراض او ابهم الاقرار يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح
وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا
غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير فى الجملة اشباه اقر بشئ على انه بالخيار ثلاثة ايام
لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه
المقر له فى الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له
فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له
فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
فى مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد
ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعى الامر بكتابة الاقرار
اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب
خط اقرارى بالف على او اكتب بيع دارى او طلاق امراتى صح كتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا فى حد وقود خانيه وقدمنا فى الشهادات عدم
اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه
وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان شرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع
آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه
بمجرد اقراره بل بقضا القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر
اشهد على الف فى مجلس واشهد رجلين اخرين فى مجلس آخر بلا بيان السبب
لزم المال الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود
او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضى او بعكسه ابن ملك
والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثانى عين الاول
او منكرا فغير ولو نسى الشهود افى موطن او موطنين فهما مالان ما لم
يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه فى الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب فى
الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى اقراره عند الثانى وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجرى لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر شريعه

باب الاستثنا وما فى معناه فى كونه مغيرا كالشرط

ونحوه هو عندنا تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفى باعتبار الاجزا فالقايل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهى ما ذكرناه ومختصرة وهى ان يقول ابتدا له على سبعة وهذا معنى قولهم
تكلم بالباقى بعد الثنيا اى بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثنى

مطلب الامر بكتابة الاقرار اقرار

مطلب اقرار احد الورثة

مطلب لا يحل الدين

مطلب المعرف والمنكر

مطلب اقر ثم ادعى انه كاذب

منه الا الضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به بيفتي والندا بينهما لا يضر
لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهد والا الكذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد
تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنا بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه
او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح
جوهره وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي
طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا
ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيا اذ الشرط ايهام البقا
لا حقيقة حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا في الذمة فكانت كالثمنين وان
استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له على
دينار الا ماية درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن
في الجوهرة وغيرها على ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية او اكثر لا يلزمه
شي فيحرر وان استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو
له على الف درهم الا ماية درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعماية وخمسون
على الاصح بحر وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على ماية درهم
الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط
على خطر لا بكاين كان مت فانه يتنجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشية هل
يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق
حق العبد فاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال بناوها وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان له
البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال
واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر
وان قال مكلف وعلى الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقرار حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد
وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم
يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله في قبضته لغو لانه

رجوع

رجوع

رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه لو اقام بينة فلا
يلزمه ولو قال له على الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
او فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجيك
الى ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي
كما لو قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم
مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جا بمعيب ولا بينة
وصدق في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا
وديعة فهلكت في يدي وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر
لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة
وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي
هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل
هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه
وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي
هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او وخاط
فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول
للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف
هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم
يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا
كقوله غصبت فلانا ماية درهم وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له
الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له
وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر

مطلب الاقرار بالبيع تلجية

مطلب لو قال اسمي في كتاب الدين

اذا ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم واذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم
يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل
عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت
وحده مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ
من كل ماله بانثى عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد
بالثلث ذكره المصنف في مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة
مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاضي قدم
على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح شاهد بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد
والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك
اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء
المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا
اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر
بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو
مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز
مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا
حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث

مطلب حيلة صحة قوله

وغيره صحيح قضا لا ديانة فلا تنفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي
الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازيه اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار
البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان
عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه
بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا
وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه فيه بقية الورثة فلو لم يكن
وارث اخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل
فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلاليه وفي شرح الوهبانية اقر بوقف
ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نايبه وكذا لو
وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض

دينه

دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه
لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت
اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره
كاقراره للاجنبي بحر ويجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة
مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهره والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في
الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي
الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي
عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض
موته لوارثه يومر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازيه
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة لكونه
وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد
الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح
لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها
ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينيذ وارثة اقر فيه
انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر
ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين
ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفيه
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عماديه وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه
مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان
كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع
ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته فلها الاقل
من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا
تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة
وطلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها
بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر
لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينيذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام

الورثة فانه انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحرر عند
الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان
وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح
بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا
واربع سواها صح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من
جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي
في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع
الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة
بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها
فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم
يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره
لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
لما مر انه حينيذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه
لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة
بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموته
ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره
لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة
وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا
لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا
لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين
لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه
وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل

المصنف

المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع
فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق
نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية
لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر
كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللآخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي
فصل في مسايل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها
صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر
الزوج وهذه احدى المسايل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة
مطلب الاقرار لا يتعدى
على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان
في اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي
واقعة الفتوى ولم ار فيها صريحا وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره
المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق
بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه بيرد عليه انتقاص طلاقها كما
حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل
النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق
فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا
فيرث الكل والباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى
عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو
يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه
الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله
البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين

يتبين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر فانه لا يصلح للابتدا فجعل
جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها اى من
هذه العيوب لا ترد به لانه ندا او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة
او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار
وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف
الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اى ممنوع محرم صحيح في كل حق
فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفى السرقة يضمن المسروق كما بسطه
سعدى افندى في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد
الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو
كالاغما الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا
كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا
تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة والوقف في الاسعاف
لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد
والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات
قضا البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا
يرتد وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ
وفى وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال
من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد
وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما او قال
لم يبق لى حق من تركة ابى عند الوصى او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر
فى يد وصيه من التركة شئ لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته
منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لى حق اى مما قبضته
على ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراة كما افاده
ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسنحققه فى الصلح اقر رجل بمال فى صك
واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
شرح وهبانية **قلت** وحرر شارحها الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابى يوسف المختار
للفتوى فى هذه ونحوها انتهى **قلت** وبه جزم المص فيما مر فتدبر اقر
بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح

انه

مطلب صالح احد الورثة

انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له
الريع او بعضه انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه
ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا
وفى الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضى لا يؤاخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا فى القضا انه لا يؤاخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له على الف فى علمى او فيما اعلم او
احسب او اظن لا شئ عليه خلافا للثانى فى الاول قلنا هى للشك عرفا
نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا
عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوط
ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به فى المجمع وقال شارحه
اى المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر
بعشرها قلنا هذا الضمير يستوى فى الواحد والظاهر انه يخبر بفعله
دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح
اتفاقا لانه لا يستعمل فى الواحد قال رجل اوصى ابى بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر لكل ثلث وليس للابن
شئ قلنا نفاذ الوصية فى الثلث وقد اقر به للاول فاستحق فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثانى بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل فى المجمع **فروع**
اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتا المفتى
ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة قنية اقرار المكره باطل الا
اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال وبالدين
بعد الابرا منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا
بسبب حادث بعد الابرا العام لانه اقر به يلزمه ذكره المصنف فى فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهى واقعة
الفتوى فتامل الفعل فى المرض احط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح فى المرض لا فى الصحة تتمة وتمامه
فى الاشباه والنظائر وقال فى الوهبانية

اقر بمهر المثل فى ضعف موته ** ببينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع بيته للصحة اقبلن ** وفى القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلا تشهد مقرا نعده ** ولو قال لا تخبر فحلف يسطر
ومن قال ملكى ذا الذى كان مثبتا ** ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لى اليوم عند ذا ** فما يدعى من بعدها فيه ينكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية

مطلب اقر المشروط له بالريع

مطلب اقر بالدين بعد الابرا

الصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة
وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم
فيتم بلا قبول عناية وسيجئ وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من
صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج
الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير
مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو
المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الدفع
للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح
على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين
فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام
البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل
المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم
البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض
اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي
بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان
وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه
ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل
في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال
لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح عن سكوت وانكار معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في
صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم
مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى
البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في
صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ
بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع

فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة بالملك
عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما
يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح
وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجئ
فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني
لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة
شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او
يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك
الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين
فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني
وتمامه في احكام الذمي من الاشباه وقد حققه في شرح الملتقى وصح الصلح عن
دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن
جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار
والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه ياخذ البدل باختياره نزل بايعا
فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب
لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح
وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة
في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ
بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه
الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر
من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب

تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر
من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس
ليلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو
صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
اختيار وكل زيد عمروا بالصلح من دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على
آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا
الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال
عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينيذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح
الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن
بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام
الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس
لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل
ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة
ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال
المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى
الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجايز فليحفظ
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح
مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب ووافقه ابن الكمال
وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق
الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في
دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي يفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض

فلا يصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفيه فليحفظ
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد
او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجيه قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح
به يفتى خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن
مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو
بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم
بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول
طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن
المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب
بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع عن بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وحينيذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدل عن الف حال على
مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن
الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين
فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادّ الي خمسمائة غدا من الف
لي عليك على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك
في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث وكذا
لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد
والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
في الغد او لا لبداءته بالابرا لا بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان
اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا
باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال
اقرر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه
رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار

لا الحط بحتبي الدين المشترك متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين
موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر
فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل
الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه
في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه
اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما
عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك
المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه
صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية
عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه
به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي
سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما
وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين
مفاوضة جاز مطلقا بحر **فصل** في التخارج اخرجت الورثة
احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة
هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو
صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من
حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية
ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وارثته لانه حينئذ ليس ببدل
بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اى من
حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا
نصيب المصالح منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر
حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما
ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر
او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة
مجهول لا اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف
والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في

التركة

التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو
التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح
لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي
بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا
للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن
قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا
وقاية لئلا يحتاجون الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم عن الميراث وان
كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه
عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح
ولو لم يذكر في صك التخارج افي التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره
في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها مجمع الفتاوى والموصى له
بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة
احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك
داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما
في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر
فكان هو المعتمد كذا في البحر **قلت** وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

مطلب عادة قاضي خان تقديم الاشهر

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ٭ وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابرا عن كل غايب ٭ ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ٭ ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب
في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها
انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم
يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل
المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته
غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ
بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا
شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر عمله والفاسدة

لاضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره
وشرطها امور كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين
وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز
وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز
مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى
المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون
الربح بينهما مشاعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما
عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط
له من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب
جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد
اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال مطلب القول لمدعي الصحة
شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب
المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانيه وما
في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد
بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والابضاع
اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك
الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا
بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيريه والاحتيال اي قبول الحوالة
بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك
المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما
واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا
فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك
كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في
مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر

لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك
ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المقيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم
يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق
على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك
القيمة صح عند عدم القرينة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاوها
ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة
هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من
يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى
الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ
على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى
صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسمائة
نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب
المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد
قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها
اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه
ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه
ولو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر
باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في
المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع
ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه
فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا
ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح
المشروط فان ضاع المال من يده يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان
فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على

على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى اووهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل
حتى ضمن خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا
ضمن الثانى ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن
المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول مارزق الله فبيننا نصفا
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث المشروط
ولو قيل مارزقك الله بكاف الخطاب والمسيلة بحالها فللثانى ثلثه والباقى
بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ماربحت
من شئ اوماكان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لوشرط للثانى اكثر من
الثلث اواقل فالباقى بين المالك والاول ولوقال له ماربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثانى النصف واستويا فيما بقى لانه لم يربح سواه
ولوقيل مارزق الله فلى نصفه اوماكان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثانى كذلك ولاشئ للاول لجعله ماله
للثانى ولوشرط الاول للثانى ثلثيه والمسيلة بحالها ضمن الاول للثانى
سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك
ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادى وليس بقيد
وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثى الربح كذا فى عامة
الكتب وفى نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولوعقدها الماذون
مع اجنبى وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه حينيذ لايملك كسبه واشتراط عمل
رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه اوعمل رب المال مع المضارب الثانى بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لوضارب مولاه ولوشرط بعض الربح للمساكين
او للحج اوفى الرقاب اولامراة المضارب اومكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال ولوشرط البعض لمن شا المضارب فان شاه
لنفسه اولرب المال صح الشرط والا بان شا لاجنبى لا يصح ومتى شرط البعض
لاجنبى ان شرط عليه عمله صح والالا **قلت** لكن فى القهستانى انه صح مطلقا
والمشروط للاجنبى ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندى وغيره فتنبه ولوشرط البعض لقضا دين المضارب
اودين المالك جاز ويكون للمشروط له قضا دينه ولايلزم بدفعه لغرمايه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله ولحوقه
مرتدا على احدهما وبجنون احدهما مطلقا قهستانى وفى البزازية مات
المضارب والمال عروض باعها وصيه ولومات رب المال والمال نقد
تبطل فى حق التصرف ولوعرضا تبطل فى حق المسافرة لا التصرف فله

بيعه

بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب فهى على حالها فان مات او قتل اولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط
اى ولم يلحق فتصرفه اى المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وبينعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولى عدل اورسول مميز
والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولوحكما كموت المالك ولوحكما والمال عروض
هوهنا ماكان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها
ولونسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا فى نقد من جنس راس ماله
ويبدل لخلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك
فسخها فى هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفى المال ديون وربح
يجبر المضارب على اقتضا الديون اذ حينيذ يعمل بالاجرة والا ربح لا يجبر لانه
حينيذ متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينيذ فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضى
وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** استوجر على ان يبيع ويشترى لم
يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله فى البيع
زيلعى وماهلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على
الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال اوبعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله ومافضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال
وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهى الحيلة النافعة للمضارب
فصل فى المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال اوبعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقى عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر
وان اخذه اى المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح
حينيذ لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت
لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء
مايركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف فى مالها لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف
وان عمل فى المصر سوا ولد فيه اواتخذه دارا فنفقته فى ماله كدوايه على
الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك

مالم يأخذ مالا لانه لم يحبس بها لها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو انفق
من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر
ما انفق المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من
الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة يحسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي
بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم
الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف
الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن
المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة بينهما تناف وباقيه لهما
وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع
العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف
فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما
لان راس المال الفان وخمسمايه ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب
المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح
ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه
امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع آخر الى غير
نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة
معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان
اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة
المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه
لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر

وكذا

وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك
ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه
ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى
لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا
فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي
الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فببينة المالك **فروع** دفع
الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صحح
في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح
وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بما لها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا
كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول
للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك
وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة انتهى **قلت** والمفتى به انه لا ضمان مطلقا الا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيهما
وبه يضعف قول الوهبانية: واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم
وهو الامانة وهو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن
لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين
وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك
او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك
كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة
كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال
هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة
فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن
الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه

فلو اودع الآبق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد
عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحبا
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي

مطلب الوديعة باجر مضمونة

مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس
على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصه وصدر شريعه وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له
وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده
المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصه وكذا
لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني
وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن
في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه
وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن
الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها الى
من في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببيته
اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحصل
بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة

مطلب منع الوديعة ظلما

ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو
حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها
ضمن والا كان عجز وخاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك
لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها
للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج
خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن
فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق
على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ

حال

مطلب تنقلب الامانة مضمونة

حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت على تجهيل
لشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف
ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل
ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى
كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد
موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا
لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في نفع الوسايل فتنبه ومنها قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه
لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره
لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصاير فليحفظ و
منها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها
مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لانقله المص هنا وفي الشركة
عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا
وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ
وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر
ورق وجنون وغفلة دين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم
مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل
البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز فاذا فبلغ تسعة
عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ببيتين وهي

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد وجد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير
اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف
مجتبى ضمنها لاستهلاكها بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل ادا الضمان
وصح الابرا ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه
مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم
التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه
ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع

وديعتين فانفق احدىهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره
التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها
ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط البينة بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل
بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم
ازاله لايزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه
في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره
بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن
خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها
فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار
اى حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد
بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد
جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها
لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله
لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فان تمت الشروط لم يبرأ
باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده
حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر
عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف
فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار
ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه
في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان
هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شرا ولو دفعه احدهما
الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر
ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا

مطلب
مضارب جحد

بد

بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع
المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا يضمن ضمان ولو قال
المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندى لم يصدق وفي الغصب
منه يصدق لانه امين تاجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل
لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع
رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج
رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب
فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر
خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف
آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا
يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم
وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه قال المودع ابتداء
لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف
ذهبت فان القول قوله لا ادرى اضاعت ام لم تضع او لا ادرى وضعتها
او دفنتها في دارى او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هدد المودع او الوصى على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشى اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد
فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف
الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف
صيرفيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف
ادا بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الادا حبس المودع الصك
ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر
له الا الوصى والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر
في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

وداقع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصدق ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لامر صحيفة ... فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثت لم ... يضمن وفرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ماهي تنقض

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وتنبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه بعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي بالنية مجازا واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك مبتدا وخبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري دفعها وقيل نعم الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ وهي لا تضمن بالهلاك من غير تعد

وشرط

مطلب عارية الجدار

وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون ... امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ... ومرتهن ايضا وقاض يومر
ومستودع مستبضع ومزارع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة

وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت في ذواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره له للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في وان اطلق المعير او الموجر والانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة واستهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعارة قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين ليلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد

مطلب شرط الضمان باطل

يجئ وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكالفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام
اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة
الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول
المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة مستاجر ومستعار
على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فضى
بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة
او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اى مشاهرة كما مر
فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبى اى بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم
بعثها مع الاجنبى لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع
فيما يملك الاعارة من الاجنبى به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا
استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها
فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا
استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا
مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق
الذهب منه اى من الصبى فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه من اللباس
لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اى العارية بين
يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن
لو نام مضطجعا لترك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا
القاضى والوصى طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور
لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه
يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان
العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله انه عارية لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او
تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان
القول له اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه
الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب

مطلب
حيلة الجهاز

المهر

المهر في الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم يعنى من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى الصرف
الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن
ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخى زاده
قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابى السعود واستحسنه المصنف واقره
ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفى
الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان
على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت
وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم
انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع بها
العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب
وفي العارية على الذهاب والمجئ لان ردها عليه استعار دابة للذهاب
فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض
ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى ويسكن
واذا خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير
لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض
سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد
فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران
لان اصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانية

وسفر راى اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتاثر
وفي معاياتها واى معير ليس يملك اخذ ما ... اعار وفي غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ... وهل مودع ما ضيع المال يجبر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل
على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب

مطلب
لا يقبل قول المتولى في الصرف لارباب الوظايف

دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروى قال الامام ابو منصور
يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه
التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهى مندوبة
وقبولها سنة قال عليه السلام تهادوا وتحابوا وشرايط صحتها فى الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط
صحتها فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجئ وحكمها ثبوت الملك للموهوب له
غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت
ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصه وحكمها
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه
المزاح بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية لرقبتها والطعام لغلتها بحر
او الاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته
لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هى لك
حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشئ وحملتك
على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب ودارى لك
هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله
ان اللفظ ان انباء عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر
النية نوازل وفى البحر اغرسه باسم ابنى الاقرب الصحة وتصح بقبول
اى فى حق الموهوب له اما فى حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع
حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن فى المجلس فانه هنا كالقبول فاختص
بالمجلس وبعده به اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض
حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض
فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه
كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة
لا فاسدها وفى النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض
لم يصح قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة
بالقبض الكامل ولو الموهوب له شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل
ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها

كذلك

كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها
شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار
المعارة التى وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها فى يد الزوج فصح
التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفى الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له
ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع فى يده فى متعلق بتتم محوز
مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين
لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبى لعدم تصور
القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وفى الصيرفية عن
العتابى وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال
المانع ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف
الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازية على خلاف ما صححه فى العمادية
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام
المشاع وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى الدرر نعم وتعقبه
فى الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك
بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارى
كان يرجع فى بعضها شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع
مقارن لا طارى فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق
الزرع بطلت فى الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة
والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا
لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح
هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل لانه كمشاع
ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفى فصل الموهوب له باذن الواهب
ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن حيث لا يصح
اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد
لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب
الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل فى الجملة وهو
كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو فى عيالهم تتم بالعقد

مطلب
لفظ الفتوى آكد

لو الموهوب معلوما وكان في يده او بيد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه
والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب لاجنبي
يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم
يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل
التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب
له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه **قلت** لكن في
البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز
والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر
الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة
لكن نسخته يحتمل بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده
لها كقبوله سراجيه وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه
ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد
ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي
الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي
من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا
للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف
البنت خلاصه وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى
ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية
لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن
عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم
وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانه تبرع
ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف
ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح
قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب
اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع
فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين
لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز
اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة

والصدقة

مطلب حسنات الصبي له

مطلب يعطى البنت كالابن

والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة
على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح
فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما
يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما
او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على
الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل
تنزيها نهايه ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانيه وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على
شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع
فيها دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين
الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ
لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له كبناء وغرس ان
زيادة في كل الارض والا رجع ولو غرس في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي
وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام
عبد ومداواته وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل
تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة
ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه
وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة
لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا
الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم
تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض
مديون بمستغرق وهب امة فماتت وقد وطيت ردها مع عقرها هو
المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ٭ ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ٭ بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه

الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه
شرايط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفى
بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض
عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع
مجتبى ولا يصح تعويض مسلم من نصرانى عن هبة خمر او خنزير اذ لا يصح تمليكا
من المسلم مجتبى ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه ببعض
عن الباقى لا يصح فله الرجوع فى الباقى ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما
عن الآخر ان كانا فى عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين فى هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها
لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم
عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك
الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبى وسقط حق الواهب
فى الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا
رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن لعدم وجوب التعويض
بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بادايه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط
الضمان ظهيريه وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه
وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء دارى
او قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه
لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقى لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه
يتخير ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فبادله كما سيجى
فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع فى كلها
ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع خلاصه وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع فى جميع العوض ان
كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا غاية ولو
عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارى **تنبيه** نقل
فى المجتبى انه يشترط فى العوض ان يكون مشروطا فى عقد الهبة اما اذا عوض
بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر
والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثانى فللاول
الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجى ان الرجوع فسخ حتى لو عادت
بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثانى او باعها منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه رجع فى الباقى لعدم المانع وقيد الخروج بقوله

بالكلية

بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع
ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفى المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله
صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثانى كما لو ذبحها من غير تضحية فله
فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه
او لولى الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود
الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها الزوج
ثم رجع خانيه والزاى الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها
رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو فى
مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمجحود اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها
بموته فيسلم لها كافى والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه نسبا
ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمنى وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه وهو عبد
لاجنبى او لعبد اخيه رجع ولو كانا اى العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
مجتبى **فرع** وهب لاخيه واجنبى ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع فى حظ الاجنبى
لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اى الهلاك صدق
بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هى هذه العين حلف المنكر انها ليست
هذه خلاصه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعى بسبب النسب لا النسب خانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع فى الشايع ولو كان
هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء لانه حق المشترى فى وصف السلامة لا فى
الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر فى
المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه
فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع فى موضع لا يصح رجوعه
من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهره
وفى المجتبى لا تجوز الاقالة فى الهبة والصدقة فى المحارم الا بالقبض لانها هبة
ثم قال وكل شئ يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفى الدرر قضى ببطلان الرجوع المانع
ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن

المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم
العقد وتمامه فى العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتدا
فيشترط التقابض فى العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان
تعوضنى كذا ما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه
معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتهاء **فرع** وهب
الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره
الناصحى وفى المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه **قلت**
فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير **فصل** فى مسايل متفرقة
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض فى الهبة
والصدقة شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا فى الصورة الاولى وبطل الشرط
فى الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما
مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غد او ان مت
بفتح التا فانت برى من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضى
هذا فانت فى حل من مهرى فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين
ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لى عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان
مت بضم التا فانت برى منه او فى حل جاز وكان وصية خانيه جاز العمرى
للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالشرط
بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمنى لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهى
لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته
متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا
ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد
وارادت هى الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو
استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانيه
هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ
عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد فى المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا فى العناية لكن فى الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى
افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد فى الصحيح لكن فى المجتبى الاصح ان الهبة
تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث

مطلب الابرا عن الدين

حوالة

حوالة ووصية واذا سلطه اى سلط المملك غير المديون على قبضه اى الدين
فيصح حينيذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع فضولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه فى
كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازيه وتمامه فى الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذى لى على
فلان لفلان بزازيه وغيرها **قلت** وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه
يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفى الاشباه فى قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما فى الديوان
فالعطا لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينيذ لا تصح غير
مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غنى لان المقصود فيها
الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول
للواهب خانيه **فروع** كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة
فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
فى المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمايه ان
كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف
فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات
الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فى جواهر الفتاوى بعث
اليه بهدية فى انا هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى
انا آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا
دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان
آخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت
الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه فى الجوهرة وفى الاشباه
لا جبر على الصلات الا فى اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال
وقف وقد حررت ابياتا لوهبانية على وفق ما فى شرحها للشرنبلالى فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... وابرا ذى نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابراء مهرها ... وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ... فابرا يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض فى البنا صحيحة ... وعندى فيه وقفة فيحرر

قلت وجه توقيفى تصريحهم فى كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض
وعكسه لا تصح لانه كالشايع فتامله واشترت باظهر لما فى العمادى عن خواهر

مطلب اقران اسمه عارية

زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظهر اي ضرتها لانه برؤه
للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ **كتاب الاجارة** قدم الهبة
لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق
على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها
بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن
الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة
من العين بزازيه ويجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في المبيع صلح اجرة
لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة
لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه
الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او
اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون الاجرة والمنفعة معلومين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها
وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة
كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانيه ولم تزد
في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه
والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه
ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه وفيها لو شرط الواقف مدة
يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته
عامة **قلت** وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو بعقود ويجيء متننا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح
الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى
قاري الهدايه ورجحه المص على ما في انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من
اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ
كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة
فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته **قلت** وقيدوا
بسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين
حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين
عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه من حوادث
الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان
بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف

مطلب ما صلح ثمنا صلح اجرة

مطلب العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله

بعضهم

بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وهي في جواهر الفتاوى اجر
ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف
ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى **قلت** ويجي
ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه
يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد مقارن
يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو
خلا عنهما فهي فاسدة بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا
واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في
الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل
تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح
وهبانيه للشرنبلالي او الاستيفا للمنفعة او تمكينه منه الا في ثلاث مذكورة في
الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه
من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر
الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه **قلت** وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى به علما الروم كذلك محل
تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب
قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو
انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال
كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجرة لانه لا يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين
الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم و
التسليم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان
كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي
يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان

مطلب اجر ثلاثين عقدا

مطلب لا اجر في الفاسدة

التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة المؤجر
ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم
والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا
فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما
لا اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت
المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر
بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم
يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح
لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم وقال المصنف
ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رايت في التاترخانيه معزيا للكبرى
ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه
جوهره فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه
بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا
اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر
له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت
المستاجر سوا كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم
التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسيلة الاجير
المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه
الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته
دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد
الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك العرف فان افسده
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار
ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن
ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهره
ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا لا بعد تشريجه اي جعل بعضه على
بعض ويقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت
المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وسراجا عندهما
زيلعي **فروع** الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل
على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة

مطلب لا اجر للخياط على التفصيل

للحمل

للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق
عليه يفسدها ظهيريه ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا
ام مجرد ما يعاين ويرا قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق
والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر
على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها
كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر
غايه فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله
كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى
فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فان حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي
في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر
وان شا غير محمولة ولا اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل
بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره
خلاصه وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو
دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو
شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب
شمس الايمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان نعمل اطلاق لا تقييد مستصفى
فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره
بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين
اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل
الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله
استاجر رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب
والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا
خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته
في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر
بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص
ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن
النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال
واختلف فيما لو حرقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى
به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي اب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان

مطلب يفتى بكل ما هو انفع للوقف

فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى حاوى قدسى مات الآجر وعليه ديون متى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين فى يده ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمايه حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن
فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجى فى بابه مجمع فتاوى **فروع**
الزيادة فى الاجرة من المستاجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على
المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان فى الوقف فان

مطلب الزيادة فى الملك لا تقبل

الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل
ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهد وا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان
امتنع فالقاضى ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن

مطلب اجارة المزروعة غير صحيحة

تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت
المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا
زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم
تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى **قلت** وظاهر قوله والبنا
يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والا فشرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل
المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفى فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين
حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو
المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناؤه
مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا
فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر للقاضى ليفسخ العقد وليس للآجر ان
يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول ومن

غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفى فتاوى الحانوتى
بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا
فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ **باب ما يجوز من**
الاجارة وما يكون خلافا فيها اى فى الاجارة تصح اجارة حانوت اى دكان ودار
بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره
باجارة وغيرها كما سيجى وله ان يعمل فيهما اى الحانوت والدار كل ما اراد فيتد
ويربط دابه ويكسر حطبه ويستنجى بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن
برحى اليد وان ضر به يفتى قنيه غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا
او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراط ذلك فى عقد الاجارة لانه يوهن
البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل
العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى

مطلب للمستاجر السكنى والاسكان

بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجى ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا فى
مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا تصح

مطلب لو اجرها من الموجر

وتنفسخ الاجارة فى الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجى تصحيح خلافه فتنبه وتصح
اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما
اشا كيلا تقع المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقى او كرى ان امكنه الزراعة فى مدة

مطلب اجارة ارض مزروعة

العقد جاز والا لا وتمامه فى القنية اجرها وهى مشغولة بزرع غيره ان كان
الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جايزة ما لم يستحصد

مطلب الاجارة المضافة

الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يوجرها مضافة
الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره
على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفى الوهبانية تصح اجارة الدار

مطلب اجارة المشغول

المشغولة يعنى ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفى الاشباه
استاجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجى فى المتفرقات وتصح اجارة
ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى
تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اى البنا او الغرس مقلوعا
بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال فى البحر وهذا الاستثنا من لزوم

القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى الموجر بدفع القيمة
لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر
عطف على يغرم بتركه اى البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراهما لثالث
ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل
حصته مجتبى وفى وقف القنية بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للبانى الخ ولو استاجر ارض وقف
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل
اذا لم يكن فى ذلك ضررا بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم ايضا مسيلة الارض المحتكرة وهى منقولة
ايضا فى اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضى المدة
ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او
زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والبادنجان فينبغى
ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف فى حواشى الكنز
وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ **قلت** بقى لو له نهاية معلومة
لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الحلبى فليحفظ
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان
انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر
اى بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر
وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس
او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلى فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه وان لم
يقيدها براكب ولابس البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس
ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف
حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين
انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما فى الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله فى

الحكم

مطلب بنى فى الدار المسبلة

مطلب غرس وبنى ومضت المده

مطلب مسيلة الارض المحتكره

مطلب الرطبة كالشجر

مطلب المستعير كالمستاجر

الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو
شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى
نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم
يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمى غير
موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال
كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه
فى مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك ضمن بقدر ثقله
كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس
المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس
ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا
قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو
اقعده فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن فى السراج
عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان
الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد بالثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها
بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل
معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها
مجتبى ولو كان البر مثلا فى جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اى وعاء
كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على
خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المص **قلت** وما فى الخلاصة هو مما
يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم
رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى
فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه
كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من
جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها

الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن
بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر
الضرب للاذن العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة
لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الايكاف سوا وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار
بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد
وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية
او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا
بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص
من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء
قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قبا
وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله
لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقبا
فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه **فروع** قال للخياط
اقطع طوله وعرضه وكم كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك
لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن
لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل
له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه
كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا
من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع

مطلب العبرة لعادتهم في الاجر

تجاوز

تجاوزها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية
وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري
فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه
دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده
ثم هلك لا ضمان وفيه سيل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمر
له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا
استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع
بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن
لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا
ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مرة هل يجب كل الاجر
قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثلما ... لو انهدم بعض الدار فالهدم يحرز
وخالف في قدر العمارة امرا ... يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني
الا في تنور بالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط
كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا
بنيت لا خيار له وفي سكني عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة **قلت**
وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من
لزومها فتامله وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط
اجرة شهرين للعطلة فان شرط قدر العطلة صح بزازيه اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة
والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر اجر داره
كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر
وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست
بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ
الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانيه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه
والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو
الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف
الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع
في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك

مطلب خوفوا المكاري فرجع

مطلب خربت الدار سقط

فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها
ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر
معزيا للخلاصة وفى الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجى وتفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها
كجهالة ماجور او اجرة او مدة عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة
دار او مغارمها وعشر او خراج ومونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من
احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية فى الفصل الثلاثين واحترز بالاصلى
عن الطارى فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ فى البعض او آجر
الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة فى اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه
الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه
الفتوى زيلعى وبحر معزيا للمغنى لكن رده العلامة قاسم فى تصحيحه بان
ما فى المغنى شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفى البدايع لو آجر
مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم
وسلم لم يجز وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او
مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر
مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعنى الوسط
منه لا بالتمكن بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما
يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع
مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد
التسمية واستثنى الزيلعى ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت
ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله فى البحر على ما اذا جهل المسمى
لكن ارجعه قاضى خان فى شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا
استثناء فتنبه قلت وينبغى استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر
المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد
مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وتفسخ فى الباقى من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح فى واحد فقط وفسد
فى الباقى لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين
ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد
الصحيح وفى كل شهر سكن فى اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه
يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضى الا بعذر
كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعى الا ان يسمى الكل اى جملة

شهور

شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر
كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اى يبصر الهلال والمراد اليوم الاول
من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول
بالايام والباقى بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة
بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة
وللعرف وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
محمول على ما فيه كشف عورة زيلعى وفى احكامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام فى قول وقيل الا المريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت
وفى زماننا لا شك فى الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر فى النفقة والحجام
لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهى عن كسبه منسوخ والظئر
بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام
لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا فى بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له
فى نكاح ظاهر اى معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها اولا فى
الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل فى حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر بالصبى ولو مات الصبى او الظئر انقضت الاجارة
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
بفتح الدال اى طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها
ثمن شىء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل
الكوفة وهو اى ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففى
ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة
ولو اجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت
اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه فى العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
ولا لاجل المعاصى مثل الغناء والنوح والملاهى ولو اخذ بلا شرط يباح

ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قيل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة
شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة
المرسومة هى ما يهدى للمعلم على روس بعض سور القران سميت بها
لان العادة اهدا الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اى
بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه فسدت فى الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل
فى ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه فى بيع الوفا والحيلة
ان يفرز الاجر اولا او يسمى قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز
ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعى اجاب عنه المصنف قال وصرحوا
بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شى بالعرف كما زعمه مشايخ
بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا قفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند
الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضى للمنازعة
حتى لو قال فى اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او
ارضا بشرط ان يثنيها اى يحرثها مرتين او يكرى انهارها العظام او
بسرقنها لبقا اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط
ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجى ان الجنس بانفراده يحرم النسا
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد
ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفى جواهر الفتاوى لو استاجر حماما
فدخل الموجر مع بعض اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود
عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شى من الاجرة لانه ليس بمعلوم
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واى شى يزرعها فسدت الا ان
يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى
الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله فمضى الاجل
كقاضى خان فى شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم
يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين
امانة كما فى الصحة فان بلغ فله المسمى لما مر فى الزراعة فان تنازعا قبل

الزرع فى مسئلة الزراعة او الحمل فى مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد
لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه
اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابى يوسف لانه بالجحود
صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى در روكانه
وكانه لا قول للامام وفى الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله
الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة تجوز اذا اختلفا
جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة
السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر
ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا النفع كما مر لفساد
العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك
والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اى
الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه **فروع** استاجر امراته
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانيه واشباه **قلت** لكن فى حاشيتها لتنوير البصاير
عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضى خان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها
له فى السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الما به يفتى لعموم البلوى
مضمرات **باب ضمان الاجير** الاجرا على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استاجره للخياطة فى بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره لرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيتضح وفى جواهر الفتاوى استاجر
حايكا لينسج ثوبا ثم اجر الحايك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل
كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله حبس الرواية فى كل
عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك فى يده وان شرط
عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما فى
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير
مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر بالصلح
عماديه **قلت** وهل يجبر عليه حرر فى تنوير البصاير نعم لكن تمت
مدته فى وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مدة جاوز

مطلب الاجر والضمان لا يجتمعان

مطلب اجرت دارها لزوجها

مطلب تبقى الاجارة بالجبر

المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وعزها على
خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة
فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان
لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع
متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن
اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية
ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا
ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان
جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن
بنصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه
دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان
وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس
في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن
فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال
تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن
فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني
وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة
بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم
غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة
ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره
وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد

فيضمن

مطلب
الظئر اجير وحد

فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع
في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خاطه فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وسينضح
قال شيخنا الرملي ومعناه ويجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خاطه
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم وللبصرة فبدرهمين والحمل كان
حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا
ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان
فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو
خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا
او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار اولا الا ان
يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها
لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا ان
كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول
له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول
له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها
فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر
بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك
وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك
ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور
اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة لا لا يضمن اتفاقا فلو اجره الغاصب لان الاجر له لا
لمالكه وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد
عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد
القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب

المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر
في اباق العبد او مرضه او جري ما الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد
له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر
معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد
له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت
ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول
قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر
وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل
اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة
الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل بالاجر وقيل حاله بها اي
بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي
وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار **فروع** فعل الاجير في كل

مطلب فعل الاجير يضاف لاستاذه

الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد
فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب **قلت** فكذا مال
اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط

مطلب اصاب الزرع آفة

شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه
قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه **باب فسخ
الاجارة** تفسخ بالقضا او الرضا بخيار الشرط والروية كالبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع
به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع ما الارض وكذا لو

مطلب لو انقطع المطر

كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على
الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية
لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه للسقي فالاجر واجب وفي لسان
الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان
نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع
بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط
دار وفي التبيين لو انقطع ما الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجرة بحصته لبقا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته

فان لم

مطلب عمارة الدار المستاجر

فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال
السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان
للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد
راها لرضايه بالعيب واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج على صاحب
الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا راها كما مر
وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت
او تعيبت احدىهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة **قلت** وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو
الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق العقد ان بقي
العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها
استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان
من الناس او ببيان اي بينة او اقرار والحال لا مال له غيره اي المستاجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه
وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف
طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية
وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل **قلت** وبالاولى يفتى
ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دكان دار للسكنى
عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر
وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه
ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال
غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا
ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضا مدتها هو
المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا
للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو
الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ
بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
كموت في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى

القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها او امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة
الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان بعد الاستغلال نعم والا لا
به يفتى **قلت** فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه
بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر
هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر
آخر ولو معد للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى ام اجر المثل
ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما
والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع
الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة ورضي بالمستاجر جاز انتهى
اي فيجعل الرضا بالبقا انشا عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية
الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير الغرما لو العقد
صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل
اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل لشرا المنافع قصدا
كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة **قلت** ومثله
في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص **قلت** هذا مستقيم على ما ذكره
الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من
انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى **قلت** وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاضي
ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف
الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه **قلت** وباطلاق
المتون افتى قاري الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص في حاشيته
على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان
الوقف بردته فيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي
وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في غرة نسخ لكنه مخالف لما

مطلب المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين

في اجا

في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي
ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي القنية الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات
ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم
عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد
مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط
وتبقى في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية
مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا
لمال الوقف فليحفظ **قلت** لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر
الجواهر عن بيوع فتاوى قاري الهداية انه متى مضى مدة لا يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه **مسايل شتى**
احرق حصايده اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او
مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى
الدواب وطرح الحصايد **قلت** وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع
في الارض يضمن ما احرقته في مكان بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما
عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا
مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر
في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في
ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف
به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق
الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد ما زال
لا بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم آخر اخرى فقد خرجتا فانكرتا ضمن كل
جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل
في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو
دحرج السيل الحجر وبه يفتى خانيه ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم
ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه واخرجه
الريح لا ان يكون سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره فافسدها
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام لا ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا
لانه شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله
المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية

مطلب يضمن المباشر لا المتسبب

ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه جملا في
ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد **قلت** فما يفعله الحجاج من

مطلب الاستيجار للحج

الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا
لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان
لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن
راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى بملكه ولكن لم يرض الموجر لانه
صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال الساكن
اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى
بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا
لا عملا بالظاهر المستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير

مطلب للمستاجر ان يوجر

موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك
المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية **قلت** وصححه
قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة
الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه
بعد ما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما
دام في يد الموجر خلاف بسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل

مطلب وكله باستيجار عقار

الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اى الى الموكل حتى
مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على
الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل
الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع
ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار
وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد
نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على

مطلب للقاضي الاجر كالمفتي

كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة
بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية تحكم وطلب
اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته
ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان
بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة

مطلب المستاجر لا يكون خصما

والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان

وتصح

وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون
كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر
صح بالاجماع لا يصح مضافا الى الاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابرا الدين وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه

مطلب زاد اجر المثل في نفسه

من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي
مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا والعين في يد المستاجر فليحفظ استاجر

مطلب استاجر مشغولا

مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر
فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف

مطلب المستاجر فاسدا

المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية
وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا
وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا سافرها ولم
يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة
خيران شا اخذه واعطى اجر مثله او ترك عليه واخذ منه القيمة وان في
البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل

مطلب الصيرفي باجر

استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر
مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله
الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز
استيجار طريق للمرور ان بين المدة **قلت** وفي حاشيتها هذا
قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا فله كذا
جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت

مطلب الاجارة المضافة

غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البنا وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه

مطلب اجارة بناء مكة وارضها

اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبنا ۞ كام القرى او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ۞ يقلبه لو راح ليس يخسر

مطلب قال قصدي السفر

ومن قال قصدي ان اسافر فاسفخن * تخلفه او فاسال رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو مات منها معين * والطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز * ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره * توفاه للمستاجر الحبس اجدر

مطلب للمستاجر حبس المأجور

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجزا او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني

قبل

قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو النصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غرر لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه

مطلب اب ووصي وقاض

ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد
المغرور وحصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى
المكاتب امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشراها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في الحالة الكتابة قبل عتقه لدخوله
في كتابته لان الاذن بالشرا اذن بالوطئ ولو وطيها بنكاح بلا اذنه اخذ
به بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالماسر والماذون
كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها
الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت
نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة
ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته
بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شا او سعى في كل البدل
بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شا او في ثلثي البدل بموته اى المولى
معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من
الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه
حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره
ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو
لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل
ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا
الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد
حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل
الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغايب بشي لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا
يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او

مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا
جميعا ولو ان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح
استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر
على القبول الى آخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك
الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس
لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله
للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض
امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطئ
ثم وطيها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وحينيذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من
الانتقال ووطيه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير حقيقة
وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين
دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترد للمولى وان دبرها الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان
الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا واستسعى
في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء
الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك
المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل
لم تنفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته
كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث

لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت
كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته
ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان
للرق كما مات والا فالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه
فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان
هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة
وترك دينا يفي بيد لها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه
ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة
والرجوع قيد بالدين لان في العين لا ينافي القضا بالالحاق بالام لامكان
الوفا في الحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب
في ولايه فهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز
لتبدل الملك واصله حديث بريره هي لك صدقة ولنا هدية كما في
وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اى الزكاة وكفقير استغنى
وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين
زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيد جاهلا
بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شا المولى دفع العبد
او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز
بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش
وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان
مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا
مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اى كل الورثة في مجلس
واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل الابرا ابرا اقتضا فان حرره بعضهم
في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز
بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل
له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا

كتابة

كتابة واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا
لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى
وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي
ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم
عجز فليس للاخر رده في الرق **فروع** اختلف المولى والمكاتب في
قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه **قلت** وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير
وولاء لاولاد لزوجين حررا ... لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وفى فاما لميت ... من الولد بيع والحي تسعى وتحضر

اى لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان
ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولا العتاقة او بولا الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية
الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان باستيلاد وارث القريب
يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجرى على الغالب
من عتق اى حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة
وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذمية او
ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل
من نصف حول من عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن موالي
الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه
وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه
فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولا ابنه الى مواليه
لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول
من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى
موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولا الموالاة لا يكون في العرب
لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولا ولدها لمولاها لقوة ولا
العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفارة لا في العجم ولا الموالاة والمعتق مقدم على
الرد ومقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فيراثه لاقرب عصبة المولى

المذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور
في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب
عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقة فلا شي لها اى لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا
ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق تورث في زماننا
لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال
يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المص وغيره
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاه له لان الولاء كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو سلما لا يورثه ولا يعقل عنه
وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي
في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا
خلاه عتق حينيذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا
للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاوه له اى لمعتقه فروع
ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى
يستحق الولاء او لا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى عنه ديونه الكفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتق العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني
فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه
او والى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على انه يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقل عليه وارثه له
وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن الأذى الرحم لضعفه وله
النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او
عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة
والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت
بعقد الموالاة وانشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر
له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا

والثالث

والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما
الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشية يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير
ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون
الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيء كتاب الاكراه
هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في
المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وهو نوعان تام وهو
الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه
اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه
والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة
ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب
المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع
ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او
ضرب غير شديد الا لذى جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر
فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته
الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا
شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا
ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينيذ يملكه المشتري ان قبض فيصح
اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو
معسرا زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا
قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا
والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ
كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد
فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجي وان قبض الثمن
مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد

فى اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثانى انه ينقض تصرف المشترى
منه وان تداولته الايدى والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت
القبض والرابع الثمن والمثمن امانة فى يد المكره لاخذه باذن المشترى فلا ضمان
بلا تعد بخلافهما فى الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر
غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منيه المفتى وبه يفتى وفى البزازية
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشترى
وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبايع بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره
له ان يضمن ايا شاء المكره بالكسر والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى
بقيمته وان ضمن المشترى نفذ يعنى جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشترى الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله
فيرجع المشترى الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد
البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشترى الاول لزوال المانع
بالاجارة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ
بحبس او بضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة فى اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب
للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل
الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا
باس به وكذا لو لم يعلم اباحته بالاكراه لا ياثم لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل
بالخطاب فى اول الاسلام او فى دار الحرب كما فى المخمصة كما قدمناه فى الحج
وان اكره على الكفر بالله او بسبب النبى عليه السلام مجمع وقدورى بقطع
او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه مطمئن بالايمان
ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضا لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم
يور كفر وبانت ديانة وقضا نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه الاجرا
المحرم ومثله ساير حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد
حرم او فى احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا
بغيرهما بغير القطع والقتل يعنى بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر
لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمى اختيار بقتل او قطع
ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار
ويقاد فى القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما فى المبسوط خلافا لما فى النهاية
فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعى عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه

لا يحد

لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح
وهبانيه وفى جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد
لا ينقطع فلم يكن فى معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط
الحد فى زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة
له **فروع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فتترخص بالملجئ
الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون فى الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة
العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه
وفيئته فيه اى فى الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق
كثير من المشايخ وما فى الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا
نعم لا يقتل بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر فى باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق
وما فى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان
كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ
يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث فى خزانة الفقه ثمانية عشر وعدينا ها
فى باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراه
كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان
يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول استحسانا **قلت**
وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضى رجلا
ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضى وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من
القاضى استحسانا للشبهة خانيه قيل له لا تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنيه قال وكذا
الزنا وساير المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه
صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال لى فاذا قال الظالم
بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسرا فليس باكراه خانيه وفى مجمع الفتاوى منع امراته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة **قلت** ويوخذ منه جواب حادثة
الفتوى وهى زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب

مطلب ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه

الآن يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها
بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود
مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة
المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه
يرده على صاحبه والا فيضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية
فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع
انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء
بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الآمر
او رسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا
الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا
قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على
الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك
الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه
باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع ... لتبراء كالاكراه معنى حصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من
نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه **قلت** يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل
بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك
لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم
القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق
فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي
يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح
طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى
عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ويحد ويقود اقيم في الحال لبقائه
على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما
سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان
البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل
نهاية فان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيئا
متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد

مطلب لو اتلفوا شيا ضمنوا

بعد

بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما
اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا
اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان
يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتى
من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة
كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار
مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة
لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات
تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر
عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي
صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما
يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانيه فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل القدر المذكور من المدة وبعد
يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان
كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا
يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو
فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية
لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما
يبيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما
لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة
او علم قاض فيزاحم الغرما كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعلي كما مر افلس
ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة
للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى

قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط
من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضا قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم
خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ❊ فمن يدعي في وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ❊ نودي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو
الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل
ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر
اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار
كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان
لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح
وهبانيه وهما حينيذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال
حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا
مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا
تصح البينة وبعده تصح **كتاب المأذون** الاذن لغة
الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون
في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا
والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه
اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع
على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها
لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة و بالتصرف
استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك
مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازيه ودرر عن الخانيه لكن سوى
بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه
في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا
اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرايه فلا ينفذ على المولى

بيع

بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو
باطل **قلت** لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون
الشرا من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق
ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما
لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة
التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة
واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا
للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا
حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهايه ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزايد
او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرما فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه
ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو
حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصب قضي على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على
اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويواجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد
فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح
ان لم يكن مديونا وهبانيه ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده
انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن الشحنة والمحجور
لا يهدي شيا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقايه
للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان
تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو
علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة
بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويوجل
مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه
وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين
عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى اخر ما
مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او

مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارته او
بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار وامثلة الثاني
غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها
بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشتريه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق
برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم
استسعاوه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه
لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحموي من النفقة بحضرة مولاه
او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى
لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل
الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا فيد للكسب
والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب
وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل
الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب
المحجور شيا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع
الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب
الماذون بما بقي من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا
ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما يعني لو كان المولى
ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان
ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
ويتحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان
الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر
وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل
سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد
البيع وعلى الغرما فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا وابى
والعبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم
احد به لانه موت حكما وبحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا بحجر بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان
ما معه امانة او غصب او دين عليه لآخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح

احاط

احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه
بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان
يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم
من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه
بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا
ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاوا اتبعوا
العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه
وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح
تدبيره ولا يحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين
ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام
ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى
باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من
الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم
فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته لتغييبه فان رد العبد عليه
بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار روية او شرط او بعده بقضا رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد
بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به
على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاوا
ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا
الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني بقرابه لا منكرا كما يجي
لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان
ترفعوا او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكانت
البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع
وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا
للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم
كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته
او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينيذ لزمه كل شي من التجارة وكذا
الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا
لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع

مطلب تصرف الصبي والمعتوه

ومفاده تقييد المسيلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه
الا اذا اقر مولاه به اى بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه
الذى يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا
اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما
وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو
بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما المولى فهما فى شرا وبيع كعبد ماذون فى كل
احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع
والشرا جالبا له زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير

مطلب ولى الصغير

من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه
كما فى القهستانى عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم
وصى وصيه قهستانى زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى بالطريق الاولى
ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
فى المال بخلاف النكاح كما مر فى بابه راى القاضى الصبى او المعتوه او عبدهما
او عبد نفسه كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته اذنا فى التجارة و
القاضى له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولعبدهما اذا كان لكل
واحد منهما من الصبى والمعتوه ولى وامتنع الولى من الاذن عند طلب ذلك
منه اى من القاضى زيلعى **قلت** وفى البرجندى عن الخزانة لو ابى
ابوه او وصيه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر
بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر **فروع** لو اقر الانسان
بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون
ماذونا قبل العلم به الا فى مسيلة ما اذا قال بايعوا عبدى فانى اذنت
له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابنى
الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المحجود ولا بينة ولا يصير محجورا
بهما على الصحيح اشباه وفى الوهبانية

ولو اذن القاضى لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فينحجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتخليفه مفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع اوشرى ... وجوزه المولى فمما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته
قال وكذا الصبى المميز **قلت** ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا ضار فلا
يصح بان ولى الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشى مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة

مهم العبرة عندنا لازالة يد واثبات يد

ولو حكما لجحوده لما احرزه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعى

اثبات

اثبات اليد فقط والثمرة فى الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا
خلافا له درر فى مال فلا يتحقق فى ميتة وحر متقوم فلا يتحقق فى خمر مسلم
محترم فلا يتحقق فى مال حربى قابل للنقل فلا يتحقق فى العقار خلافا لمحمد بغير
اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع
انه ليس بمملوك اصلا صرح به فى البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما
فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام
فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على
بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او
يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة
والغرم هالكة ولغير من علم الاجر فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
فى الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثانى املى من الاول فان
الضمان على الثانى كذا فى وقف الخانية وفى غصبها غصب عجلا فاستهلكه وييبس
لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفى كراهيتها من هدم حايط غيره
ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا فى حايط المسجد وفى القنية تصرف فى ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امراته فماتت
وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك فى البزازية غصب دراهم انسان
من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع
او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعى زيلعى او يجب رد مثله ان هلك
وهو مثلى وان انقطع المثل بان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد
فى البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اى وقت القضا وعند ابى يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستانى وتجب القيمة فى القيمى
يوم غصبه اجماعا والمثلى المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط
بزيت ونحو ذلك كدهن بجنس قيمى فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون
يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس ذكره فى الجواهر زاد المصنف
ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت
دينا فى الذمة **قلت** وفى الزخيرة والجبن قيمى فى الضمان مثلى فى غيره
كالسلم وفى المجتبى السويق قيمى لتفاوته بالقلى وقيل مثلى وفى الاشباه الفحم واللحم
ولو نيا والآجر قيمى وفى حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا
للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم

والجلد والدهن المتنجس وكذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك
مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى
الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية
صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لكنها لا مثلها
هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف
ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في
الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح حبس
حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من
مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك
اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده
وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية لغلبة
سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره
العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في
العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في
الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني
وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم و
كذا بالجحود في العقار وبوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا
وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث واذا
نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد
البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار
ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله
كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البنا ضمن هولا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره ينقص في هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط
من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استعمله فنقصه الاستغلال او
اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة
والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان

مطلب
اشترى دارا وسكنها

مطلب
العقار لا يضمن

الغني

الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان
باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين فيه
بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك
يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على
قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر
مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم
منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم
مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك
الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره
ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين
قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا
يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة
التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها وشيها
وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم
خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها
الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة
لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم
يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد
يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات
لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه
الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنايز
عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ
بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا
يباع البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة وتمامه في المجتبى وان
ضرب الحجر بين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما

فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة
كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا **قلت** قوله غير سديد
غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها
اخذها لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو
ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق
يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة او يكون ربويا
كما بسطه الزيلعي **قلت** ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي غصبت
حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فتخير مالكها لكنه بين
تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب
شرا بوزنها فضة فلا ردة لتغيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا
فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره
بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع
وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال
فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان
او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلى فلم يبق مثليا وسماه هنا
مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه
مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه
بالمجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن
ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا
بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه او
غاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في
تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر
وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا

فقال

فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية
لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال
وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب
كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها
آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفاء
حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان
لكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو
وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا
فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه
وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو
الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب
حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شي كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ... وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل غيب بعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى
والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب
او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان
نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا
فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه
على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او مضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل
للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية
مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا
خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لا لان تحرير

المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن
او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك
لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت
وبالولد وفا كفي هو الصحيح اختيار زني بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن
بالغصب ليبقي ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقي ولو زني بها
واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب
استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون
ومنافع الغصب غير مضمونة الى اخره لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الى اخره
مع انه احضر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان
يكون المغصوب وقفا للسكني او للاستغلال او مال يتيم الا في مسيلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه
معزيا لوصايا القنية **قلت** ويستثني ايضا سكني شريك اليتيم فقد
نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى **قلت** ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك
والزوج لكون سكني المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة
وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر
والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير
ثم نقل عن الخانية ان مسيلة الدار كمسيلة الارض وان الحاضر اذا سكن
فيما اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى
او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك
قيل او اجره ثلاث سنين على الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له
باجارتها بل بناها او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى تجب الاجر وان لا يكون المستعمل
مشهورا بالغصب **قلت** ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له
بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل
الاعداد ولو بني لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل
ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية تنبيه

مطلب
منافع الغصب غير
مضمونة

مطلب
يجب الاجرة على الشريك

اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر
الغاصب احدهما فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر
بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو
عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف
المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي والمتلف غير الامام
او ماموره يري ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبي ولا ضمان
في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا
ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبي وفيه اتلف
ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنظلة وملح يسير لا قيمة له او تشميس
او غصب جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا
واعتمده في الملتقي ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه
لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتي ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن
كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا
ولو لمن يبيحه ملتقي لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم الة
اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة
لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها
وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقي ودرر وزيلعي وغيرها
واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف
الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش
نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير
صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت
المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنهما لتقومهما حل قيد عبد
غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه
المذكورات او سعي الي سلطان بمن يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع
الي السلطان او سعي بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كثيرا فغرمه السلطان شيا لا يضمن
في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا

مطلب
ضمان الساعي

يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اى للساعى وبه يفتى وعزر ولو الساعى
عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعى فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه
من سطح لخوف غرم الشاكى ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر فى
باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله فى
ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم
لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى
ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا
امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب فى حايط الغير غرم الحافر
ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله فى حاجته
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذى استعمله انى حر ضمن قيمته
ان هلك العبد عمادية وفيها جا رجل الى اخر وقال انى حر فاستعملنى فى
عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله
فى عمل نفسه ولو استعمله لغيره اى فى عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا
كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فسقط لم يضمن الآمر
ولو قال لنا كله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه غلام جا
الى فصاد وقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم فى الصبى تجب ديته على
عاقلة الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا
للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفى الوهبانية

ولو نسى الحرفات يضمن نقصها ‖ ولو نسى القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ‖ فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين ليسلم الـ ‖ بقية والمجموع منه يحضر

قلت وعن ابى يوسف لا يضمن الا الخفة التى اتلفها وفى البزازية هو
المختار واقره المصنف الشرنبلالى وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه
ينبغى القول بتضمين القاضى ايضا سيما فى استبدال وقف ومال يتيم
فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تملك مال الغير
بغير رضاه هى لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام
عليه بمثله لو مثليا والا بقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى
بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان
لم يكن طريقه فى السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر

قلت

قلت واما ما جزم به ابن الكمال فى اول باب ما هى فيه من ان البنا
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملى وافتى بعدمها
تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو
بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما يثبت
بالشرا كالرد بخيار روية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما ياتى او بخيار للمشترى وتستقر بالاشهاد فى مجلسه اى طلب
المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى عطف
على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو
بقدر روس الشفعا لا الملك خلافا للشافعى للخليط متعلق بتجب فى نفس
المبيع ثم ان لم يكن او سلم له فى حق المبيع وهو الذى قاسم وبقيت له شركة
فى حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر
صغير لا تجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه
شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل
اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة للجار
الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه فى سكة
اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه فى تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع
جذع على حايط وشريك فى خشبة عليه جار ولو فى نفس الجدار فشريك
ملتقى **قلت** لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا فى الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة فى البنا المجرد بدون الارض لا
يستحق بها الشفعة وفى شرح المجمع وكذا الجار المقابل فى السكة الغير
النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد
القضا فلو قبله فلمن بقى اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقى اخذ نصيب
التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلعى
ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين فى الجميع لاحتمال عدم
طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له
بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه
ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل
الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك
الباقى لم يملك ذلك جبرا على المشترى لضرر تفريق الصفقة ولو جعل
بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين
البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت
شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعى فليحفظ وصح بيع

مطلب يصح بيع دور مكة

دور مكة فيجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة
اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها
ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو

مطلب لاشفعة في الوقف

ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا
للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة فالدالمص قلت وحمل شيخنا الرملي
الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة
يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة
فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان
بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو
الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور
وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او
اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم
بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم
يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو
طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو
بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل
ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هولا كفاه وقام مقام الطلبين
ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا الى لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في
نفس المبيع فمره يسلم الدار الى هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر
وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما
شفع به فان اقر بها اى بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او
برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل
عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف
الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر
المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر

الثمن

الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري
مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع
البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري
لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع
الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه
الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع و
المشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه
منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع قبضه للمشتري
ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول
صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط
البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط
النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم
ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع
له جارية او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشرا بثمن مؤجل
ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما
على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر
حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا
لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة
ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا
مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو
اختلف فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا
والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان
كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطا ما زاد

الصبغ فيها التعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوى الزاهدى
ويجئ لو بنى المشترى او غرس او كلف الشفيع المشترى قلعهما وعن
الثانى ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعى
ومالك قلنا بنى فيما للغير فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية
معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة
ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد
لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى وياخذ بكل الثمن ان خربت او
جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شئ من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن
فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ
زيلعى قلت فلو لم ياخذه المشترى كان هلك بعد انفصاله لم يسقط
شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شئ من
الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك
ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف
ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعى وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشترى
البنا لانه قصد الاتلاف وفى الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على
قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس
ونقض الاجنبى كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى
للمشترى وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا فى
يده وان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة
سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول اى شراها
بثمرها وبكل الثمن فى الثانى لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفى هبة بعوض
مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفى بيع فضولى او بخيار
بايع وقت البيع عند الثانى ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر
وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعى مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم

له بها

له بها والا يقله لا يحكم منيه وبزازيه فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب
لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضى احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهودى كما يأتى شرى ارضا بماية فرفع ترابها وباعه
ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما
سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع
ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى وفيه شرى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع
فاسد انتهى قلت وسيجئ انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو
بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت
وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض
الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون
الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض والآخر
كان له ان ياخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت هى فيه اولا
تثبت لا تثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج
المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعى كرحى اى بيت الرحى مع الرحى نهايه
وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا فى عرض بالسكون ما
ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا
لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه
ابن الكمال المخالفة المنقول كما افاده شيخنا الرملى ولا فى ارث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع
فيه ولا وجبا ها فى حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط
خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار فى الصحيح وقيل عند
البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشترى فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار روية او شرط
او عيب بقضا متعلق بالآخر فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر
بعد ما سلمت اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار روية او
شرط كيف ما كان او بعيب فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد
بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب
بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد المأذون
المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال فى بيع
سيده وتثبت لسيده فى بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشراء

احدهما الآخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له
بالوكالة وفايدته انه لو كان المشتري الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك
آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها **باب ما يبطلها**
يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب فى مجلس اخبر فيه بالبيع
ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد
لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها
تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب ووصى خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها
اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم
او الاقرار عند القاضى والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت
من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اى عن المشفوع
لما ياتى وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم
المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند
الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
ولا تورث خلافا للشافعى ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت
المشترى لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا
درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء
الشفيع من المشترى فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد
الاول او الثانى بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه
وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه
ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل فى الكل
لدليل الاعراض زيلعى قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او ببر او شعير او عددى متقارب قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا
شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه وان كثر
ولو علم ان المشترى زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان
المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم فى حقه ولو
بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى
عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على

الظاهر لان التسليم فى الكل تسليم فى كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع فى الحيل
فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب
هذا القدر للمشترى وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفع
للجار فى السهم الاول فقط والباقى للمشترى لانه شريك وحيلة كلها ان يشترى
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقى بالباقى وليس له تحليفه بالله
ما اردت به ابطال شفعتى وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
مؤيدزاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة
فى الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة
مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فى
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر **قلت** ونحوه فى المضمرات
وينبغى ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها
كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم
نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه **قلت** ووافقه فى تنوير البصاير
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما فى
المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا
كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازى واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا
فعن ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة
قيده فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه وبصدد
وهو الكراهة فى الزكاة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة فى كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقى وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشترى
يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين
كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض الثمن ثمنا او سمى للكل جملة لان
العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على
شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما

معا او تركهما لا احدهما ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي
والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون
المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها
مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم
الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم
يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضا او غيره فله
اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه المشتري اي تحليف المشتري
على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف
على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقايه حلف المشتري على البتا
لانه يحيط علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق
وقال ابو يوسف بينة المشتري **فروع** باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها اشترى لطفله
والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب **قلت** لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا
مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خير ان
شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك آخر ابجاز طلبه لكون القاضي لا يرا ها
فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا مطلب سبت اليهودي ليس بعذر
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره
يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى
قاله المص وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه **قلت** وسنذكره لان
ابن المصنف في حاشيته للاشباه ابدله بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق
ابطالها بالشرط جايز له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما اشياه على عدد الروس العقل والشفعة واجرة

القسام والطريق اذا اختلفوا فيه فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمن لا
عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها
جاز جواهر شري كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا
حصة له من الثمر حينئذ مويد زاده معزيا للواقعات الحامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ‌‌ اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ‌‌ ولو عن جار والتفرق احذر
وما ضر اسقاط التخيل مسقطا ‌‌ وتحليفه في التكر لا شك انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق
باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا
جمع نصيب شايع له في كل مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل
من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى
معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه
وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غيره ان غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ
الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ
وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها ان
ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا
فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان
اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق
غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون
لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم
وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها
ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره
اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم
لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المون كاجرة
الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة

وان كان لهما فعلى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته
عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا
يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا
اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل له عنه لعدم لزومها
حينئذ الا باجازة القاضى او الغايب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة
ولو شركا بطلت منية المفتى وغيرها وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا او شراه صدر شريعه فلا فرق فى النقلى بين شرا وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلى البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
وقالا يقسم باعترافهم كما فى الصور الاخر ولان برهنا ان العقار معهما
حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو اى العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما
وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير
ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى
له او كانوا اى الشركا مشترين اى شركا بغير الارث وغاب احدهم لان
فى الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان فى صورة
الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شئ منه
لا يقسم لزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال
المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما فى بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضى دون جبر القاضى ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت فى الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط
كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر
والرحى والكتب وكلما فى قسمه ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع
وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفى الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم

مطلب لا يجبر الشريك على بيع نصيبه

وكذا

وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ
كل بعضها بالقيمة بالتراضى جاز والا لا وفى التاترخانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع
وقال الاخر اريد ذلك امر القاضى بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد
الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا
ولو متلازقة او فى محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها فى مصر
واحد اولا وقالا ان الكل فى مصر واحد فالراى فيه للقاضى وان فى
مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه
للقاضى ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثانى والثالث وهلم جرا
ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى الى ان ينتهى الى الاخر واعلم
ان الدراهم لا تدخل فى القسمة كعقار او منقول الا برضاهم فلو كان
ارض وبنا قسم بالقيمة عند الثانى وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة
البنا فان بقى فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه
فى الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق فى ملك الاخر والحال انه
لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا
واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن
افراز كل فعل كما بسطه الزيلعى اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل
عرضها قدر عرض باب الدار بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد
منهم جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب
من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء
حلبيه ولو شرطوا ان يكون الطريق فى قسمة الدار على التفاوت جاز
وان وصلية كان سهامهم فى الدار متساوية وذلك لان القسمة على
التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة التبن
بالاكرار لانه ليس بوزنى لا العنب بالسريجة على الصحيح بل بالقبان
او الميزان لانه وزنى سفل له اى فوقه علو مشتركان وسفل مجرد
مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد
القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه يقبل وان
قسما باجر فى الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو
ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان

اقر بالاستيفا ولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم
او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر
غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه
منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي
وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا
في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر
التشقيص **قلت** بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من
نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا
فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين

مطلب تفسخ بظهور الدين

في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما
ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي
تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة **قلت** فلو قال كالكنز تفسخ لكان
اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا

مطلب تسمع دعواه الغبن

وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب
فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في
التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة
اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في
قسم الآخر بنا او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه
رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض

فلو

فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها
بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه
وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا
في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا
او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين
يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايو في

مطلب القاضي يهاي بينهما

الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهاي بينهما جبرا
بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في
الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين
او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة
او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري
حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم
استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز **فروع** الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد
الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قريبة تقسم على
هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس
لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل
القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا
فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية
الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص
فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت** ومر
في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره ... فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد ... ولا حمل فيه قبل ليس بغير
وما لشريك ان يعلي حيطه ... وقيل التعلي جايز فيعمر
وممنوع قسم عند منع شارك ... من الرم قاض يوجر فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه ... ويمنع نفعا منه الى قبل يجبر

وخذ منفقا بالاذن من الحاكم وخذ قيمته ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض
وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح
وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها او بما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان
مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه واقره
المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا
حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين
الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير
بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد
رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع
العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع الشركة او شرط
التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او
شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض
للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص
تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف وكذا
صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي
للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة
اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر
والبذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما احدها والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما
اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فالكثير بحصة
فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه
وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون

لا تبن للمزارع بالربع

يجبر من ابى

للآخر

للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد
وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة
فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى
بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل
كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو
اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات
احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء
العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على
هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على
رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر
والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة
في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي
ما لاشتراكا بينهما فتجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا قرره المص وحمل
عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو
شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد
يوجب على العمل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل
البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح
اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل
وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة
في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده
بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدتا المزارعة خانيه ومثله
في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا
قصر المزارع في سقي الارض هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة

فى يد الزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا
صنعه الفاسدة ويضمن فى الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهى
فى يده امانة فيضمن بالتقصير فى السراجية اكار ترك السقى عمدا حتى يبس
ضمن وقت ما ترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما **فروع**
اخر الاكار السقى ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده
ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان
كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب
ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه
للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض
المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم
يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص
قلت وفيه فى اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستانى ضيع
امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما
قلت قال ق ويضمن العنب فى عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر
قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان
يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفى الوهبانية
وباخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض منى زارع له القول بعد الحصد والخصم يذكر
كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هى المعاملة بلغة اهل
المدينة فهو لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره
وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر
ونحوه الا فى اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا
ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفى المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفى المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته
عادة وحينئذ يقع على اول ثمر يخرج فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك
بزرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت ولو

ذكر

مطلب
انفق بلا اذن الآخر

ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح
لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة
العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل ليداوم عمله الى ادراك الثمر ولو
دفع غرسا فى ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو
دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى
جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين
جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اى فى الرطبة
فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح فى الكرم والشجر والرطاب
المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعى بالكرم
والنخل ولو فيه اى الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعنى تزيد بالعمل وان
مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا
مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة
فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس
لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله
وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب
الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها فى كرم فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم
اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضى مدتهما والثمر فى هذا قيد لصورتى الموت ومضى المدة فان مات
العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع
اى رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار
فى ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اى
المساقاة فالخيار للعامل ان شا عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما فى الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف
على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراك كسقى وتلقيح
وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقى فعلى
العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة

مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر وفي
معاياتها واي شياه دون ذبح يحلها وابن المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا
في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك
والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية
اختيارية كان او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم
في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة
بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وبسطه او اعلاه او
اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرئ هو مجرى الطعام والشراب
والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر
حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم
ومرئ واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح
وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر
الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض
كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل
عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب
احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة
والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل
ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج
الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا
الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير
كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا
حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر
على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته
والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا
خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى

غيره

غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه
بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة
ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرم
نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه السلام موطنان
لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران
اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل
بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا
به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على
ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه
الصلاة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد
بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة
بزازيه وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد
او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء
والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما
فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد
ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور
بزازيه وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم
وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد
من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز
عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد
او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه
مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده
وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان
قدر لا قلت ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيدا حيا او
اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح

فجوحه حل في روايه وفي منظومة النسفي قوله

ان الجنين مفرد بحكمه . لم يتذكّ بذكاة امه . فحذف المصنف ان
وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله
الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وليس في ذبح
الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذى ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير
بيان لذى مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة
والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال او البغل الذى
امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه ولا الخيل وعندهما
والشافعي تحل وقيل ان اباح رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند
الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذى ياكل الجيف
لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمه
والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب
وما روى من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
هو طاير دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك الذى مات بآفة ولو متولدا
في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافى على وجه الماء الذى مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل
كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء
شئ فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهى سمك في
صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات
حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب
الزرع الذى ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب
والجيف والاصح حله معها اى مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه
وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير
كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر
حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتى فقر الذيب بطنها فذكاة
هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجئ في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت

الذبح

الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا
توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت
لان الحيوان يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا
كله اذا لم نعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا
بكل حال زيلعى سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت يعنى المظروفة
والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهره وقد غير المصنف عبارة متنه
الى ما سمعت ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا فضر وبالا

وهو لقطة ذبح لقدوم الامير و[illegible]حد من العظما يحرم لانه اهل لغير
الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل
واكرام الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها ليا كل منها كان الذبح لله
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليا كل منها بل يدفعها
لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازيه وشرح وهبانيه
قلت في صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ الظن بالمسلم انه يتقرب
الى الادمى بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر . وفضل واسماعيل ليس بكفر .

العضو يعنى الجزء المنفصل من الحى حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف
للكامل كما حققه في تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم
بدليل الاستثنا فتامله كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا
في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير
البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول
لان ما بقى من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت لكن يكره كما مر وحررنا
في الطهارة قول الوهبانيه تا

وقد حللا لحم البغال وامها . من الخيل قطعا والكراهة تذكر .
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها . نتاج له راس ككلب فينظر .
فان اكلت لحما فكلب جميعها . وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر .
وليوكل باقيها وان اكلت لذا . وذا فاضربنها والصياح يخبر .
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا . فعنز والا فهو كلب فيطمر . وفى
معاياتها . واى شياه دون ذبح يحلها . ومن ذا الذى ضحى ولا دم ينهر .

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام
هى لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا

مطلب
ذبح لقدوم الامير

ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة
فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه
في التاتارخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح
دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية
اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على
حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج
موسر بيسار الفطرة عن نفسه لا [illegible] له على الظاهر بخلاف الفطره شاة
بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت
به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون
سبعة بالاولى فجر ينصب على الظرفية يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثة
افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا
صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة
قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به
وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال
ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه
للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل
وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب
وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح
اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك
قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او
الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر
اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي
وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة
في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح   مطلب صلاة العيد في الغد تقع قضاء لا اداء
في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع
والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان
يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها
للفقر وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا

يجب

يجب عليه تبيين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد
فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل
لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت
وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم
الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز
صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط
ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق
لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان
ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه
شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها
غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة
تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط
بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة
والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله
المص ويضحي بالجما والخصي والثولا اي المجنونة اذا لم يمنعها من
السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينة فلو
مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي
المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او
العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا
وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا
فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتما التي لا اسنان لها
ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو
لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذا مقطوعة روس ضروعها
او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي
التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى
لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه
اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت

معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان ماتت احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو ويبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن كمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها **قلت** وفي اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشترك فليراجع **فروع** لو ان اضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية **قلت** ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي فاله المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر

لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقرا خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو ترك احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه ... ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ... لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ... من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ... فتكرار الذكر شرط كما نرويه

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ... اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ... يصح خلاف العكس والعود يحسر
ولو قال سودا فغير صح لا ... اذا كان في قرنا عينا يغير
بثنتين ممن ينذر العشر الزموا ... وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا ... والاكل منها وهذا المخير
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ... وعن ابه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار

ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل
للغذا والشرب للعطش ولو من حرام اوميتة اومال غير وان ضمنه فرض
يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار مايدفع الانسان الهلاك عن نفسه
وماجور عليه وهو مقدار مايتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده
جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره
قلت وفي المبتغى بالغين الفرض بقدر مايندفع به الهلاك ويمكن
معه الصلاة قايما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه
انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغدا وليلا
يستحي ضيفه اونحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمد له آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان
اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن
الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها
اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير
لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من آنا ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق
الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما
اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا
استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب تعارف الناس والا فلا كراهة حتى
لو نقل الطعام من آنا الذهب الى موضع آخر او صب الما او الدهن في كفه
لا على راسه ابتدا ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين
منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل باوان
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج
والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال
صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره

مطلب الاكل الفواكه واتخاذ الاطعمه

ماذكر

ماذكر من آنا رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من آنا مفضض اى مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس
سرج ونحوه وكذا الآنا المضبب بذهب اوفضة والكرسي المضبب بهما وحلية
مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض في نصل سيف وسكين او في
قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة
الثوب بذهب اوفضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب
وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع بلا
فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه
عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل
او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر
الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي
في الهدية سوا اخبر باهدا المولى غيره او نفسه والاذن سوا كان
بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه
صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب
وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في
بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الراى صدقه كما مر وسيجي آخر
الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر
عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما
يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الما
وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الما فيتيمم فيما اذا غلب على
رايه صدقه وتوضا فيتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي
الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب
صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصه وخانيه قلت لكن لو
تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في
الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة
فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا الا لعطش وفي الثياب تحرى
مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو
على المايدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد

الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم
يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد
لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا به وان
علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواكان ممن يقتدى به اولا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفى السراج ودلت
المسئلة ان الملاهى كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر
قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت
الما النبات قلت وفى البزازية استماع صوت الملاهى كضرب
قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهى معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى
غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه فى اذنه عند سماعه
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما فى الاختيار
او للاستحلال كما فى النهاية فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو
للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب فى ثلاث اوقات لتذكير ثلاث نفخات من
الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا
الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته
على الملتقى فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل
بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس
الجلد قال فى القنية وهى رخصة عظيمة فى موضع عم به البلوى اوفى الحرب
فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل فى الحرب على الرجل لا المراة الا قدر
اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسط فى القنية
وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى
الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعى وفى
المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابى
حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن
ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت
وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم
فى عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل فى طوله يكره انتهى قال المص
وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه
وفى الرابع عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص

وهو

وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى
به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح
فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانيه للرجال الكلة بالكسر البشخانة
والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
• وفى كلة الديباج فالنوم جايز • وفى قنية والمنتقى ذا بسطر •
وتكره التكة منه اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق قيده واختلف فى عصب الجراحة به
اى بالحرير كذا فى المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باوانى ذهب
وفضة بلا تفاخر وفى القنية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس ثياب
واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه
الرمد وفى شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير
لانه تبع وفى التاتارخانيه عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا
مشكل فقد رخص الشرع فى الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل
توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو
الصحيح كما فى المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله
دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز
لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون
السدا قلت وفى الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابى
وقيل لا يكره ونحوه فى الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار
اللحمة كما يعلم من العزمية بل فى المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه
وفى شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان فى
زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندى وتاترخانيه فليحفظ
وحل عكسه فى الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقا العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفايدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده
خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفى حاوى الزاهدى يكره ما كان ظاهره قزا وحشوه
خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر

فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا
يكره للنسا ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية
لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند
الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا لم يرد به التزين وفي
المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ
عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
حديد ونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم
منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا
ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على
ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة
بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها
وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل
اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير
ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتنه وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه
لا يكره ... قة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو
للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشئ
والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عنايه فرع في المجتبى
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر

والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو
امرد صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم
ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه
لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره
وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت
ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها

فتخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة
فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني
قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى
تركه فانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا
بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد
قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد
كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا
امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او
شك فلا يحل له اللمس والنظر كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية
فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة
المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس
يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه
وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحايل والخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا
يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا
انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه
زايدة فتنبه وله مس ذلك اى ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف
شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت
حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة
لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها
وكفها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها
للخبز تاترخانيه وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط
نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصه وعند
الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره
الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة
كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها الف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في
الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة

وشرآيها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة
تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان تعلم امراة تداويها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل
وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر
الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن اوخافت اوشكت حرم
استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانيه معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته
وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها
مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر
بشعر الآدمي حرام سوا كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والواشرة والمتوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي
يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل
لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة
والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة
او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة بنوع
من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او
مشرية من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا لدين والا
لا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو
طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه
بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي
ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل
في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل منه ذلك اي من حيضة
ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا
يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شراء

صحيحا

صحيحا لانتفا الملك ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة
بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا
فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانيه ورد المغصوبة
اي اذا لم يبعها الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم
استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع كما لو
باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا
لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها
الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه
زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبريها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي
اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له
للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل
في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به
كما سيجيء قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط
من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده
يطلقها متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل
المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب
له نصفها ملتقطا ويكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم
وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن
شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد
الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم بفسخ بعضها فيجوز له الوطي
بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاترخانيه له امتان لا تجتمعان
نكاحا اختان ام لا فقبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطيها وتقبيلها
دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه ولذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج

احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلا كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باى
سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة
لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب
ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة كما بسطته فى شرح الملتقى وكره
تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقا او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه
البر فجاز عند الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار
واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة فى ازار واحد ولو
كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه فى الهداية وعليه
المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه
السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاقها المص
تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد
جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده
النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من
انها بعد الفجر والعصر ليس بشىء توفيقا فتامله وفى القنية السنة
فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه السلام
لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب
الواحد واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين
اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم
فى المضاجع وهم ابنا عشر وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى وفيه
الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابى حنيفة لصاحب
الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه ان
يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر
فى الكبير انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم
والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع لا باس
بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى
وتقبيل راسه اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى
تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان
لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او
زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا

يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما فى القنية
مقدما للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا
رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من
تقبيل الارض بين يدى العلما والعظما فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه
يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه
التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع لغير الله حرام وفى الوهبانية
يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى بين يدى العالم
وسيجىء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد
وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة
الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم فى الحج تقبيل عتبة الكعبة وفى
القنية فى باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن
عمر رضى الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى
ومنشور ربى عز وجل وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه
على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة
وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم فى حاشيته على شرح المنهاج لابن
حجر فى بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه فصل فى البيع كره بيع العذرة
رجيع الآدمى خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اى الزبل خلافا للشافعى
وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها فى الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعى وغيره خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفى الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى فى الحكم
فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم
لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات
مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعى وفى
الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت
ومر فى البيع الفاسد لكن فى المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال
ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة
فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما فى نقش المسجد
وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامى السور وعد الآى وعلامات
الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد
اخبار ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه وتكره فى كتب نجوم وادب ويكره

تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه
ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا الا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة
براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه
مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما
خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء
الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس
وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب
مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى
قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا لا
جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله
في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان
القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ
وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه
فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره
فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث
ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى
وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من
الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية
ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه
من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد

مصرح

مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي
والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر
ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا
وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام
المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على
الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على
المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب
العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل
الخامس من التاترخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر
الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم
يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا وكره كسوته اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله
على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال لخباز وغيره دراهم
او بر لخوف هلكه لو بقي بيده بشرط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء لانه
قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية و
كره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا
واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية ‌‌ عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل
لهو لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله

فی دعایه بمقعد العز من عرشک ولو بتقدیم العین وعن ابی یوسف لا باس
به وبه اخذ ابو اللیث للاثر والاحوط الامتناع لکونه خبر واحد فیما یخالف
القطعی اذ المتشابه انما یثبت بالقطعی هدایه وفی التاتارخانیه معزیا للمنتقی
عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لا ینبغی لاحد ان یدعو الله الا به والدعا الماذون
فیه الماموربه ما استفید من قوله تعالی ولله الاسما الحسنی فادعوه بها
قال وکذا لا یصلی احد علی احد الا علی النبی صلی الله علیه وسلم وکره قوله بحق
رسلک وانبیایک واولیایک او بحق البیت لانه لا حق للخلق علی الخالق
ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان یفعل کذا لا یلزمه ذلک وان کان الاولی
فعله درر وفی المختارات قال ابن المبارک سال بوجه الله او بحق الله
یعجبنی ان لا یعطیه شیا لانه عظم ما حقر الله وفیها قراءة القران ولا یعمل
بموجبه یثاب بقراته کمن یصلی ویعصی فرع هل یکره رفع الصوت
بالذکر والدعاء قیل نعم وتمامه قبیل جنایات البزازیه وکره احتکار قوت
البشر کتبن وعنب ولوز والبهایم کتبن وقت فی بلد یضر باهله لحدیث
الجالب مرزوق والمحتکر ملعون فان لم یضر لم یکره ومثله تلقی الجلب ویجب
ان یامره القاضی ببیع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم یبع بل خالف
امر القاضی عزره بما یراه رادعا له وباع القاضی علیه طعامه وفاقا
علی الصحیح وفی السراج لو خاف الامام علی اهل بلد الهلاک اخذ الطعام
من المحتکرین وفرق علیهم فاذا وجد واسعة ردوا مثله وهذا لیس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غیره وخاف الهلاک تناوله بلا رضاه
ونقله الزیلعی عن الاختیار واقره ولا یکون محتکرا بحبس غلة ارضه
بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثانی وعند محمد ان کان یجلب
منه عادة کره وهو المختار ملتقی ولا یسعر حاکم لقوله علیه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدی الارباب عن
القیمة تعدیا فاحشا فیسعر بمشورة اهل الرای وقال مالک علی الوالی
التسعیر عام الغلا وفی الاختیار ثم اذا سعر وخاف البایع ضرب الامام
لو نقص لا یحل للمشتری وحیلته ان یقول له بعنی بما تحب ولو اصطلحوا
علی سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتری بالنقصان فی الخبز
لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعیر
فی القوتین لا غیر وبه صرح العتابی وغیره لکنه اذا تعدی ارباب
غیر القوتین وظلموا علی العامة فیسعر علیهم الحاکم بنا علی ما قال ابو
یوسف ینبغی ان یجوز ذکره القهستانی فان ابا یوسف یعتبر حقیقة الضرر
کما تقرر فتدبر یکره امساک الحمامات ولو فی برجها ان کان یضر بالناس
بنظر او جلب والاحتیاط ان یتصدق بها ثم یشتریها او توهب له مجتبی

فان

فان کان یطیرها فوق السطح مطلعا علی عورات المسلمین ویکسر زجاجات الناس
برمیه تلک الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم یمتنع بذلک ذبحها ای
الحمامات المحتسب وصرح فی الوهبانیة بوجوب التعزیر وبذبح الحمامات ولم یقیده
بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستیناس فمباح کشرا عصافیر لیعتقها ان قال
من اخذها فهی له ولا تخرج عن ملکه باعتاقه وقیل یکره لانه تضییع المال جامع
الفتاوی وفی المختارات سیب دابته وقال هی لمن اخذها لم یاخذها ممن اخذها
ومر فی الحج وجاز رکوب الثور وتحمیله والکراب علی الحمیر بلا جهد وضرب اذ
ظلم الدابة اشد من الذمی وظلم الذمی اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة فی الرمی
والفرس والبغل والحمار کذا فی الملتقی والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذکره
فی مسایل شتی فتنبه والابل وعلی الاقدام لانه من اسباب الجهاد فکان مندوبا
وعند الثلاثة لا یجوز فی الاقدام ای بالجعل اما بدونه فیباح فی کل الملاعب
کما یاتی حل الجعل وطاب لا انه یصیر مستحقا ذکره البرجندی وغیره وعلله
البزازی بانه لا یستحق بالشرط شی لعدم العقد والقبض انتهی ومفاده
لزومه بالعقد کما یقول الشافعیة فتبصر ان شرط المال فی المسابقة من
جانب واحد وحرم لو شرط فیها من الجانبین لانه یصیر قمارا الا
اذا ادخلا ثالثا محللا بینهما بفرس کفو لفرسیهما یتوهم ان یسبقهما والا
لم یجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم یعطهما وفیما بینهما ایهما سبق
اخذ من صاحبه وکذا الحکم فی المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح
وان شرطاه لکل علی صاحبه لا درر ومجتبی والمصارعة لیست ببدعة
الا للتلهی فتکره برجندی واما السباق بلا جعل فیجوز فی کل شی کما یاتی
وعند الشافعیة المسابقة بالاقدام والطیر والبقر والسفن والسباحة والصولجان
والبندق ورمی الحجر واشالته بالید والشباک والوقوف علی رجل ومعرفة
ما بیده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وکذا یحل کل لعب خطر الحاذق
تغلب سلامته کرمی لرام وصید لحیة ویحل التفرج علیهم حینیذ وحدیث
حدثوا عن بنی اسرائیل یفید حل سماع الاعاجیب والغرایب من کل
ما لا یتیقن کذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل ومما یتیقن کذبه لکن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعلم نحو الشجاعة علی السنة ادمیین او حیوانات
ذکره ابن حجر ویستحب قلم الاظافیر الا لمجاهد فی دار الحرب فیستحب توفیر
شاربه واظفاره یوم الجمعة وکونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره الیه
تاخیرا فاحشا فیکره لان من کان ظفره طویلا کان رزقه ضیقا وفی الحدیث
من قلم اظافیره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا الی الجمعة الاخری وزیادة
ثلاثة ایام درر وعنه علیه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد
عینه ابدا یعنی کقول علی رضی الله تعالی عنه نظما

قلموا الاظفار كن بسنة وادب ،، يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه فى مفتاح السعادة وفى شرح الغزنوية روى انه صلى الله
عليه وسلم بداء بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم
بابهام اليمنى وذكر له الغزالى فى الاحيا وجها وجيها ولم يثبت فى اصابع
الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفى المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته
شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى عليه الصلاة والسلام وما يعزى من
النظم فى ذلك للامام على ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة
وجاز فى كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة
فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان
باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل
قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه
ففى الوهبانية ، وقد قيل حلق الراس فى كل جمعة ،، يحب وبعض بالجواز يعبر ،
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل
لانه متعدى وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب
العلم الشرعى بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه فى الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلى ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر
السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه
اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه فى الدرر وكذا لا اثم عليه
لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم
بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة
ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون
الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة
وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل
فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضى الله عنها دخلت
علينا امراة فلما ولت اومات بيدى اى قصيرة فقال عليه السلام اغتبتيها
ومن ذلك المحاكاة كان يمشى متعارجا او كما يمشى فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم
فى التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من
رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به
التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه فى شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف

اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابى هريرة قال قال عليه
السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم
يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة
ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة
او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة فى الحديث ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها وفى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وتمامه فى الدرر
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمى كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها
هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفى شرح
البخارى للعينى فى حديث اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم
ابتدا على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا تخص
منه الفاسق بدليل آخر واما من تشك فيه فالاصل فيه البقا على العموم
حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان فى ابتدا الاسلام
لمصلحة التاليف ثم ورد النهى انتهى فليحفظ ولو سلم يهودى او نصرانى
او مجوسى على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما فى
الخانية ولو سلم على الذمى تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسى
يا استاذ تبجيلا كفر كما فى الاشباه وفيها لو قال لذمى اطال الله بقاك ان نوى
بقلبه لعله يسلم او يودى الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام
السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا
اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم
يتكلم ولو فى فضا يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط
برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط فى الرد وجواب
العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت
وفى المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبى يعقل لانه من اهل اقامة
الفرض فى الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفى المجتبى ويسقط برد
العجوز وفى رد الشابة والصبى والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح
عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرا فلانا السلام يجب عليه
ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن

الرد حقيقة كالكل اوشرعا كالمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كرهته في نيف وعشرين موضعا وانه
لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين **فرع** يكره اعطا سايل المسجد الا
اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويوتون الزكاة
وهم راكعون احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز
التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير
ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند الندا كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى
ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان
عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره
الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في
البستان وعند قراة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما
ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير الالسن وهو
لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها
تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في
المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها
خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا
للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه
ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو
قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال
وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم
قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال
لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب
اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز الخزام في
الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة
ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف

جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه
ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي من زفت
اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي اوكنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية
قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب
ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي بدين يكتب
ولا يصدق قضا لبغض القاضي بخشية الترجيع بالقران والاذان بالصوت
الطيب طيب ان لم يكن يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقول
احسنت ان لسكونه فحسن وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة
في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل
دنيا ومال اوقبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى
قراة القران بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا
ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى
في ما جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروهة
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد
وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح
لفوايده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطا النايبة لكن
في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى
فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي
وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك له من الابا لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة
دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق
به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث
هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه
فلا باس به تغنى بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية يستحب
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران وتستحب القراة عند
الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم
البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال

استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار المرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت مايوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن ومايا خذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواسمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غسل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره للمراة سور الرجل وسورها له لضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب يباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ... واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تعميز خادم ... ومن شاء تعويذا فقالوا ينور
ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ... وفي غير اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكره التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ... ولا باس بالحنا دخلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
واثوب من ذكر القران استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا ... ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ... لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احيا الموات لعل مناسبته ان فيه ما

يكره

يكره وما لا يكره والحيوة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه بيتا او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازيه لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها الما زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعيون بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة

فيزاد ليلا ينتقل الما الى الثانى وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكافى
فليحفظ اذا حفرها فى موات باذن الامام فلو فى غير موات او فيه بلا
اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستانى وفيه
رمز الى انه لو حفر فى ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه فله
من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا
او انقرضوا لم يجز احياوها فلو تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياوها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب كما فى الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات
وكان ذراع الملك اى ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع
غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه
وتمامه فى الدرر ولو حفر الثانى بيرا فى منتهى حريم البير الاولى باذن الامام
فذهب ما البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شى عليه لانه غير متعد والما تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت
الاولى بسببه فانه لا شى عليه درر وزيلعى وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه
ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح وللحافر الثانى الحريم من
الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه وللقناة هى مجرى
الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير
ولو ظهر الما فكالعين وفى الاختيار فوضه لراى الامام اى لو باذنه والا فلا
شى له ذكره البرجندى وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع
من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عوده دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياوه لانه ليس بموات والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقى طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر
وعليه الفتوى قهستانى معزيا للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى
كريه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوكة
له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب
الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح انه له حريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج
اليه لالقا الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالى عن
الاختيار وشرح المجمع **فصل** الشرب لغة نصيب الما وشرعا نوبة الانتفاع
بالما سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بنى ادم والبهايم بالشفاه ولكل حقها
فى كل ما لم يحرز باناء وجب ولكل سقى ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات

ونحوها

ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر
لسقى ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز
اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوا الا سقى دوابه ان خيف تخريب
النهر بكثرتها ولا سقى ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه
ولا سقى شجر او خضر زرع فى داره حملا اليه بجراره واوانيه فى الاصح
وقيل لا الا باذنه والمحرز فى كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع
به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير او الحوض او النهر فى ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ما بقربه
فان لم يجد يقال له اى لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه
لياخذ الما بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق
الشفة لحديث احمد المسلمون شركا فى ثلاث فى الما والكلا والنار وحكم
الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ
قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه وان كان محرزا فى
الاوانى قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل فى البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح
لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافى وكرى نهر اى حفره غير مملوكة
من بيت المال فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال شى يجبر الناس على كريه
ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى
منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى
نعم ومونة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض
رجل منهم برى من مونة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره
بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك
ويتركه على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر
يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب
او الممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب زيلعى
نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه
المقصود بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته
بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس

لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع
في ملكه ولا يضر بنهر ولا بما و قنطرة او دالية كنا عورة او جسرا او قنطرة او
يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر
الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او ليسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه اى من النهر
شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من
بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها
غير ساكن هذه الدار التى مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه
ولا يصلح الماء بدلا لخلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه
العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب
ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض
قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضى دينه وقيل
ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا اربابها فينظر
لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين
الميت وتمامه في الزيلعى ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا
تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الزاهدية وهذا اذا
سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه
يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد قهستانى ولا يضمن من سقى ارضه
او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانيه وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله
فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن
به انعدم وصار شيئا آخر قهستانى فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه
الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانيه وتمامه في شرح
الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف

فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت
وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية قال

وساق بشرب الغير ليس بضامن … وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوز واخذ التراب الذى على … جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه … فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة هى جمع شراب والشراب لغة كل
مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهى
النى بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد
اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتى ما يفيده وقد تطلق
الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهى نجسة نجاسة غليظة
كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهى او في دواء
او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذى حرم
شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان
سكر ولا يوثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد
بالنى ذكره الزيلعى واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن
ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل
من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوى على المعتمد قاله
المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهايه ويجوز تخليلها
ولو بطرح شئ فيها خلافا للشافعى والثانى الطلا بالكسر وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى
الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط
وغيره يعنى في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما
في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضى الله عنهم كما في الشرنبلاليه
قال وسمى بالطلا لقول عمر رضى الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذى يطلا به البعير الجربان ونجاسته اى الطلا على التفسير
الاول لذا قاله المص كالخمر وبه يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النى
من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النى

من ما الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اى الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قال البرجندى ثم قال القهستانى وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسى واختار فى الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم و الثانى الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخه وان اشتد يحل بلا لهو و الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب و الرابع المثلث العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرا الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم فى حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعى وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفى عصرنا فاختير حد واوقعوا ❁ طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ❁ بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يحد زاد فى الملتقى دون وقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرسة اذا اشتد لم يحل وصح فى الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ فى الدبا جمع دباه وهى القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ وكره شرب دردى الخمر

اى عكره

اى عكره والامتشاط بالدردى لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله **قلت** ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير والصغاير عن ابن حجر المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهى بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول انتهى **قلت** فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية فى الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ❁ وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ❁ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية وسنقررها فى اثنا المسايل الا للمحرم فى غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرفة على ما فى الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب فى الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما فى البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل بها وان وجد المتقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة

لصيد لا الجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجره بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد
من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعلم فانهما
لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين
عند ابي ح على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب
وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في
الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما
في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح
وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه
او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل
صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط
ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي
او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون
الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما
يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي
لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه
ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كله
منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث
مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا
بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من
الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه
ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من
الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو
نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه

لا يوكل

لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد
لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته
بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام بسط
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها
حرم وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان
يعيش يوما وروى اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه
كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية
واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان
قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص
وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت
ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل
مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش
له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب بحده حل او ببندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل
لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسايل كلها
لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز
عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي
فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ
الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما
او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله
على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة
لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا
قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر

مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان فى
هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف مالو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسى
ووثنى ومرتد ومحرم بخلاف كتابى لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه الاول بان
اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم
لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثانى للاول
قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله
مشروع لاطلاق النص وفى القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير
فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما فى
الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر فى الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله خانية يكره تعليم البازى بالطير الحى لتغذيه سمع الصايد حس
انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه
اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمى فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما
لا باسلامه ووجب الجزاء عليه اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجئ قبيل كتاب
الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله
انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك فى الارسال ولا اباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعى
قلت وقد وقع فى عصرنا حادثة الفتوى وهى ان رجلا وجد شاته
مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع
الشك فى ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا
لكن فى الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد
اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط قاله المص **قلت** قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة
بان الذابح فى الاول غير المالك قطعا وفى الثانى يحتمل ورايت بخط
ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره

بتسميته

بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن شرعى انتهى فيحرر وفى الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ** خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ** واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ** كنثر لرمان رماه المقشر
وفى معايا بها واى حلال لا يحل اصطياده ** صيود وما صيدت ولا هى تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالى اى جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كأن كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجئ وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما فى الهبة فاذا سلمه وقبضه
المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن
كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون
خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما فى الهبة وصحح فى
المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر
كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
وعند الشافعى هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه
فى الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون فى الاصح
كذا فى القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا
دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدى او نقصت سقط
بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة
وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان
كان الرهن فى يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد
حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا
ما بقى القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر
وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل
للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفى الاشباه والجواهر
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة

فاكلها لم يضمن ولو منعه وافاد فى الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجئ آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذ نه صار متعديا ولم يبطل الرهن
به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين
الا اذا كان لحمل او عند العدل لانه لم يا تمنه شرح مجمع فان احضر سلم له
كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه فى غير
بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان
الى مكان ونقل القهستانى عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا
مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك
وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فايدة فى احضاره
وكذا الحكم عند كل نجم كما حرره ابن الشحنة فقال نظما ؞ ؞ ؞

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ؞ بغير مكان العقد والحمل يعسر ؞
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه ؞ هلاكا وهذا فى النهاية يذكر ؞

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر
الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اى بامر الراهن حتى
يقبضه لانه بذلك وحينئذ فاذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره لقيام
البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى
دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدايم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى
بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
او ابرهنا اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما فى الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتغديته كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره سوا جعل فصه لبطن كفه اولا به
يفتى برجندى اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضى لكن قدمنا فى الحظر
عن البرجندى هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه
قلت ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان
قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر لا بجعله فى اصبع اخرى الا اذا كان
المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا
ابن كمال معزيا للزيلعى ومثله تقلد سيفى الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون فى العادة بسيفين لا الثلاثة وفى لبس خاتمه اى خاتم الرهن
فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا لا
كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده اى بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب

المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا يضمن
المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن
واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن
لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا
يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستانى عن الذخيرة واما مؤنة
رده لجعل آبق او رد جزء منه لمداواة جرح الى يده اى الى يد المرتهن
فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض
وقروح وفدا جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا
الا ان يامره القاضى به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد
امر القاضى بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما فى الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثانى وهو فرع مسئلة الحجر
زيلعى قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى
رهنته عندى فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازيه يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما فى الوديعة
وان كان لحمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذى الرهن
فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة على خلاف ما فى فتاوى القاضيين
ولعل ما فى العدة قول الامام وما فى الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت
قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا
او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعى وفى الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيعه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله

مفرع على الضعيف فى الشيوع الطارى قلت بل ولا عليه لانه بالخيار
لا يخلو ما يبقى فى ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط
فى تنوير البصاير فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما فى حيل منية
المفتى اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض
منه الثمن على ان المشترى بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى
فى يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف فى زواهر الجواهر ومنها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر لما فى الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما
رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان
احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا
رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا
عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى
اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده
درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفى القنية رهن
دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة ولا يضر
اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين
مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة مثل المبيع فى يد البايع فانه مضمون
بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
مطلقا فى نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفا الارش
من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجانى او
المديون واذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك
عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقى القبض باذن
المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمى
للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمى
ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفى عكسه الضمان لتقومها
عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان
ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها
تشبه المضمونة كمبيع فى يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه فى الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا

كالف

كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن
فى يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك
فى يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور فى البزازية وغيرها والاصح
انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون فى الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك الرهن فى المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اى السلم
والصرف اما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار
عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك
الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب
ان يرهن بدين كاين عليه عبد الطفله لانه لما ملك ايداعه فهذا اولى
لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصى كذلك وقال ابو يوسف
لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه
امانة وقال التمرتاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال
الصبى بخلاف الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما
وله اى للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير
عليه اى على الاب ويحبسه لاجله اى لاجل الصغير بخلاف الوصى
فانه لا يملك ذلك سراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرايه مال
طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن
ولا بيع وتمامه فى الزيلعى وصح بثمن عبد او خل او ذكيه ان ظهر
العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد
ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفى لصحة
الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك
هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر الشريعة
باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيا بعينه او يعطى كفيلا

القاضى

كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه
لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه
بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثالثة ولو كان
ذلك الشئ الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه
لو بعد قبضه لانه حينيذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون
رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر نعم لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كاللحم
وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فانتهايا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما
يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما
واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد
كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى
لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة
كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشئ كعبد مثلا
عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل
لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه
ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما
او لا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا
كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه
بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي
المطلوب بتركه رهنا عادة ومفاده انه ان رضي بتركها كان رهنا والا
لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب
المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه

مكان

مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه
فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن
راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن
في صندوقه ووضع عليه قمقمة ما للشرب فانصب الما على المصحف فهلك
ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسد
سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي
الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس
لا البيع ويمكن رفعها الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي
او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا
الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى
احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها
عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا
وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن
فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح
توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي المبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند
التوكيل لا تصح الوكالة وحينيذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر
على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع
اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف
الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته
اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن
وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه
خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر

فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم فى الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما للبيع فان لج بعد
ذلك باع القاضى دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك
كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان
المبيع هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن ان شا لانه غاصب وح صح البيع
والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اى
العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه
وهو اى الثمن له اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه
ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما فى يد مشتريه اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على
الراهن به اى بدينه ذا دهنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة
بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك
الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى
ضمنها لغرره وبدينه لانتقاض قبضه **فروع** فى الولوالجية ذهبت عين
دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجئ **باب التصرف**
فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذت وصار
ثمنه رهنا فى صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا فالمشترى بالخيار ان شاء
صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثانى موقوف ايضا على اجازته
اذ الموقوف لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر
ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على
ما تقرر فى محله بخلاف دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفى
الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا
وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا

اخذ قيمته

اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه
ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد
سعى كل فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان
اتلفه اجنبى اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك
وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض
لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته اى المرتهن الرهن من راهنه
يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك
مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو
كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه فان
عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من ساير الغرماء لبقا حكم
الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل
واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من
المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع
المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن
اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله او اعاره للعمل فهلك
الرهن قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقا عقد الرهن
ولو هلك فى حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ
ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك فى حالة العمل وقال
الراهن الراهن فى غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن
للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق
فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن
وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول
للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيا
بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب
قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته والفرق ان
للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن فى مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن

لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن
اولى وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يقيده بشئ
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينيذ فان خالف
ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير
فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير
وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر
المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله
للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير
على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين
القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله
الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر تنوير
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم
عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا
فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن
في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا
فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه
وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفا والا لا يباع الا
برضاه اى المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا
دين نفسه ويرد الرهن ليصل لكل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن
على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن
بعد قضا دينه لمورث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه فان به
وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر ملتقى واعلم ان جناية الراهن
على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا
لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن والمرتهن

ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندى
وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا
كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود
بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه
ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن
لجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في
الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو
جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ
لموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف
نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا
الكل من الابتدا ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضا
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي
في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما
وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن المواهب فان جنى بتركه التفريع اولى الرهن خطا فداه
المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشئ ولا يملك ان يدفعه الى ولى
الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان
شا او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو
اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك
مالا مستغرقا رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او
فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة
سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت
في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فروع** رهن الوصى بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمايه توقف على رضا البقية ولهم رده
فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة
في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان
انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة
له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اى الجلد يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على
المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به
ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين في الرهن
خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش
ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف
ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين
الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما
المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اى
ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به على
الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما فهستاني
كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوايد اى كل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل
بخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا
يسقط شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له
السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن
شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له

في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا **قلت** وتعليله يفيد انها
تحريمية فتامله وان لم يتفك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى
هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اى الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من
الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف
باذن الراهن كالاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه
هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن
قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما
وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن اى ثمره حصل بعد
البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا
ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها ذرع المرتهن
ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزم نقصان الارض
وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن
ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن
طلب غيره مكانه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان
مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره
ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة
باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان
الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح
خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن
والشرح بالفا مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد
انها مسألة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا
وكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول بالف برد الاولى الى الراهن
فح يصير الثاني مضمونا ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين الا
اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او
بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح

عنه اى عن دينه على شى لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر
ثم هلك رهنه معه اى فى يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من
ادى فى صورة ايفا راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك
الرهن بالدين لانه فى معنى الابراء بطريق الاداء هدايه ومفاده عدم بطلان
الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغى ان لا تبطل الحوالة
فى قدر الزيادة قهستانى وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين فى الصور المذكورة
يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم
وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء
فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد
كما فى العمادية قال وذكر الكرخى ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة
الفساد كالفاسد من البيوع وفى كل موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم
يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شى
بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات ولد غرما فالمرتهن
احق به كما فى الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه فى العادية
معزيا للوهبانية وفى معايانتها قال

واى رهين لا يرام انفكاكه ... ومجنيه لو مات بالموت يشطر

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال
وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة
اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذى يتعلق
به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه
كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اى ضرب
الادمى فى اى موضع من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل لو من
حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة فى مقتل برهان وليطة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت
فى المذبح فاحرق العروق اكل يعنى ان سال بها الدم والا لا كما فى الكفاية
قلت وفى شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفى
البرهان وفى حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفى المجتبى
واحما التنور يكفى للقود وان لم يكن فيه نار وفى معين المفتى للمصنف الابرة
اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة
ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته

اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا
فلا يصير مالا الا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن
الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها
قلت لكن فى الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثانى شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر
وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة سيجىء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته
الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اى شبه العمد فيما دون
النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا فى ظن الفاعل كان يرمى شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا فى نفس الفعل كان
يرمى غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او
تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد
يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا فى اصابة الحايط
ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا
لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا فى الفعل ولا قصد
فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفى الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ... فذو خطا والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان اتقى دما منه يتهر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطى وموجبه اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن
بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى
غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة
الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع
فى غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجانى مكلفا ابن كمال الا هذا
اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعى بالخطا فى احكامه والله اعلم

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اى
القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله
ولو قتل القاتل اجنبى على التابيد عمدا وهو المسلم والذمى لا المستامن
والحربى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبى ومجنون عمد

فى البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولى انقلب دية من يجن
ويفيق قتل فى افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير
مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط
القود انتهى وبشرط انتفا الشبهة لولاد او ملك او اعم كقوله اقتلنى
فقتله بينهما كما سيجئ فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا
للشافعى ولنا الطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله
تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن النحاس عن
ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب
ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله
بالاولى ولابى الفتح البستى نظما قوله

خذوا بدمى هذا الغزال فانه ... رمانى بسهمى مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه اننى انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فاجابه بعض الحنفية رادا عليه بقوله

خذوا بدمى من رام قتلى بلحظه ... ولم يخش بطش الله فى قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده ... ليعلم ان الحر يقتل بالعبد

والمسلم بالذمى خلافا له لانهما يستأمن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا
استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغى
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا فى مسايل مضبوطة ليست
هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو فى متنه على القياس انتهى يعنى فتبعه المص
رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك
فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص بالاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا
من قبل الام فى نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم
اسباب احيايه فلا يكون سببا لافنايهم وحينئذ فتجب الدية فى مال
الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال
الشافعى تجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهره وسيجئ فى المعاقل
وفى الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى او الصبى
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص
فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعى برهان ولا سيد بعبده اى
بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم

ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجئ ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص
لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا
جوهره وعليه يحمل ما فى الدرر معزيا للكافى كما فى المنح لكن فى الشرنبلالية عن
الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل فى يد بايعه
قبل القبض فان اجاز المشترى البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل
القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلاليه قتل عمدا لا حاجة
لقيد العمد لانه شرط فى كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة فى موته حرا او رقيقا فاشتبه الولى فارتفع القود فان لم يدع وارثا
غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه
وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه
اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة
فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة
فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير
صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابى حنيفة
وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفى الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل
موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل
عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان فى صف المشركين
لا يجب شئ لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف
بمن تزيا قاله الزاهدى قال المصنف جنى بما يباح قتله كحية فينبغى
الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى فلا شئ على القاتل والله اعلم
ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعى وفى الدرر عن الكافى
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح فى جح المضمرات حيث قال
والتخصيص باسم العدو لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح
والخنجر بالسيف فى قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف فما فى السراجية
من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى بئر او قتله بحجر او بنوع اخر
عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم
ولابى المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو مجانا بقطع يده اى يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه
ولا يملكه وتقييد صلح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح
الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضى كالاب فى جميع

ما ذكرنا في الاصح لكن قتل الاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر
للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية ولو القود في
الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما
ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى
اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح واما ان الا اذا
كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد
لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل
في الخطا ولو قال ولي القتل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته
بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من
حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول
لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو
مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيا وفي المجتبى
والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم
يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل
عمدا فقتل ولي القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برى من الجراحة ومات بعد مدة فبينة
ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اوليا المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا
السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية
وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز
العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه
على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان
ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه
الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص
ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا
ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمر بفتح
الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا

كما نقله

كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص
في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال
وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند
ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد
به مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السيوط كما سيجي وفيه لو اعتاد
الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند
ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
غرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح
فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة
النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي
البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاوه حيا بعد
الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين
وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا
آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب
دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره
ويأتي ما يؤيده ولا شي بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا

في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة
وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف
عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا
عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته
قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لضربه والا لا فليحفظ ومن
دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله
فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعه وفي الصغرى
قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل
قوله انه كابره ان بينته نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم انه لو صاح
عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله
بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته
على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم
لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون
النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا
سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني
فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة
لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي
فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه
صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي
اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه
لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام
كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل
عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي
وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على
ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود ويبطل
الصلح بزازيه فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك
عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
لا يصح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام شرط
استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها

في

في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا
بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص
لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة
لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية
نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها
وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او
ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن
وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى
فقا اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود
في فقي عين حولا وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة
كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا الماء فتقلع
ان قلعت وقيل ترد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر
المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى
وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم
تنبت يقتص وقيل يوجل الصبي فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف
فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف
تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وسنحققه وتوخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي
رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف
ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في
الواقعات لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق
بين جزء عبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفا الكافر
والمسلم سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به
ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت
فلو لم تبرا فان سارية يقتص والا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان
وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانيه واقره المص لانه ينقبض وينبسط

قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام
ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة
فيقتص ولو بعضها لا او سيجيء مالو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في
الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا بستقصها لا يقتص مجتبى
وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين
القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان
طرف الضارب والقاطع معيبا بتخيير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلا ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود
فله دية كاملة بلا اخيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلا
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم عن
مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي
من الورثة حصته من الدية ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر
والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقد لذلك
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم
والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون
سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لموت
القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله
او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذا سكينا وامراها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان
الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط
فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص
بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود وعند محمد له الارش

ويقاد

ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال
وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في
حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع
او الفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة
انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره
القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى
اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سيل ابو
حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك
لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه
فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه
رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت
في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني
على الثالث والله اعلم فروع الق حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان
ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح
سيب للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع
لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل
ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولده منها ولد وكعامد مع مخطي
وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا
قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى
رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط
من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه
في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها
فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا
او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح
ولم يقل امسكه فقتل به نفسه او اسند صبي على حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح

به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا
يضمن مطلقا تاجيه **فصل** في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله
أخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين
او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ
بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلا
فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع
اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا
صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه
لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة
اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر
شريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة
سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار
الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعدان الى
رجل فضربه العدان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي
جاء بالعدان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد **قلت**
وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن
قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية
لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطاء
ومن ظن انها على القاطع في الخطاء فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفا
عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله
خلافا لما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ
فالخطاء يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة
ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ
قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد
من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله
اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ لما
يأتي فلو اطلق كما سبق وكما الملتقى وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع
يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا
اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع

المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان
اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف
العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطاء ايضا لانها عليها دون العاقلة
على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه
لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم
مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو
خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف
لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال
يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على
عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم
الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي وبنى الاول
ضرب الاب او الوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل
وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن
لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتفريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا
كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان
على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع
من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا لا ت
تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني **قلت** وهو في الاشباه
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا
وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة
فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث
الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة
حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي
قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف

الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى **قلت** انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اى حالة القتل

القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اى احد الورثة خصما عن البقية في استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يعيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطاء والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما عفو القصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقول انه مات من جراحته بل ازمه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على

اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا التة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اى من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار المسيلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيب البعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اى الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جا حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطاء ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جا حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينيذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا لحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي

لقن اى جان لومات بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل
ختان قطع الحشفة باذن ابيه اى انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية
ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة اى شى
يجب بانلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه والله اعلم

كتاب الديات

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لاتسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لاغير والدية فى الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الآف درهم من الورق وقال الشافعى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اى الخطاء وشبه العمد عتق قن مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل فى دية النفس ومادونها روى ذلك عن على موقوفا ومرفوعا والذمى والمستامن والمسلم فى الدية سوا خلافا للشافعى وصحح فى الجوهرة انه لادية فى المستامن واقره فى الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم فى الاختيار وصححه الزيلعى وفى النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتى الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل فى ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق اواداء فى لسان الاخرس حكومة جوهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والاقسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفايت يلزمه وتمامه فى شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها برا وفى نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد فى الصحيح ولاشى فى لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن على وعند الشافعى فيهما حكومة عدل واعلم انه لاقصاص فى الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلاشئ عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثدى المراة وحلمتيها واللحيين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفى ثدى الرجل حكومة عدل وفى كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة

نصف

نصف الدية وفى اشفار العين الاربعة جمع شفره بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفى احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشئ واحد وفى جفن لاشعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان فى كل دية كاملة جفنا او شعره وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اى نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفى كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه السلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا **فان قلت** تزيد حينيذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها **قلت** نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد لوا جذار بعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستانى **قلت** وحينيذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلاشئ عليه ولو بقى اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجئ ما لو الصقه فالتحم فى اواخر هذا الفصل

فصل فى الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهى اى الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهى التى تحرص الجلد اى تخدشه والدامعة بمهملات التى تظهر الدم كالدمع ولاتسيله والدامية التى تسيله والباضعة التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة التى تاخذ فى اللحم والسمحاق التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التى توضح العظم اى تظهره والهاشمة التى تهشم العظم اى تكسره والمنقلة التى تنقله بعد الكسر والامة التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهى التى تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لاشجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لاتزيد على العشر ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده

انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها
لانها اذا انفذت صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر
من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية
وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف
والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية
والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة
انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في
غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه
في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب
القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن كمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة
بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص اجماعا كما لا قود
فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال
في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة
ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف
دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف
عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع
اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان
فثلثا الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص
فافهمه وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزايدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في
الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او

عمد

عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة
العدل جوهره ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية
لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا
بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف
سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن ان فات منفعة
المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر
والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين
متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على
محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا حينئذ
وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وينتانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به يفتى
قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ
ليبرا لا سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها
ونبتت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف
الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب
وثمن دوا وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب
والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا
نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد
برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف
السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم
يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا
للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى
صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت

فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل مهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصاير
معزيا للتاترخانية فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة
حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية
الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره
ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا
وجب على العاقلة غرة عرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى
وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية
وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام فان القته حيا فمات
فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة
لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته
حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب
فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا
وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه
ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا
نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا
ولو القته حيا وقد نقصها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها
لو بقيمته وفا به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعه ولا يخفى انها
للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته
حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان
المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب ديته وهو رواية عنا ولا
كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا
ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم
لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ
وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس

كما مر

كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعه ولم تاثم ما لم يستبن بعض
خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها
بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت
امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحـ
تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دوا لتسقط عمدا
فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث
في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم
تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فرع في البزازية ضرب بطن
امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة
لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا والله اعلم
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر
القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا
هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض
طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم
يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو
ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا
سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له
مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث
مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما
جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق
الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته
على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا
في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه
سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم

باذن به الامام فان اذن الامام فی ذلک اومات واقع فی بیر طریق جوعا
او عطشا او غما لا ضمان به یفتی خلافا لمحمد ولو سقط المیزاب فاصاب ماکان
فی الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لکونه فی ملکه فلم یکن تعدیا
وان اصابه الخارج او وسطه بزازیه فالضمان علی واضعه لتعدیه ولو
مستاجرا او مستعیرا او غاصبا ولا یبطل الضمان بالبیع لبقا فعله
وهو الموجب للضمان بخلاف الحایط المایل کما بسطه الزیلعی ولو اصابه
الطرفان من المیزاب وعلم ذلک وجب علی واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم یعلم ای طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زیلعی ومن
نحی حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل
الثانی کمن حمل علی راسه اوظهره شیا فی الطریق فسقط منه
علی آخر او دخل بحصیر او قندیل او حصاة فی مسجد غیره ای جعل فیه حصی
او بواری ابن کمال او جلس فیه لا للصلاة ولو لقران او تعلیم فعطب به
احد کاعمی ضمن خلافا لهما لا یضمن من سقط منه رداء لبسه علیه
او ادخل هذه الاشیا المذکورات فی مسجد حیه ای محلته لان تدبیر
المسجد لاهله دون غیرهم ففعل الغیر مباح فیتقید بالسلامة او جلس
فیه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة فی مسجد حیه او غیره لا یضمن
ولغیر الصلاة یضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر فی الشرنبلالیة معزیا
للزیلعی وغیره قولهما وقد حققته فی شرح الملتقی وفیه لو استاجره لیبنی
او لیحفر له فی فنا حانوته او داره فتلف به شیء ان قبل فراغه فعلی الاجیر
وان بعده فعلی الآمر کما لو کان فی غیر فنایه ولم یعلم به الاجیر فان علمه فعلیه
کما لو امره بالبنا فی وسط الطریق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنای ولیس
لی حق الحفر فعلی الاجیر قیاسا ای لعلمه بفساد الامر فما غره وعلی المستاجر
استحسانا انتهی قلت وقد قدم هو وغیره القیاس هنا وظاهره
ترجیحه سیما علی داب صاحب الملتقی من تقدیمه الاقوی فتامل ومن
حفر بالوعة فی طریق بامر السلطان او فی ملکه او وضع خشبة فیها
ای الطریق او قنطرة بلا اذن الامام وکذا کل ما فعل فی طریق العامة فتعمد
رجل المرور علیها لم یضمن لان الاضافة للمباشر اولی من التسبیب وبهذا
تبین ان المتسبب انما یضمن فی حفر البیر ووضع الحجر اذا لم یتعمد الواقع
المرور کذا فی المجتبی وفیه حفر فی طریق مکة او غیره من الفیافی لم یضمن
بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطریق فی الکتب
الطرق فی الامصار دون الفیافی والصحاری لانه لا یمکن العدول عنه فی
الامصار غالبا دون الصحاری ولو استاجر رجل اربعة لحفر بیر له فوقعت
البیر علیهم جمیعا من حفرهم فمات احدهم فعلی کل من الثلاثة الباقیة ربع

ربع الدیة

ربع الدیة ویسقط ربعها لان البیر وقع بفعلهم فقد مات من جنایته
وجنایتهم به فیسقط ما قابل فعله خانیه وغیرها زاد فی الجوهرة
وهذا لو البیر فی الطریق فلو فی ملک المستاجر فینبغی ان لا یجب شیء
لان الفعل مباح فما یحدث غیر مضمون انتهی قلت ویوخذ منه جواب
حادثة هی ان رجلا له کرم وارضه تارة تکون مملوکة وعلیها الخراج کما را
فی بیت المال وتارة تکون للوقف وتارة فی یده مدة طویلة یودی
خراجها ویملک الانتفاع بها بغرس وغیره فیستاجر هذا الرجل جماعة
یحفرون له بیرا لیغرس فیه اشجار العنب وغیره فتسقط علی احدهم هل
لورثته مطالبته بدیته قال المص والحکم فیها وشبهها عدم وجوب
شیء علی المستاجر وکذا علی الآجر کما یفیده کلام الجوهرة ویحمل اطلاق
الفتاوی علی ما وقع مقید الاتحاد الحکم والحادثة والله اعلم بالصواب
فصل فی الحایط المایل مال حایط الی طریق العامة ضمن ربه
ای صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حیوان او مال ان طالب ربه
حقیقة او حکما کالواقف والقیم ولو حایط المسجد فتضمن عاقلة الواقف
وکالقیم الولی والراهن والمکاتب والعبد التاجر وکذا احد الشرکاء
ولو الورثة استحسانا نعم فی الظهیریة لو مات ربه عن ابن فقط ودین
مستغرق فصح الاشهاد علی الابن وان لم یملک الدار برجندی وغیره بنقضه
مکلف مسلم او ذمی یعنی من اهل الطلب فیشترط فی الصبی والعبد اذن ولیه
ومولاه بالخصومة زیلعی حرا او مکاتب وان لم یشهد ولا یصح الطلب قبل
المیل لعدم التعدی والحال انه لم ینقضه وهو یملک نقضه فی مدة یقدر علی
نقضه فیها لانه دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلی العاقلة
ومن الاموال فعلیه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد علی
ثلاثة اشیا علی التقدم الیه وعلی الهلاک بالسقوط علیه وعلی کون الجدار
ملکا له ای من وقت الاشهاد الی وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الی من لا
یملک نقضه ممن یسکنها باجارة او اعارة او الی المرتهن او المودع لا یفید به
لعدم قدرتهم علی التصرف وحینیذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذکر واتلف
شیا فلا ضمان اصلا لا علی ساکن ولا مالک کما لو خرج الحایط عن ملکه
ببیع او غیره کهبة حاوی قدسی وکذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحکم
بلحاقه ثم عاد او افاق خانیه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولایته
بالبیع وان عاد ملکه بعده حاوی وخانیه بخلاف نحو الجناح لبقا فعله
کما مر وان مال الی دار انسان من مالک او ساکن باجارة او غیرها فالاضافة
الا دنی ملابسة قهستانی فالطلب الیه لان الحق له فیصح تاجیله وابراوه منها
ای من الجنایة وان مال الی الطریق فاجله القاضی او من طلب النقض لا یبرا

لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما
يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه
للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من
اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى
حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر
وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ
فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي
الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن
ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل
فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل **فروع** حايط
بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون
الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح
في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل
فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانيه مسجد مال حايطه فالاشهاد
عن من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين
على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
قال ولي القتيل اذا جا غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك درر عليه
مسيلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان
يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالجيه **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما
وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها
او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم
يضمن ربها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم
الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم
يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا

لتعديه

لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه
بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق
الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه
وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس
والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان
سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره
لان الاضافة الى المباشر اولى من التسبيب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل
بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسيلة
نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الآخر ان
اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا ولو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين
ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر
دمهما في العمد والخطا شرنبلاليه وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر
مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر
دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا
ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع
احدهما على القفا والآخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر
لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو
قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة
القاطع لتسببه بالقطع وعلى سايق دابة وقع اداتها اي آلتها كسرج
ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار الابل وطي بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في التسبيب لكن ضمان النفس
على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها
واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه
فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم ربه بلا
علم قايده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة

او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت فى فورها ضمن لانه الحامل لها
وان لم يمش خلفها فما دامت فى فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق
فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعى وان ارسل طيرا
ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له وانفلتت دابة بنفسها فاصابت
مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه السلام العجما جبار
اى المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران ولم يقدر
الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينيذ ليس بمسير لها فلا
يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها
شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق
لتعديه فى الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطيت احدا فى فورها فدمه
عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطى فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازيه وضمن فى فقئ عين دجاجة او شاة
قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفى عينيها يخير ربها ان شا ترکها على
الفاقى وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعى وفى عين بقرة جزار
وجزوره اى ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم فى الحكم الآتى
ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن
باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع
وقال الشافعى كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عينى حمار
مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روى
انه عليه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه
لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل
جميع القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى
لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر فى العينين لكن فى القرن ان امسكه
لا يضمنه شيا عند ابى حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها **فروع** نقل
المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى
آدم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه
انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف فى قول الزيلعى وان اتلف الكلب
فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحايط
المايل انتهى على الادمى فيحصل التوفيق **قلت** وقد وقع الاستفتا

عمن

عمن له نخل يضعه فى بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن
رب النخل ما اتلفه النخل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان
آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة
الكلب بل اولى وكذا ذكره المص فى معينه لكن رايت فى فتاويه انه افتى بالضمان
فى مسئلة النخل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما
هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغى ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر
بينا على ما عليه الفتوى وفى الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى
اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع او كرم ان سايقا
ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فى البزازية **باب**
جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا الفن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر
واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطاء
هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطايه
وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضى لا
باقراره اصلا بل آبد **قلت** لكن قوله او علم القاضى على غير المفتى به فانه لا
يعمل بعلم القاضى فى زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شا
بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلى هو الدفع على
الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن
فى الشرنبلالية عن السراج والجوهرة من البزدوى ان الصحيح انه الفدا لو
اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعى
وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم فى العمد عند ابى حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع فى تعليل الامام ان الواجب
احدهما وانه من اختار احدهما فعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه
ليس فى لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهى كالاولى حكما
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن من
قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه
عالما بها ولتعلق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك
كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر
عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اى بالجناية
لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون خطا فاعتقه
سيده بلا علم ما غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم

لوليهما الاقل منهما اى القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجانى اجنبى
فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها فى
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق
حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولى
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان
سيده حرره فقتل فقتل العبد المعتق وليه اى ولى الزاعم عتقه خطا فلا
شى للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق
على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب
به مولاه الذى اعتقه خطا قبل عتقى فقال الاخ الذى هو المولى لا بل بعده
صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتى وقالت
هى لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرى به
فلا يكون القول له وكذا القول لها فى كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبد محجور او صبى امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل لان عمد الصبى خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على
الصبى ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد
القاتل او فداه فى الخطا ولا رجوع له على الآمر فى الحال ويرجع بعد العتق
بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار فى دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم
فى العمد ان كان القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد
حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شى عليه لان
جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا
زيلعى فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليى كل منهما
دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه
بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب
العافيين وبقى دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد
احدهما عمدا والآخر خطا وعفى احد وليى العمد فدى بدية لولى الخطاء
وبنصفها لاحد وليى العمد الذى لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا
عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل
كله وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** فى الجناية على
العبد دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وبلغت قيمة الامة دية
الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة

الرقيق

الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضى الله عنه وعنه من الامة
خمسة ويكون جنينه على العاقلة فى ثلاث سنين خلافا لابى يوسف وفى
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته وجنينه ففى يده نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح درر وقيل
لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به فى الملتقى وتجب حكومة عدل
فى لحيته فى الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات
منه وله اى للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا
يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
المولى العتق فى احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو
قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كل
واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعى فقا رجل
عينى عبد خير مولاه ان شا دفع عبده مولاه عبده المفقو للفاقى واخذ
منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان
وقال الشافعى ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع
القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثانى الاول
اذ ليس فى جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شى على المولى لانه مجبور على
الدفع ولو دفع القيمة لولى الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها على الاول او اتبع ولى الجناية الاولى وقالا لا شى على المولى وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اى المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب
المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا
فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط
قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى فى قيمته ولو عمدا قتله
الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر **فصل** فى غصب
القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب
قيمته اقطع وان قطع يده وهو فى يد غاصبه فمات منه برى الغاصب
لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا مثله فمات فى يده ضمن
لان المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى
بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اى دفع المولى نصف قيمته الى ولى
الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب

لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم
عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت
في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه
هنا وثمة اى في المدبر القيمة كامر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب
ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولى
الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها
كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن
وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا التسبيه بنقله لمكان الصواعق او الحيات
حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه
قتلا تسبيبا هداية وغيرها **قلت** بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا
ان مقيدا ولم يمكن التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه
بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس
عناية حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت
الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن
صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة
الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب
ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية **نظما**

ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما ... عليه اذا اما مات بالموت يشطر

لمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اى دية الصبي كان الصبي ممن يركب
مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اى قتل
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا
اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه
وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو
اعير او اقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك
الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال **قلت** وهذا كله لو الصبي عاقلا
والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية والشلبي ومسكين
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله
تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص

يجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره
من اى جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر
حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة
في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقطت
القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف
كل منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة
لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية
على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها
بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى
بخطا فعلى اى فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة
والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على
اهل المحلة والدية على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ
في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية
على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل
اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على اهل المحلة ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره
لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف
منه اى ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اى من نصفه
ولو مع الراس لما مر او على رقبته اى الميت حية ملتوية لان الظاهر انه
مات بها بزازيه وما تم خلقه ككبير اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على
واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى
الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق
او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه
في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم
تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار
وقيل لا يجب على السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة

وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التى فيها القتيل على الدابة
وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه
عليه السلام امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب
بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقى قهستانى
بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعى وعبارة الدرر وغيرها منه
وعبارة البرجندى نقلا عن الكافى لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الفوت
فينسبون الى التقصير فى النصرة والا بان كان فى موضع لا يسمع منه الصوت لا
تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال
المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على المالك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده
المص مستند اللولوالجية والبزازية **قلت** ويجيء التصريح به فى المتن تبعا
للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد فى مكان مباح لا ملك
لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو
لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن
سيجيء وجوبها فى بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضى
التى لها مالك اخذها وال ظلما فينبغى ان القتيل فيها هدر لانه ليس على الغاصب
دية قهستانى عن الكرمانى فليحرر وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية
فى بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت تجب عليه الفوت
كذا فى الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل فى ارض رجل الى جانب قرية ليس
صاحب الارض منها اى من اهل القرية فهى عليه على رب الارض لا على اهلها اى
القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى **قلت** فهذا صريح فى ان القرب
انما يعتبر اذا وجد فى ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه
وسيجيء متننا فتنبه وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضور
دخلوا فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان
ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهى اى الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقى منهم واحد دون
السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى
المشترين بالاجماع وان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر فهى على عدد الروس
كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع
وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى تشهد
الشهود انها اى الدار الذى فيها قتيل لذى اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا
يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى

يقضى

يقضى منها ديونه وان لم ٣ ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب
على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل **قلت** وقد يقال لما كان هو لنفسه
لا يدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية
درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا
العجلة حكمها كفلك وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن
الكمال مستند البدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق
مملوك على الملاك وعند ابى يوسف على السكان ملتقى وفى غيره اى غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال
وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على
بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا
منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا السوق النائى اذا كان من يسكنها
فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما فى العناية
معزيا للنهاية **قلت** وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتى الروم واعتمده
المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليحفظ
ويهدر لو وجد فى برية او وسط الفراة اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء
اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث ما به فى دار الاسلام تجب الدية
فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال وفى نهر صغير هو ما يستحق به
الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد
كما مر ويجيء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع
منه الصوت تجب على المالك او ذى اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية
زيلعى ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى
اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد فى الخانية والاراضى واقره المص
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان
يدعى الولى على اوليك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شىء
ولا على اوليك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرا اهل المحلة
لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله فى حق من
يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او
بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح فى حى فنقل منه فبقى ذا فراش

حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دينه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا له رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم تخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمناه **قلت** والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل بها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجبله

فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف

خمسون ويدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات فهنا ثاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على

عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها اى على العاقلة لان تصادقهما
ليس بحجة عليهم ولا عليه فى ماله الاحصته لان تصادقهما حجة فى حقهما زيلعى
واعلم ان الخصم فى ذلك هو الجانى لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه
خانية **قلت** يوخذ من قوله الخصم هو الجانى لا العاقلة جواب حادثة
الفتوى وهى ان صبيا فقاء عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة
على نفى فعل الصبى والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهى غير
متوجهة على العاقلة وبقى هنا شئ وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجانى
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغى
ان يجرى الحلف فى حقهم لظهور فايدته قاله المص بحثا فيحرر وان جنى
حر على نفس عبد خطا فهى على عاقلته يعنى اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل
اطراف العبد وقال الشافعى لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبى وامراة ومجنون
فى العاقلة اذا لم يتناصروا يعنى لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح
كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعنى ان تناصروا
والا ففى ماله فى ثلاث سنين كالمسلم كما بسط فى المجتبى واذا لم يكن للقاتل
عاقلة كلقيط وحربى اسلم فالدية فى بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه
الفتوى درر وبزازيه وجعل الزيلعى رواية وجوبها فى ماله رواية
شاذة **قلت** وظاهر ما فى المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد
انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها فى ماله فيودى فى كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله فى المجتبى عن الناطفى قال وهذا حسن لا
بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع فى كثير من المواضع انها فى ثلاث
سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففى ماله اجماعا بزازيه
ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت
المال وهو الصحيح كما بسط فى الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم فى الدرر قاله
المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين
والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك
طلبة العلم **قلت** وبه افتى الحلوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل
ان التناصر اصل فى هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا
معه فى كفايته وتمامه فيه وفى تنوير البصاير معزيا للحافظية والحق ان
التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستانى لكنه
حرر شيخنا الحانوتى ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد
والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه **قلت**
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى ماله او بيت المال والله

اعلم **كتاب الوصايا** يعم الوصية والايصا يقال اوصى
الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجئ فى باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينيذ هى تمليك مضاف الى
ما بعد الموت عينا كان او دينا **قلت** يعنى بطريق التبرع ليخرج
نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجئ ولا ينافيه وجوبها لحقه
تعالى فتامله وهى على ما فى المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات
وفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل
فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النساء سببها هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصى اهلا للتمليك
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجئ
وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجئ وكون الموصى
له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به
يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل
وهل يشترط كونه معلوما **قلت** نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره
فى الباب الاتى وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد
من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار
الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ
المستعملة فيها وفى البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد
موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى
له كما فى الهبة فيلزمه استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبى
عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته
بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار
يعنى يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على
عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او
استغنايهم بحصتهم كتركها اى كما ندب تركها بلا احدهما اى غنا واستغنا
لانه حينيذ صلة وصدقة وتوخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت
بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث
ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا
سعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح فى الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت
للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتى او دابتى هذه لفلان ثم انما تصح

ان ولد للحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين
الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا فرق
بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليها صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل
والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور
شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا
للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت
موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان
به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض
عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية
للاب على الجنين ولو الجنين قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي
انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي
ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد
صح استثناؤه منه ومالا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره
قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح
الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله
مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده
آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون
واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز
على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليستا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى
الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة
وارث آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى او وصت لزوجها بالنصف
كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى
الوصية لانه يرث الكل بردّ او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية
وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته
فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي
الثلثان فلها ربعها وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم
يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في
وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر
دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية
يافع يعني المراهق وان وصيته مات بعد الادراك او اضافها كان

ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب
وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما
وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من
معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى
وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها
وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي
المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل
في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به مما
يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها
بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول
صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله
يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي
المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع
وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل
وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف
قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او
لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو
كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر
انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل

وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا
بطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل وصى الموت
ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا
ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون
الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم
العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل
من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من
بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا
للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا
هدايه ومجتبى وملتقى **قلت** ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان
القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى بان يشتري له عبد
بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسئلتين
مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا
في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت
والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت
خانيه اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في
سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانيه كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان
ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره
لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها
وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية
خانيه ولو اوصى بقطيفة لرجل وبجبة لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية
لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا

يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبد يخدم المسجد ويؤذن فيه
جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف
ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر
البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او سافته لا لمن يبطل ولو فضل
طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى **قلت** وحمل المص الاول على طعام
تجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني
على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته
الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن
يقرا عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجيه وتحققه اوصى بثلث ماله
لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف
وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو
الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت
لا بل المخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل
المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي
او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم
تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث
اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف
وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين
يحصل اربعة فجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية
اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال
وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور

ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه فى بيع بالف درهم او يوصى
بعتق عبد قيمته الف درهم وهى ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا او بمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب
ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد
فى شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفى المجتبى
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص
عن السراج ما يخالفه فتنبه وله فى الصورة الاولى ثلث ان اوصى
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه
ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه
وان قال سدس مالى له ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث اى حقه
الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس فى الثلث مقدما كان
او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال
وفى سدس مالى مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقى فى الاولين اى الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع
اصناف ماله اخى چلبى وثلث الباقى فى الاخرين اى الثياب والعبيد وان
خرج الباقى من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس ككيل وموزون وثياب
متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه
ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج
شئ من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه وهو الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل ان
الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد
وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو
قال ثلث مالى لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى
وفلان ابن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما
قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل فى الوصية
ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة فى حق الآخر ومتى لم يدخل فى
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعى وقيل العبرة لوقت موت
الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث قال اوله ولو لم يكن فمات

ولده

ولده قبل موت الموصى الحاخره لكن قول الزيلعى فيما مر اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الحاخره صريح فى اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه
روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة
بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اى الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته
سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب بطلت صح
غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت فى
الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالى وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمى ولا غنم له يعنى لا شياة
له فانها تبطل وكذا لو نصفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم فى كل نوع من
انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعى وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة
وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين
جمع واقله اثنان قلنا الى الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء
والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابى يوسف واخماسا عند
محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد
لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا
لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه
لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى
خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل
مائة لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك
معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه
يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى على شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث
ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالى فهو صادق فان سبق منه دعوى
فى شئ معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اى مع قوله
لورثته لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقى

من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقيقي الا انه مجهول وطريق
تعيينه ماذكر فيواخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة **قلت** بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا
هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث براجع ابن الكمال بر ولاجنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل
الوصية على مامر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق
بينهما فاذا الغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما
شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا
زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل
منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك
حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان
سامحوا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي
الجيد ولذي الردي ثلثان ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر
الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع
في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظ فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة
وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت
معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين
بان كانت وديعة عند الموصى من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان
يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا
اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث
لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له
يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا
بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما
حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصى
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا
ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما
ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ماذكر القدوري ولو قبل موت

الموصى

الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر **باب العتق في
المرض** يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال و المضاف الى موته وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة دفي المرض
المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه
كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض
المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان
حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر
فحابى استويا وقالا اعتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق
عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته
فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان
الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا
فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة
لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم
على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد
كذا نسخ المتن والشرح **قلت** صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر
ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان
يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد او تقدم حجة على دعواه فان الموصى
له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى
العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع
الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا
والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف
بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى **قلت** وعكس في الهداية
فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ماذكرنا كما في الكافي وتمامه
في الشرنبلالية فليحفظ **باب الوصية للاقارب وغيرهم**
جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلة ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان

وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته
وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت
منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية
وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول
واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه
السلام لما تزوج صفيه صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ
هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموفق لعامة
الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم
من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها
والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في
ديارنا ان يختص الصهر بابي المراة الزوجة والختن بزوج البنت
لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير
مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص
قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله
اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من
قبل ابايه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه
قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه
حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد
المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها
فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا
الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ
قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو
عاق وللولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيد عموم قوله والوارث واما
الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار
ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث

فان كان

فان كان له للموصى عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له
عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا
لاستوا قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر و
الانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب
فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذر تنصرف
للمحارم تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الورثة وشرط صحتها اي الوصية
هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى
لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد
الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس
ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل
موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم
ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان
ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابايهم لا له وفي
ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمنايهم وارامله الارمل الذي لا يقدر
على شيء رجلا كان او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا لفقرايهم يعطي الوصي من شا منهم شرح
التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص
بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ
فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا
يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاوهم يعني وهم
يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم
ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل
تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار
شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وحينئذ فقولهم لو

حلف لايكلم موالى فلان يعم الاعلا والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان
الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية وافره المص الا اذا عينه اى
الاعلا او الاسفل قبل موته فحينيذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى
الموالى من اعتقه فى صحته ومرضه لايدخل فيه مدبروه وامهات اولاده
وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها دخل فيها من
يدقق النظر فى المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا فى
القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها
وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها فى الكراهية انه لايكره تطيين
القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنى على القول
بالكراهة لانها حينيذ وصية بالمكروه قاله المص **قلت** وكذا ينبغى ان يكون
القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بنا على القول بكراهة القراة على
القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها فينبغى
جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير البصاير
انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر
فيه لايستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف و
بالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة
قال وتحقيقه فى الدرة السنيه فى مسيلة استحقاق الجامكيه والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على
ملك الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسط فى الدرر وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسيلة الوصية بالسكنى
اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى وتهايا العبد فيخدمهم
اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة
الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور
مال اخر او تخراب ما فى يده فيزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا
عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان
يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملوكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه
اى العبد او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه
الفتوى شرح وهبانيه لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق

بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا
كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه
الا باذن الورثة لبقا حقهم فيه وبموته اى الموصى له فى حياة الموصى
بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبدا يقوم
مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص
فى الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من
الثلث صح وتمامه فى الدرر وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على
من له الخدمة وان ابا الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير
فان جنا فالفدا على من له الخدمة ولو افداه صاحب الرقبة او يدفعه
و بطلت الوصية بثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة
فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان
والمسيلة بحالها ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة
المعدومة ما عاش الموصى له زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى
فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة **قلت** وظاهره دخول ثمن
الحور ونحوه فى الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما فى
فى وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشى من
العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل
داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع
باجازتهم فان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث
والوصية وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل
عنده فكذا الوصية وعندهما يجوزان درر قال المص وفيه نظر لان الوصية
تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو
ذلك كما مر اوصى بشى للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المص ويقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى
ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى مالى لفلان او فلان بطلت
عند ابى حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على
اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاوا اعطوا

فصل

فى وصايا الذمى وغيره ذمى حول داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته

فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو
كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث
قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصير محوزا خالصا لله تعالى وان
اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جايز من الثلث
ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى
فلو في المصر لم تجز اتفاقا ولقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر
انه معصية ولو انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن
للوارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة
لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته
لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو
اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عندنا ونافذة عندهما
شرح المجمع وللمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها
صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان
اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني
لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم
لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات جاز
للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير
او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين
لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها للوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول
قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل
بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد

الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد
متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل
فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا
يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه منها
ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه
فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة
وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة
تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى
الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما
للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز
سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب
الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم
القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير
امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصايه الى
مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا
وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها
نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما في الفصولين
واما عزل الخاين فواجب انتهى **قلت** وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل **اقول** الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به
لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الآخر وقد صارت

واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد
قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه فى المبسوط وجزم
به فى الدرر وفى القهستانى انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا
كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو
كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضى الآخر جاز ان راى فيه مصلحة والا لا وتمامه فى وكالة تنوير البصاير
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى
ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية
فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه و
الخصومة فى حقوقه وشرا حاجة الطفل والايهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد فى شرح الوهبانية عشرة اخرى
منها رد مغصوب ومشترى شرا فاسدا وقسمة كيلى او وزنى وطلب دين وقضا
دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف
ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع
اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى آخر فله التصرف
فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضى وصيا والا يوصى ضم القاضى
اليه غيره درر وفى الاشباه مات احدهما اقام القاضى الآخر مقامه او ضم اليه
آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى
وتمامه فى شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنه ان المشرف
ينفرد دون الوصى كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتى ووصى الوصى سوا
اوصى اليه فى ماله او فى مال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى
وتصح قسمته اى الوصى حال كونه نايبا عن ورثته كبار غيب او صغار
مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم
معه اى الوصى لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا
اذنه معهم اى الورثة ولو صغارا زيلعى فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث
ما بقى من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اى مع الموصى ولا يضمن الوصى
لانه امين وصح قسمة القاضى واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا
شى له ان هلك فى يد القاضى او امينه وهذا فى الكيل والموزون لانه افراز وفى
غيرهما لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصى فى الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقى ان هلك المال فى يده او فى
يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر فى المناسك ولو افرز الميت شيا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك

بطلت وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اى ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصى فى التركة كلها
وقال محمد فى الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا
رجوع وفى الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم لا يرجع
فى مال الطفل وصى باع ما اصابه اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع فالطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما
اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثانى املى ولو مثله لم يجز منيه
وصح بيعه وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش
لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشترى بالقبض قهستانى
وهذا اذا تبايع الوصى للصغير مع الاجنبى وان باع الوصى او اشترى مال اليتيم
من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان
وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف زيادة او
نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما
يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله فى المنقول اما العقار فسيجى ولو
زاد الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشرا له
وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل
ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع
اليه وجاز بيعه اى الوصى على الكبير الغايب فى غير العقار الا الدين او خوف
هلاكه ذكره عزمى زاده معزيا للخانية قلت وفى الزيلعى والقهستانى
الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبى لا من نفسه بضعف
قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد
متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل
ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا الشرا غير طعام وكسوة ولو البايع
ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصى
فى ماله اى اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال
اليتيم لليتيم وتمامه فى الدرر قلت وفى الاشباه لا يملك الوصى بيع
شى باقل من ثمن المثل الا فى مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها
فى الكلام فى اجر المثل للمتولى اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصى
الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شى وعزاه للقنية فى الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم
واما وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفى القهستانى معزيا

الذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما
مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاقا اختلاف المشايخ
وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي
التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين الاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر
وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم فصل في شهادة الاوصيا
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد
تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم
المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين آخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه
لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر
فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما
فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجحدهما نفعا للنصب حافظ للتركة
وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل
زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة
الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ
الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن
من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما
ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية
وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه
او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث

الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او
كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه يرجع
القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل
في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثنتي عشر مسئلة على ما في الاشباه ١ ادعى قضا دين الميت
٢ او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣ او ان
اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بتجارة فركبه
ديون فقضاها عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدا عبده الجاني ٨ او للانفاق على محرمه
٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا
من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم
امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة ١٢ انجى ودج ثم ادعى انه كان
مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا
كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين
اشترى الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا
فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس
لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان
يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان
يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك
كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند
عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من
اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة في حياته لا ملك لهم
لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته

والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد
قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه
واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في
يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى
ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف ولده ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل
لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الوافية في الصلاة مجتبى وفيه
جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه
الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك
الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد
مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان
باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد
انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينيذ ومثله لو
اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع
كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري
عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا
لهما قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم
الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم
يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن
انعقد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي
وحينيذ فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف
بين صف الرجال والنسا واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او
يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر
الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح
لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرير

الاشكال

اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله
القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات
قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا
غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه
بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين
به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا
له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد
له خمسة من اثنا عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو
متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره
ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة
لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما
على احد التقديرين فلا شي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي
له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه
وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما
كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق
مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك
به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة
كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل
اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة
فحينيذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره
عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو
عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى
ويشهد لبطلانها مسيلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا
حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن
الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
فضلا عن متن وشرح خبز وجد في خلاله خرو فارة فان كان الخرو صلبا
رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرو الفارة الدهن والما والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه

حينئذ خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر
الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانيه الخروج من الصلاة لا يتوقف
على قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن
لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام
على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانيه نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان من له حظ في بيت المال
كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب
الصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى آخره
قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم
رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه
ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي
حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة
متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها
والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جاز له العشر لا لانه زكاة قلت وقدمنا في الجهاد
وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة
جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو
عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان المراد اخذ

خراج

خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار
بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايما الاخرس وكتابته كالبيان
باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر
معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته
به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات
على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها
لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم
والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما
لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ
مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانه تندرئ بالشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما تمنيه وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي
ويكفر والا بكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في
ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها تنشز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا
يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلت قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء
واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في

ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء أن
المصر ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة
في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في
تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه أو بخلاف مذهبه
أو ظهر خطؤه إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له وبه
يفتي قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد
في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض
لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد أن يصير الحكم في حادثة
بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن
بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية
وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية
وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وأفاده بقوله فلو رفع إليه
أي إلى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد
إذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول له طلب شهود الأصل مع مرّ في
القضاء قيد بارتيابه في حكم الأول فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال
في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف
قضاء غيره يعني إذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه إذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد في أول البيع عن الخلاصة
والبزازية والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار وإن سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لأن النغمة تشتبه فتقع الشبهة إلا
إذا علموا أنه ليس فيه غيره بأن دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه
ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا إقراره ولم يروه وقته باع عقارا
أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم
ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى
وجعل سكوته كالإفصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
أو تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز أن سكوته عن طلب

الجهاز

350

الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في
باب المهر بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارا لا يكون رضا إلا إذا
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ
لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة بخلاف ما إذا باع
الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن أبي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى
أنها وقف عليه أو على مسجد كذا أو كنت وقفتها وأراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك اتفاقا للتناقض وإن أقام بينة تقبل على الأصح لا لصحة الدعوى
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه
في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى
النسفي أن القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره إلى آخره قلت
وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى
كالكنز من أن القول للزوج وإن جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان
بأنه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر
فقال وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لأنفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لأنه يمين من
جهته وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريقه أن يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لأن متى لعموم الأوقات وأما كلما فلعموم الأفعال
فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ
ينعزل قبض بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين بأن صالح على دراهم
عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة وإلا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه
لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق
عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى
وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي
عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية أو قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو
قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على
فلان ثم أتى بها بالحجة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس
لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض الإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع

من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضايه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن للمحال من مطالبته بو فعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذا وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله تتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته في خطايه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق كما او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب ولذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا تدفعه الى اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينيذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني فيد اتفاقا اذ لو وجده ميتا

من

من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة ** كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها ** سوى سبع ففيهن الوبال

فحا ثم خا ثم غين ** ودال ثم ميمان وذال

للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزيية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب فاله المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قايل لا يدخل النار كافر ** ولكنها بالمومنين تعمر

قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد يولمه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد

وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ** ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ** وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ** سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز لي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها ذبحا اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محلل بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي **قلت** وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم يشتره بل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره باس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

وخرج

وخرج عليه السلام وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزيين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض **فرع** في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرايض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه **قلت** ولذا سماه عليه السلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانيه يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون والمديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته

ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد
تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم
رابعا بل خامسا يقسم الباقي بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب بعد ذلك صح
او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل
الجد كالاب وابن الابن كالابن ولا يستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل
لا يورث وانما هو للقاري من ولديه صبر فيه باحد ثلاثة برحم
ونكاح صحيح ولا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي
السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبع
من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات الى الجنس
فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى
ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت
فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر
ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدق المقر
له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا
بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا
مبعض عند ابي ح ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث
بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت
وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها
مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك
الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة
وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعية لا يرث القاتل مطلقا ولو
مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما
وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر
صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت
ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار
عند نا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من

دارين

دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى
كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل او اكثر مبسوطة في المجتبى
منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه
ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
الا في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي
الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها
عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع
للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت
واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية
مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض
والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب
الا في ثلاثة عشر مسئلة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المص
في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية ناوي رجع لو شرط
والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم
الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما
او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو
مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين
والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجي والسدس
لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت
لاب الواحدة مع الاخت لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من
ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث
للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فحوز
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام
فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام ما ابقت
الفرايض اى جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات
تانقسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان
سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام ثم جزء ابيه
الاخ لابوين ثم الاب ثم ابنه لا لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا قول ابى ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعى قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم
الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة
ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت
لاب كما يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات
ولو انثى كالشقيق مع البنت يقدم على الاخ لاب مقدما على من كان لاب
لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات والحاصل
انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى
ثم شرع فى العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن
بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات
النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب
من مثله او فوقه ثم شرع فى العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع
البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات
والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد
الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه
ميراث الاخ لابوين وختم العصبات بالعصبة السببية اى المعتق
ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه
فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة
بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

الحديث

الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور
كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع فى الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال
البنت الاب والام والابن والبنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون
بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات
او ذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد
لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا فى السبب ام لا والثانى من ادلى
بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها
لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام
وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من
الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام
وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة
والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابى حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول
وهو السقوط كما هو مذهب ابى ح واصول زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية
• وما اسقطا اولاد عين وعلة •• وقد اسقط النعمان وهو المحرر •
وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية وان قال مصنفها فى شرحها وعلى قولهما
الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى
الاعيان ايضا وبهؤلاء اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت
لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم
الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد
بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات
ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين ويحجب
القربى منهن اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة
كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا فى
نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم انه
القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ــــــــــــ
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها ام
بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه ام
المراة جدته لابويه فيقسم محمد السدس ام
بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما

اب ــ اب ــ ام
هذه ذات قرابتين
هذه ذات قرابة واحدة

اى ابو حنيفة وابو يوسف ايضا فاعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهوا لثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن فى الصورة الاولى او اخ فى الثانية موازاى مساو او نازل اى مسافل فح يعصبهن ويكون الباقى للذكر كانثيين قاله المص فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى السراجية ؞ ؞ ؞

؞ وليس ابن الاخ بالمعصب ؞ من مثله او فوقه فى النسب ؞

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة ميت فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

ويأخذ ابن عم كذا فى نسخ المتن والشرح وعبارة السيد ويأخذ احد ابنى عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقى بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتى فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور فى المجوس لنكاحهم المحادم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعى باقوى الجهتين وتمامه فى كتب الفرائض وتاتى الاشارة اليه فى الغرقى ولو ترك زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعى يشرك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعى للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابى حنيفة واحمد

تسقط

تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

ضده الرد كما سيجئ هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجئ فى باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وتزاد شفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم فى الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى الاشباه انه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال وقدمناه فى الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه اولا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم ابتداء قطعا للتطويل والثانى ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهى من اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اى روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة فتبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة

تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له
والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة
والرابع لو كان مع الثانى اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد
مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا
على الجنسين والافراد بالثانى بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم
الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد بقى ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمى الاخوات
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ وان لم يستقم ضرب جميع مسيلة
من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لا تستقيم
على مسيلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات فى خمسة مسيلة
من يرد عليه يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام
كل فريق من من يرد عليه وهى اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقى
اى فى السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية
وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد
كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية فى باب المخارج تصح من الف
واربعماية واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولو لا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام والله اعلم

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينيذ ولا يرث
مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد
جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه
وحينيذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء
ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما
ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو

او السفول ويقدم الاقرب فى كل صنف واذا استووا فى درجة واتحدت الجهة
قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة او الانوثة اعتبر
ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت
وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر
صفة الاصول فى البطن الثانى فى مسيلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من
الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشروحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام
وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى
سيلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت
بانهم قد شرط اعداد الفروع فى الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم
المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل فى الغرقى والحرقى

وغيرهم ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت
واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمحمد انه لو مات احدهما
ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف
لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحيا
اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له
قرابتان لو تفرقتا فى شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب
وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسى كذا فى الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه فى
الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فى العصبات
انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر
وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا
وزوجة حبلى فان المسيلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت
هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثير كما لو تركت زوجا واما حبلى
فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة

فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى **قلت** ولم ارمالو
كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا
لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى ولتعول لتسعة احتياطا وفى الوهبانية

وحامله ان تات بابن فلم ترث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل فى المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا
كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت
الثانى على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة
موافقة ضربت وفق التصحيح فى كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة
بل مباينة ضربت كل الثانى فى كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام
ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده او فى وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول فى الثانى او
وفقه ونصيبه من الثانى فيما فى يد الميت الثانى او وفقه ولو مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثانى مقام الاولى وجعل الثالثة مقام
الثانية فى العمل وهكذا كلما مات واحد نقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى
قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل والله اعلم

الاول فى المضروب اى فى التصحيح الثانى او وفقه وسهام ورثة الميت صح

باب المخارج

الفروض المذكورة فى القران نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه
او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه **قلت** واخصر الكل ان تقول
الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جا فى المسئلة من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جا مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اى الثلاثة
الاجزا او ببعضها فاذا كان فى المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين
فى ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه فاذا
كان فى المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثنى عشر لتركبها من ضرب الاربعة
فى ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول
ببعض الثانى واما بكله فغير متصور الا على راى ابن مسعود او فى
الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من

ضرب

ضرب الثمانية فى ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع
اكثر من اربع فروض فى مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم فى اصل
المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية وان
وافق سهامهم عددهم وفق عددهم فى اصل المسئلة وعولها كامراة وست
اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية
ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد
الاعداد فى اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى
باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح
وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام
والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين
فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم
فاضرب به فى اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد فى
بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر
الاعداد لتداخلها فى اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن ماية واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جده وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اى احد
الاعداد فى جميع الآخر والخارج فى الثالث ان وافق والا فى جميعه
ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو فى مسئلتنا ماية وثمانون
فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف وثلثماية
وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد فى
جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا ماتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم
بالنصف فاضرب بها فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة
الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم
التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل
العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه
او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة
على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر
لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع

وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وانما توافقا في اثنين فبالنصف
او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنقطعة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل
فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل
فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم
الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا
اردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ضربت سهام
كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم
نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق واذا
اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كل وحده لا معا لتقدم
الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في
وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب
كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون
فان وفى فبها وان لم يف وتعدد الغرما بترك مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة
ويترك كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج
فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه
من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على
سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من
التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل
الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث
الباقي لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد
وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر

ثم ذكر

ثم ذكر نحو ما تخور فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الامام الحنفي العباسي بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية
قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر المحرم الحرام سنة احدى وسبعين والف
هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتبعت فيه المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة
وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا
الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر شعر
وان تجد عيبا فسد الخللا ❊ جل من لا عيب فيه وعلا ❊ كيف لا وقد
بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد
ما يفتت الاكباد ورحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال شعر
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ ❊ عذيب يوما ويوما بالخليصاء ❊ لكن
لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه بجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله
علامة القبول منهم والتشريف قال مولفه

فيا شرفي ان كنت دبي قبلته ❊ وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ ❊ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ❊ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة نهار الاثنين قبيل الظهر
رابع عشري ربيع الثاني سنة خمس وتسعين والف
على يد العبد الفقير عبد المحسن بن عبد الغني العنبوسي
غفر الله له ولوالديه ولمولف هذا الكتاب
ولمن كتب برسمه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
اجمعين آمين آمين
آمين
م